

أحكامٌ فقهيّةٌ صادرةٌ عنِ المذهبِ الشافعيّ
وَبقيّةِ المذاهبِ الأربعة

محمّد أديب كلكل

الطبعة الأولى

١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م

ملتزم الطبع والنشر

مكتبة دار الدعوة

حماة ـ شارع القلعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول المصطفى ، والحبيب المرتضى الذي حمل الرسالة ، وبلغ الامانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية ، وأقمار السعادة وأدلة السالكين ، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين ، وبعد : فإن الله جلّت حكمته وتعالت عظمته جعل الكعبة البيت الحرام مثابة للناس وأمنا ، وحرزاً لمن حلّ فيه وحصنا ، ودرعاً واقياً ومجنّا « أوَلَم يَرَوْ أنا جعلنا حرماً آمناً ويُتخطّف الناس من حَولهم » .

تهفوا اليه قلوبهم ، وترتاح له نفوسهم ، وتحن اليه أرواحهم ، وتتحمل مشاق السفر اليه أشباحهم ، يهجرون من أجله الاوطان ، ويفارقون ــ بغية الوصول اليه ــ الاهل والخلان ، ويتركون المال والولد في سبيل الوصول الى ذلك البلد ليكحلوا أعينهم بالتمتع بمرآه ، وينعموا بطيب لقياه ، لتتوثق صلتهم بأبي الانبياء ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام « وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم » فيستشعرون معاني الصبر والفداء ، وامتثال الامر ومواجهة الابتلاء والتسليم المطلق لله الواحد الاحد الصمد ، ويستشفون الحقائق الروحية ، والآثار النفسية في تلك الصلة،ويشاهدون مرابع النشأة المحمدية ، ومنطلق الدعوة الاسلامية حيث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوته ليحطم الاصنام ، ويدك معاقل الكفر ، ويقضي على معالم الوثنية والجاهلية ويخرج الناس من الظلمات الى النور ويحلق بهم في أجواء الصفاء والطهر والربانية ، ويصنع منهم المجتمع الفاضل ،

والامة التي كانت بحق، خير أمة، أخرجت للناس . ويحلّون بساحة ذلك الطيف المغناطيسي الذي أحاط بالكون حينما قام الخليل مؤذناً ومعلماً بأن الله جعل لهم بيتاً ينبغي أن يحجوهُ ومركز انطلاق ووحدة ينبغي أن يقصدوه « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجّ عميق » فتجاوبت لندائه الارواح ، وتتابعت منجذبة لاستجابة النداء الأشباح ، وسرت فيها معاني السّر والفيض ، ليؤدوا شعائر الله ، ويفوزوا بمغفرته ورضوانه ، ويحظوا بمشاهدة تلك المعاهد التي جعلها الله مهبط الرحمات ومجلى التجليات ، ومحلّ النفحات ، وتنزل البركات والخيرات ، ويجددوا العهد الذي أخذه الله عليهم في عالم الذر ، ويولدوا ولادة جديدة بالنفس والروح والجسد .

فمن حلّ بذلك الطيف المغناطيسي ، وانجذب الى ساحته ، وتأثر بتلك الانثيالات الروحية ، استجاب لذلك النداء ، فقطع البيد وذلل الصعاب : يحدو العيس في البراري والقفار لنيل المأمول ، ويتابع الترحال والتسيار ليل نهار من أجل الوصول ، ولسان حاله يردد قول القائل :

هنيئاً لعين شاهدت أرض مكة ... وطافت ببيت الله سبعاً ولبّت
وسارت الى المسعى لتسعى لربها ... ونالت صفاها بالصفا وبمروة
ومن زمزم فتزمزمت وتنعمت ... وفي حجر اسماعيل قامت وصلّت
على عرفات يجمع الله شملنا ... و يمحو عنا كلّ وزر وغفلة
ثلاثة أيام أقمنا على منىً ... ورابع يوم قد أمرنا برجعة
فياكعبة الأنوار هل لمتيم ... يفوز ولو بالعمر يوماً بعمرة

فيا لله ما أبهجها من رحلة ، وما أسعده من وصال .

وبعد : فالحج ركن ركين ، وعماد متين ، ولن يكون صحيحاً ومقبولاً ما لم يكن مبنياً على قواعد العلم ، وصادراً عن أسسه وقواعده ، ولذا كان من المتحتم على كل من تعبده الله بعبادة أن لايقدم عليها حتى يعلم حكم

الله فيها ، وكيفية أدائها ، إذ تعلم ما يهم المرء من قضايا اعتقاده وعبادته ، ومعاملته وتزكية نفسه فريضة لازمة لامندوحة عنها ولابد منها .

وهذا الكتاب يوضح أحكام المناسك بطريقة سهلة وأسلوب مبسّط ، وعرضٍ مناسب ويساعد على أدائها اداءً صحيحاً ويؤهلها للقبول اذا اقترنت بالاخلاص أن شاء الله تعالى .

فهاكهُ ياأخي خير مرشد ودليل وجامع لغالب الأحكام ، واعكف على دراسته وفهمه ليهديك الى أداء المناسك أداءً صحيحاً ، ولاتنسني من دعوة صالحة ، فدعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، ونعوذ به أن نشرك به شيئاً نعلمه ونستغفره لما لانعلمه ، ونسأله سبحانه أن يحفظنا من مضلات الفتن والاهواء وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الطاهر الزكي وآله وسلم وبارك .

محمد أديب كلكل

وللهِ عَلى الناسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ

إليهِ سبيلا

مشروعية الحج والعمرة

الحج لغة : القصد مطلقاً ، وقيل : القصد الى معظم ، وهو بفتح الحاء وكسرها .

وشرعاً : قصد البيت الحرام للنسك ، **وبصورة أعم :** هو النسك الذي هو النية ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، والحلق ، وترتيب المعظم ، **فهو نفس هذه الأعمال** ، كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة .

والمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب .

والعمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : زيارة البيت الحرام للنسك ، والفرق بينهما وبين الحج ان النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة والتقيد بالزمن بخلافه فيها فلا وقوف ولا تقييد .

والحج من الشرائع القديمة خلافاً لمن ادعى أنه لم يجب الا على هذه الامة ، وقيل : ما من نبي الا وحجّه .

قال صاحب التعجيز : إن أول من حج البيت آدم عليه السلام ، وانه حج أربعين حجة من الهند ماشياً .

وروي أنه لما حج آدم قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة .

والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة كما صححه الرافعي والنووي ، وقيل : في الخامسة ، وقيل في التاسعة ، وذلك بعد أن أنس المسلمون بالتكليف بالعبادة البدنية فقط وهي الصلاة والصوم ، والمالية

فقط وهي الزكاة ليكـون أنسهم بالعبادتيـن السابقتين داعياً الى الأنس بالعبادة الجامعة بين البدن والمال وهي الحج .

وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة ، وبعث أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع فحـج بالناس ، وتأخر معـه صلى الله عليه وسلم مياسير أصحابه كعثمان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف مـن غير شغل بحرب ولا خوف من عدوّ حتى حجّوا معه سنة عشر ، وقيس بـه العمـرة .

ولا يجب بأصل الشرع الا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لـم يحج الا مرة واحدة في الاسلام وهي حجة الوداع ، وقد اعتمر عليه الصلاة والسلام مرات .

وهو فرضٌ على المستطيع لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » والعمرة أيضاً فرض على الأظهر عند الشافعي في أصح الأقوال وعند أحمد ومالك في رواية ، وبه قال عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وطاوس ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومسروق ، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي ، والثوري ، واسحاق ، وداود لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » أي ائتوا بهما تامّين .

وفي صحيح مسلم « أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا ، بل للأبد » . وعن عائشة رضي الله عنها أنهـا قالت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة .

وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : للأبد ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة بالحج الى يوم القيامـة **فقد ورد فيه تفسيران** :

احدهما : معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج اذا جمع بينهما بالقرآن .

والثاني : معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهذا هو الأصح وتفسير الشافعي وأكثر العلماء ، كما أفاده الإمام النووي رحمه الله في المجموع .

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل إن عبداً صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لايفد إليّ لمحروم ، محمول على الندب .

وخبر الترمذي عن جابر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟

قال : لا ، وأن تعتمر خير ، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه .

وعند مالك وأبي حنيفة وأبي ثور والشافعي في القديم العمرة سنة ليست بواجبة . فلا يجب إذن على المكلف المستطيع في جميع عمره الا حجة واحدة وعمرة واحدة بأصل الشرع .

وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر ، أو قضاء عند إفساد التطوع.

ووجوبهما على التراخي عند الشافعي ومالك في رواية ، **والأوزاعي** ، والثوري ، ونقله الماوردي عن ابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وعطاء وطاوس.
وعند أحمد والمزني ومالك في رواية أخرى على الفور .

وليس لأبي حنيفة نص في المسألة ، لكن الذي نصّ عليه **قاضيخان** وصاحب الكافي أن لأبي حنيفة قولين : احدهما على الفور وهو اختيار أبي يوسف وهو الأصح .

والثاني : على التراخي وهو اختيار محمد .

وفي كتاب المجموع للإمام النوي كلام نفيس لإمام الحرمين رحمه الله هذا نصه :

« اسلوب الكلام في المسألة أن تقول : العبادة الواجبة اربعة اقسام :

أحدهما : مايجب لدفع حاجة المساكين الناجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لأنه المعنى من مقصود الشرع بها .

والثاني : ما تعلق بغير مصلحة المكلف ، وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان فيتعين فعلها في الاوقات المشروعة لها لأن المقصود فعلها في تلك الاوقـــات .

والثالث : عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكماً وهــو الإيمان فيجب التدارك اليه ليثبت وجود استغراق العمر به .

والرابع : عبادة لاتتعلق بوقت ولا حــاجة ، ولم تشرع مستغرقــة للعمر وكانت مرةواحدةفيالعمر وهي الحج ، فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق ، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص ، وكذا القياس فيصوم رمضان إذا فات لايختص قضاؤه بزمان ، ولكــن ثبتت آثار اقتضت غايته بمــدة السنة ، هذا كله اذا قلنا إنه يقتضي الفور ، ولنا طريق آخر وهو المختار ان الأمر ــ مجرداً عن القرائن ــ لايقتضي الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد ، ومن زعم أنه يقتضي الفور نقلنا الكلام معــه الى أصول الفقه .
ويمكن ان يقال : الحج عبادة لاتنال الا بشق الأنفس ولا يتأتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضي مهلة فسيحة لايمكن ضبطها بوقت ، وهذا هو الحكمة في إضافة الحج الى العمرة ، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الامر بالحج إما أن يكونمطلقاً ، والامر المطلقلايقتضي الفور ، وإما أنيكون معه مايقتضي التراخي كما ذكرناه » ا هـ كلام إمام الحرمين .

• • •

ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عنــد أبي حنيفة والشافعي واحمد ، وقــال مالك : يكره أن يعتمــر في السنة مرتين وقال : بعض أصحابه : يعتمر كل شهر مرة .

والحج والعمرة معلومان من الدين بالضرورة فيكفر جاحدهما إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

ويسن لمن وجب عليه الحــج أو العمرة أن لايؤخر ذلك عــن سنة الامكان مبادرة الى براءة ذمته وخروجــاً من الخلاف ، ومسارعة الـــى

الطاعات ، قال الله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » . وإن أخّر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأثـم لأنه صلى الله عليه وسلم أخره الـى السنة العاشرة بلا مانع ، وقيس به العمرة .

لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل .

ولو خشي من وجب عليه الحج او العمرة العجز عـن أدائهما بمرض ونحوه حرم عليه التأخير لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله ، ومثله من خشي هلاك ماله .

ولو مات قبل أداء الحج ، واجتمعت فيـه شرائط الاستطاعة تبين عصيانه من السنة الاخيرة من سنتّي الامكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه .

احكـــامـه :

فرض عين : كحجة الاسلام بالشروط الآتية :

فرض كفاية : كإحياء الكعبة كل سنة .

ومنـــدوبـا : كحج الصبيان والعبيد .

وحـــرامـاً : إذا تحقق الضرر منه أو ظنه .

ومكـــروهـاً : إذا خافه أو شك فيـه .

والصلاة أفضل منه ، وإن كان يكفّر الكبائر والصغائر . وروي عن القاضي حسين أن الحج أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ، وقال الحليمي : الحج يجمع معاني العبادات كلها ، فمن حج فكأنما صام وصلّى واعتكف وزكّى ، ورابط في سبيل الله وغـزا ، ولأنا دعينا اليـه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات ، ولكن الراجح ما تقدم من أن الصلاة أفضل منه .

* *

الترغيب في الحج والعمرة والترهيب من تركهما من غير عذر

١ ـ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل ؟ قال : ايمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور .

رواه البخاري ومسلم

٢ ـ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه . رواه البخاري ومسلم والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي .

الرفث : اسم لكل لغو وفحش وفجور وهو الانبعاث في المعاصي ، ومجون بغير حق قاله النووي .

وقال ابن حجر : كل معصية قولية او فعلية صغيرة أو كبيرة تسمى رفثاً .

والفسق : الخروج عن طاعة الله تعالى .

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ، رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وغيرهم .

٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فاعطاهم . رواه البزار ورواته ثقات .

٥ ـ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج . رواه البزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، ولفظهما : قال : اللهم اغفر للحاج ولمن

استغفر لـه الحـاج .

وفي رواية : بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الاول . وفي رواية : يستجاب له من دخول مكة الى رجوعه الى اهله وفضل اربعين يوماً ، كذا في بغية المسترشدين لبا عليوى .

٦ ــ وعن ابي هــريرة رضي الله عنه قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي الى يوم القيامة . رواه ابو يعلي .

٧ ــ وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رســول الله صلى الله غليه وسلم : النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف . رواه أحمد والطبراني في الأوسط .

٨ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو قال حجة معي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

٩ ــ وورد في خبر ان الله وعد هذا البيت بأن يحجّه كل سنة ستمائة الف فإن نقصوا كملهم الله من الملائكة ، وأن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها تعلّق بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلون الجنة .

١٠ ــ وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الحــاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بهــا حسنة ، وحط عنه بها خطيئة . فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول : انظروا الى عبادي أتوني شعثاً غبراً أشهدكم اني قــد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج ، وإذا رمــى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة ، وإذا حلق شعره فلــه بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، فإذا قضى آخر طوافــه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

١١ ــ وجاء رجــل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أريــد الجهاد في سبيل الله فقال : الا أدلك على جهاد لاشوكة فيه قال : بلــى ، قال : الحج رواه عبد الرزاق في مصنفه . ورواه أيضاً مرفوعاً : حجّوا تستغنوا .

وعنه صلى الله عليه وسلم : جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . رواه النسائي . وأفضل أنواع الحج وأكثرها ثواباً حج الفرض ، ثم الحج عن الغير بدون مقابل ، ثم الحج عن الغير بأجرة ، ثم حج النفل .

وأما ماورد في الترهيب من تركهما من غير عذر :

فقد قال الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » .

والمعنى : ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً ، وقال الحسن البصري وغيره : إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر .

وروى الترمذي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .

وورد من طرق ضعيفة : من لم يمنعه عن الحج حاجة ، أو مرض حابس ، او سلطان جائر فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً .

وهو وسابقه محمول عند العلماء على الزجر والتغليظ ، أو على المستحل كما أفاده العلامة ابن حجر في حاشية الايضاح .

وروي نحوه عن أبي أمامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وعن عبد خير بن يزيد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : ياأيها الناس إن الله فرض عليكم الحج من استطاع اليه سبيلا ، ومن لم يفعل فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً إلا ان يكون به عذر من مرض او سلطان جائر ، الا لانصيب له في شفاعتي ولا ورود حوضي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج ، أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل عند الموت الرجعة ، فقيل ياابن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين ، فقال أنا أقرأ عليكم به قرآناً « ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل

ذلك فأولئك هم الخاسرون . وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدّق وأكن من الصالحين» قال الحسن بن صالح في تفسيره : فأزكّي وأحج . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل عن الآية فقال : من حج لايرجو ثواباً ، أو جلس لايخاف عقاباً فقد كفر به .

وروى قتادة عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالاً الى الامصار فينظروا الى من كان له مال ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ؛ فذلك قوله تعالى : ومن كفر فإن الله غني عن العالمين .

قال سعيد بن جبير رضي الله عنه : لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم أصلّ عليه ، وقال عليه الصلاة والسلام : حجّجوا قبل أن لاتحجوا، قالوا كيف نحج قبل أن لا نحجّ ؟ قال : أن تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل .

. . .

والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجّه أو بعده وقبل تمكّنه من أدائها مع عزمه عليه ، وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد فإنه يكفّر الكبائر والصغائر حتى التبعات.

أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلاة ، وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك .

والتكفير بالنسبة للآخرة ، أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا ، حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حجّ لاتقبل شهادته الا بعد الاستبراء بسنة ولا يحدّ قاذفه .

والحج المكفّر لما ذكر هو المبرور وهو المستوفي للأركان والشروط الظاهرة والباطنة ، والذي لم يخالطه ذنب من الاحرام الى التحلّل . وفسّر الحسن البصري المبرور بأن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة .

ومن علامات القبول بأن يرجع خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي .

وفي مسند الامام أحمد عن جابر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما برّ الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام . ورواه الحاكم وصححه لكنه قال إطعام الطعام وطيب الكلام .

وفسّر ابن عمر رضي الله عنهما البرّ فقال : هو شيء هيّن، وجه طليق وكلام ليّن .

من آداب الحاج والمعتمر

للحج آداب عظيمة ينبغي مراعاتها ليكون الحج مبروراً ، والسعي مشكوراً ، والذنب مغفوراً .

١ ـ أن ينوي الحج ويؤديه خالصاً من الرياء والسمعة وأمور الدنيا كالتجارة وأشباهها فإن خرج بقصد التجارة والحج صح حجه لكن ثوابه دون ثواب الخليّ عن التجارة ، أو إذا غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره والا فلا يثاب أصلاً ، نعم لو قصد بالتجارة كفاية عياله والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة فينبغي أن يحصل له الثواب بل كماله لأن كلا من القصدين أخروي ، ويندب له أيضاً ترك التجارة في الإياب أيضا وهو المعتمد كما جزم به ابن الصلاح . ورد في الخبر: ـ يأتي على الناس زمان يحج سلاطينهم للنزهة ، وأغنياؤهم للتجارة ، وقرّاؤهم للرياء والسمعة ، وفقراؤهم للمسألة . ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول : الوفد كثير والحاج قليل .

٢ ـ أن يتوجه الى الله بقلب خالص ، ويقطع علائقه عن وطنه وما فيه من أهل وولد وصحب ومال .

٣ ـ أن يتوب الى الله تعالى توبة نصوحاً ، ويرد المظالم الى أهلها ويهجر المعاصي .

٤ ـ أن يرد الودائع الى أهلها إن كانت ، ويوكل من يقضي عنه ديونه إذا لم يتمكن من قضائها ، ويكتب وصية ويشهد على نفسه بها .

٥ ـ أن يختار زاداً من طيب حلال ، وخير الزاد التقوى ، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة « حلال » ووضع رجله في الغرز ـ ركاب من جلد ـ فنادى : لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء لبيك وسعديك ، زادك

حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ، واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز ، فنادى لبيك ، ناداه منادٍ من السماء : لالبيك ولا سعديك،زادك ، حرام ، ونفقتك حرام،وحجك مأزور غير مبرور. رواه الطبراني في الاوسط .

قال الإمام النووي في الإيضاح : « ليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة فإن خالف وحجّ بما فيه شبهة ، أو بمال مغصوب صحّ حجّه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجاً مبروراً ، ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال أحمد بن حنبل : لايجزئه الحج بمال حرام » ا هـ .

اذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجّت العير
ما يقبل الله الا كل صالحة ... ما كلّ حج لبيت الله مبرور

٦ ـ التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل والانفاق من غير تقتير ولا إسراف وأعني بالاسراف التنعيم بأطايب الاطعمة ، والترفه بشرب أنواعها على عادة المترفين ، أما كثرة البذل في الخير فلا سرف فيها إذ لا سرف في الخير ولا خير في السرف كما قيل . وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله عز وجل ، والدرهم بسبعمائة درهم ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كرم الرجل طيب زاده في سفره ، وكان يقول : أفضل الحاج أخلصهم نية ، وأزكاهم نفقة ، وأحسنهم يقينا .

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها : أجرك على قدر نفقتك .

٧ ـ ترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به القرآن « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

والرفث : اسم جامع لكل لغو وخنىً وفحش من الكلام .

والفسق : اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل .

والجدال : هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ، ويفرق في الحال الهمة ، ويناقض حسن الخلق ، وقد قال سفيان : من رفث فسد حجه .

٨ ـ أن يكون رثّ الهيئة أشعث أغبر غير مستكثر من الزينة ، ولقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلى على رحل رثّ يساوي أربعة دراهم وقال اللهم اجعله حجاً مبروراً لارياء فيه ولا سمعة .

٩ ـ أن يتصدق بشيء قبل خروجه .

١٠ ـ أن يلتمس رفيقاً صالحاً محباً للخير معينا عليه ، إن نسي ذكره ، وإن ذكره أعانه ، وإن ضاق صدره صبّره ، وإن تيسّر مع هذا كونه من أهل العلم فليتمسّك به . قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عبد البر وغيره لخفّاف بن ندبة ياخفّاف ابتغ الرفيق قبل الطريق ، فإن عرض لك أمر نصرك ، وإن احتجت اليه رفدك .

وينبغي له تطييب الكلام وإطعام الطعام ، وإظهار محاسن الاخلاق معه.

١١ ـ أن يستصحب معه كتاباً في أحكام الحـج وآدابه ، ويسأل العلماء عما يحدث معه ، وما يصنعه كثير من الناس الآن من تقليدهم عوام مكة حرسها الله متوهمين انهم يعرفون المناسك فهو خطأ فاحش(١) .

قال الشيخ عزالدين بن جماعة : ومن العجب أن كثيراً من أبناء الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك يسهل عليهم إنفاق الاموال الكثيرة في سفر الحج من غير حاجة مـع السرف المحرم ، ولا يسهل عليهم إنفـاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون اليه في سفرهم وحجّهم ليحصل لهم التعلّم والأجر بإحجـاجه .

ونقل عن الغزالي رضي الله عنه وغيـره إجماع المسلمين علـى أنه لا يجوز لأحد الاقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه .

وقال الامام النووي رحمه الله في الإيضاح : « إذا أراد الحج عليه أن يتعلم كيفيته وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها » .

ـ وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : من عمل بغير علم كـان

---

(١) وعليه أن يتعلم أحكام التيمم وصلاة المسافر إذا احتاج إلى ذلك واقتناؤه كتـاب الفقه المبسط يكفيـه .

مايفسده أكثر مما يصلحه . وقال بعض العلماء : إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان ولهذا كثير من العامة يرجع بغير حج الى كل فج إما لعدم صحة إحرامه ، أو ترك فرض من فرائضه ، فلا بد لمريد الحج أن يكون بأحكامه عالماً ليخرج من العهدة سالماً ، ويرجع بالأجر غانماً فإنه لا عمل الا عن علم .

١٢ – أن يودع أقاربه وجيرانه وأصحابه ، ويتحلل منهم ، ويلتمس منهم الدعاء فإن الله جاعل له في أدعيتهم خيراً ، والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر : في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت .

ويستحب أن يكون سفره يوم الخميس ، فإن فاته فيوم الاثنين ، ويستحب أن يكون باكراً اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣ – أن يتذكر عند شرائه ثوبي الاحرام كفنه ، وانه سيلقى الله عز وجل ملفوفاً في ثياب الكفن لا محالة .

١٤ – أن يلاحظ عند مفارقته وطنه امتثال أمر ربه ، وإجابة نداء خليله ، ورؤية بيته المعظم .

١٥ – أن يستحضر بمخاوف الطريق مخاوف طريق الآخرة .

١٦ – اذا هم بالخروج من بيته ينبغي أن يصلي ركعتين أولاً يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الاخلاص ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر . ذكره النووي في الإيضاح .

فإذا فرغ رفع يديه ودعا الله سبحانه عن إخلاص صاف ، ونية صادقة وقال « اللهم أنت الصاحب في السفر ، وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد والاصحاب احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة . اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى ، اللهم إنا نسألك أن تطوي لنا الارض وتهون علينا السفر ، وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال ، وتبلغنا حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد صلى الله

عليه وسلم . اللهم إنا نعوذ بك من وعثـاء السـفر وكـآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب . اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك .

اللهم اليك توجهت ، وبك اعتصمت . اللهم اكفني ما أهمني ومالم أهتمّ به . اللهم زودني التقوى ، واغفرلي ذنبي .

ويستحب أن يقرأ آية الكرسي ، ولإيلاف قريش فقد جاء فيهما آثار للسلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء ، وفي كل وقت .

١٧ ـ إذا صار على باب الدار قال : بسم الله توكلت على الله ولاحول ولا قوة الا بالله ربّ أعوذ بـك أن أضلّ او اضلّ او اذِلّ او اذلّ ، او ازِلّ او أُزل ، او اظلِم أو أظلَم ، او اجهل او يُجهل عليّ ، اللهم اني لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة ، بـل خرجت اتقـاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، وقضاء فرضك ، واتباع سنة نبيك ، وشوقاً الى لقائك .

فإذا مشى قال : اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وبك اعتصمت ، واليك توجهت . اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني ومالا اهتم به وما انت اعلم به منّي عز جارك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك .

اللهم زودني التقوى ، واغفرلي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت . ويدعو بهذا الدعاء في كلّ منزق يدخل عليه .

١٨ ـ اذا ركب الدابة وما في معناهـا يقول : بسم الله ، وبالله ، والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخرّ لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون . اللهم إني وجهت وجهي اليـك ، وفوضت أمري كلّه اليك ، وتوكلت في جميع أموري عليك ، أنت حسبي ونعم الوكيل .

فإذا استوى على الراحـلة ، واستوت تحته قـال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله والله أكبر سبع مرات .

وقال : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم أنت الحامل على الظهر ، وأنت المستعان على الامور .

١٩ ـ وإذا أراد النزول فالسنة أن لاينزل حتى يحمي النهـــار ويكون أكثر سيره بالليل ، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن أنس رضي الله عنه : عليكم بالدلجة فإن الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ، وليقلل نومه بالليل حتى يكون عوناً على السير .

ومهما أشرف على المنزل ـ مكـــان النزول ـ فليقل : اللهـم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله ، وأعوذ بك من شره وشرّ مافيه ، اصرف عنـي شرّ شرارهـــم .

فإذا نزل المنزل صلى ركعتين فيه ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامـة التي لايجاوزهن برّ ولا فاجر من شر ما خلق .

فإذا جنّ عليه الليل يقول : يا أرض ربي وربّك الله ، أعوذ بالله من شرّك وشر مافيك ، وشرّ مادبّ عليك ، أعوذ بالله من شر كل أسدٍ وأسودٍ وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ووالد وما ولد ، وما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم .

وإذا قصده عدوّ أو سبع في ليل او نهار فليقرأ آية الكرسي ، وشهد الله انه لا إله الا هو وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الاسلام . وقل هو الله أحد ، والمعوذتين وليقل : بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ، حسبي الله ، توكلت على الله ، ماشاء الله لايأتي بالخير الا الله ، ماشاء لايصرف السوء الا الله ، حسبي الله وكفى ، وسمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله منتهى ، ولا دون الله ملجأ ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ، تحصنت بالله العظيـم ، واستعنت بالحي الذي لايموت . اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام ، واكنفنا بركنك الذي لا يرام ، اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنـا ، اللهم عطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين .

٢٠ ـ مهما علا نشزاً ـ مرتفعاً ـ من الارض فيستحب أن يكبّـر ثلاثاً ثم يقول : اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال .

ومهما هبط وادياً سبّح ، ومهما خـاف الوحشة في سفره قـال :

سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت.

٢١ ـ اذا احرم من الميقات ولبّى فليعلم ان معناه اجابة نداء الله عز وجل اذ قال واذن في الناس بالحج ، ونداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم من القبور ، وازدحامهم في عرصات القيامة مجيبين لنداء الله سبحانه .

٢٣ ـ أن يتذكر عظمة الله ، وعظمة بيته ، ولا يتهاون بحرمة البيت ، بل يخشع ويتضرع ، ويرجو المغفرة والرضوان ويرفع يديه للدعاء.

قال الامام النووي في المجموع : « وينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما امكنه من الخشوع والتذلل ، والخضوع والمهابة والاجلال فهذه عادة الصالحين ، وعباد الله العارفين لأن رؤية البيت تشوّق الى رب البيت » اهـ .

وذكر ابن حجر في حاشيته الإيضاح : ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول : أين بيت ربّي ؟ فقيل : الآن ترينه ، فلما لاح لها البيت قالوا هذا بيت ربك ، فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة.

وعن أبي بكر الشبلي رحمه الله تعالى انه غشي عليه غند رؤية الكعبة ثم افاق فأنشد :

هذه دراهم وانت محب ... ما بقاء الدموع في الآفاق

ويحكى ذلك عن أبي الفضل الجوهري أيضاً ، ولا مانع من أن ذلك وقع لكل منهما . اهـ ويحكى أن أبا عبد الله بن محمد بن أحمد الشيرازي انه قال :

اليك قصديَ لا للبيت والأثر ... ولا طواف بأركان ولا حجر

صفاء دمعي صفالي حين أعبره ... وزمزمي دمعة تجري من البصر

وفيك سعيي وتعميري ومزدلفي ... والهدْيُ جسمي الذي يغني عن الجزر

عرفانه عرفاتي إذ مناي منىً ... وموقفي وقفة في الخوف والحذر

وجمر قلبي جمارٌ سرّه شررٌ ... والحرم تحريمي الدنيا عن الفكر

زادي رجائي له والشوق راحلتي ... والماء من عبراتي والهوى سفري

٢٣ ـ أن يتـذكر عنـد الطواف بالبيت أن المقصود طواف القلب بحضرة الرب متذكراً جلاله وهيبته .

٢٤ ـ أن يبايع الله عز وجل على التزام طاعته ، وترك عصيانه عند استلام الحجر الاسود .

٢٥ ـ أن يقصد عند لزوم الملتزم وتعلقه بأستار الكعبة التقرب من البيت وربه شوقاً إليهما .

٢٦ ـ أن يتشبه في تردده بين الصفا والمروة بعبد طلب رضا مولاه وتردد مظهراً إخلاصه .

٢٧ ـ أن يذكره عند ازدحام عرفة بالناس حشر الناس يوم القيامة طالباً من الله النجاة في عرصات القيامة في الموقف الهائل ، راجياً دخوله في شفاعة سيد الانبياء والمرسلين ، وحشره في عباد الله الصالحين وأوليائه المقربيـــن .

٢٨ ـ أن ينوي برمي الجمار : الانقياد لأمر الله تعالى ، والتشبه بسيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام حين عرض لهالشيطان ليفتنه ويلهيه عن القيام بأمر ربه فرماه بالحجارة .

٢٩ ـ أن يتخيّر هديه الذي يقربه امتثالاً لأمر ربه .

٣٠ أن يكثر خوفه من الله عز وجل بعد أداء الحج خشية ردّ حجه عليه ، ويزداد رغبة ورهبة .

وينبغي للحاج مدة إقامته بمكة المشرفة ان يكثر من الاعتمار ، وان يختم القرآن الكريم ، وان ينوي الاعتكاف بالمسجد الحرام كلما دخله ، وان يكثر من الصلاة فيه ، والطواف ، وان يدخل الكعبة المكرمة إن تيسّر له ، ويصلي فيها ركعتين بشرط عدم الأذى والتاذي .

وأن يكثر من دخول الحجر ـ بكسر الحاء ـ والصلاة فيه ، والدعاء لأنه او بعضه من الكعبة .

وأن يكثر من النظر الى البيت إيماناً واحتساباً لما روى الأزرقي عن ابن المسيب رضى الله عنه قال : من نظر الى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه . وروى البيهقي في شعب الايمان : أن الله تعالى في كلّ يوم وليلة عشرين ومائة رحمة يَنزل على هذا البيت، ستون للطائفين، وأربعون للمصلّين ، وعشرون للناظرين . وأفضل بقاع مكة الكعبة ، ثم المسجد حولها ، ثم بيت خديجة رضي الله عنها .

وأن يكثر من الصدقة وأنواع البرّ والقربات فإن الحسنة هناك بمائة الف حسنة . قال الحسن البصري رضي الله عنه : الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً : بمكة في الطواف والملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، بمكة وعلى الصفا والمروة ، وفي السعي ، وخلف المقام، وفي عرفات ، ومزدلفة ، ومنى وعند الجمرات الثلاث . وينبغي أن يكثر من شرب ماء زمزم ، ويتضلع منه لأنها مباركة ، طعام طعم وشفاء سقم . قال في المجموع : رواه مسلم . قيل : شفاء سقم لم يروها مسلم وإنما رواها أبو داود الطيالسي .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله غليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له . رواه الحاكم والدارقطني .

وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها ، فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول : اللهم إنه بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزم لما شرب له ، اللهم إني أشربه لتغفرلي ، اللهم فاغفرلي ، او اللهم إني أشربه مستشفياً من مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا ، ويستحب أن يتنفس ثلاثاً ويتضلع منه فإذا فرغ حمد الله تعالى .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

وقد بقي أبو ذر رضي الله عنه ثلاثين يوماً او اكثر لم يكن له طعام سوى ماء زمزم وقال صلى الله عليه وسلم : آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم . رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم .

وقال الزعفراني : والنظر في بئر زمزم عبادة تحط الأوزار والخطايا .

ويسن أن ينضح على رأسه ووجهه وصدره ويتزود من مائهـا ، ويستصحب منه ما أمكنه ، ففي البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنهـا كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب، وكان يصبّه على المرضى ويسقيهم منـه . ويستحب أن يـزور الاماكن المشهورة بالفضل ويسأل عنهـا : كموضع مولده صلى الله عليـه وسلم وموضع مولد سيدتنا فاطمة ، وسيدنا علي ، وسيدنا حمزة وسيدنا عمر، وسيدنا جعفر الصادق ، ودار أبي بكر الصديق ، ودار الأرقـم ، ودار العباس وغير ذلك .

وأن يزور غار حراء حيث كان يتعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاجأه الوحي لاول مرة ويزور غار ثور حيث اختبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه ليلة الهجرة .

ويستحب لدخول مكة المبيت بـ « ذي طوى » في جهة الزاهر ، فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها . قال نافع : وكان ابن عمر يفعلـه رواه البخاري ومسلم .

« فائدة » : قال ابن اسباط رحمه الله : بين الركن والمقـام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبياً ، وإن قبر هود وصالح وشعيب واسماعيل في تلك البقعـة . « ولا يتوهمن متوهم كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لأنه مقبرة ، ويرد بأن مقبرة الأنبياء لاتكره الصلاة فيهـا لأنهم أحيـاء في قبورهم يصلون ويتعبدون فإن قلت : الكراهة بل الحرمة لازمة من جهـة أخرى وهي أن المصلي ثمّ يستقبل قبر نبيّ » .

قلت : «شرط الحرمةأو الكراهةتحقّق ذلك وهذا غير محقق هنا»اهـ **كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله تعالى .**

ملاحظة : « وقع السؤال عما يقع كثيراً في مخاطبات النـاس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج : ياحاج فلان تعظيماً له هل هو حرام او لا ؟

والجواب عنه : أن الظاهر الحرمة لأنه كذب فإن معنى ياحاج يامن اتى بالنسك علـى الوجه المخصوص ، يعم إن أراد المعنى اللغوي وقصد به معنىً صحيحاً فلا حرمة » اهـ **كما في البجيرمي على الاقناع .**

أما إذا كان جاهلاً في ذلك او رجا له ذلك فلا حرمة .

• • •

وليحذر من فعل معصية في مكة ، او الهمّ بها فإن السيئات تضاعف كما تضاعفت الحسنات . ورد في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى : ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم . لو أن رجلاً همّ فيه بإلحاد وهو بـ « عدن » لأذاقه الله عز وجل عذاباً اليما .

وقال بعض السلف : إياك والمعصية ، فإن عصيت ولا بدّ فليكن في مواضع الفجور لا في مواضع الأجور ؛ لئلا يتضاعف عليك الوزر ، او تعجل لــك العقــوبــة .

* *

الحكمة من الحج والعمرة

شرع الله سبحانه وتعالى الحج لغايات نبيلة ، وحكم سامية جمعت في قوله عز وجل : « وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ... » الآية **فمن هذه المنافع :**

١ ـ منافع نفسية روحية وتتضمن :

آ ـ حمل النفس على تذكر الله تعالى ، وخشوعها لعظمته وجلاله .

ب ـ تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر .

ج ـ إيجاد أسباب نيل الرحمة من الله تعالى بكثرة تضرع الصالحين ووجود المحسنين .

د ـ نيل الموحدين فضل الرهبانية لمفارقة الحجاج لذّاتهم وترك شهواتهم .

هـ ـ تقليل ظلم النفوس ، وكبح جماحها بما تتركه أعمال الحج في نفس الحاج من حبّ العدل ، وخوف الله عز وجل .

و ـ إرشادهم بما يعانونه من ألم البعد ، وعناء السفر ، ومزايلة اللذات الى نعم الله عليهم من رفاهة الإقامة والانس بالأوطان والأهل والاخوان .

ز ـ تدريب النفس على تحمل الأعباء ، ومواجهة الشدائد ، ومدافعة الأخطار ولذلك كان في الحج عناصر الجهاد .

فالحج رحلة روحية ، وعبادة فريدة ، وتجرد سام يترك أكرم الآثار في نفس المسلم ويطبعه بطابع التجرد لله والتزام حكمه والخضوع لشرعه .

٢ ـ منافع عامة ومنهـا :

آ ـ **منافع تاريخية** ، وتتمثل بربط هذا البيت بحقيقته التاريخية وجعله للمسلمين خاصة لأنه ميراث أبيهم ابراهيم ، وتذكر نشأة هذا البيت حيث أن ابراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجارة ، ونداء ابراهيم للناس لحج هـذا البيت .

وتتمثل بتذكر منطلق الدعوة الأول حيث انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته حاملاً مشعل الهدى والحق ينير الطريق للحائرين حتى انساب هذا النور في المشارق والمغارب .

ب ـ منافع اجتماعية : حيث يتعلم المسلمون حقيقة المساواة وينزلون جميعاً على حكم الله ، فيتجردون من ملابسهم التي ألفوها ، ويلبس كل منهم إزاراً ورداءً فلا مكان للمباهاة ، وهم جميعاً في حرم الله قد لبّوا دعوته ، واقبلوا على كعبته ، وأتوه جميعاً خاشعين قائلين : لبيك اللهم لبيك . . .

ج : منافع سياسية : فالحج مؤتمر عام يجمع ملايين المسلمين من كافة أنحاء الارض بواسطته يستطيع المسلمون توحيد آرائهم ، وتحديد اتجاههم ، وجمع كلمتهم على استرداد حقوقهم ، وحماية بلادهم،والتعاون بشتى ميادين الحياة .

والحج هو العنصر الأكبر ، والعامل الفعال في توحيد كلمة المسلمين، وجمع شملهم ، ووحدة آرائهم فإنهم مهما امتدّ بهم محيط الدائرة واتسع فإنهم يتلاقون في مكزها كل عام . فالأقطار الاسلامية يضمها محيط واحد هو الاسلام ، وتتلاقى كلها في مركز واحد هو الكعبة حساً في موسم الحج، ومعنىً في الصلوات الخمس .

د ـ منافع اقتصادية وتعليمية وذلك عن طريق المبادلات في الخبرات، ودراسة الأوضاع . فالاسلام يعتبر الحج وسيلة لتحقيق الفوائد الروحية والأدبية والاجتماعية والاقتصادية قال الله عز وجل «ليشهدوا منافع لهم».

وهذه المنافع دينية ودنيوية معاً ، والدين والدنيا في نظر الاسلام مترابطان ترابط الروح بالجسد ، والظل بالشاخص ، فإذا كان الدين يمد الروح بالإيمان الصحيح والآداب فإن أمور الدنيا تمده بأسباب البقاء ، ودواعي الارتقاء .

فياليت قومي يدركون أهمية الحج الذي هو باب من أبواب الدنيا ، وسبيل من سبل الآخرة ، ورحلة مصحوبة برعايته وفضله ، مشمولة بتوفيقه وإحسانه . فالمعرض عن الحج معرض عن الله ، غير راغب في ذكره ولا مهتد بهداه . . .

شرائط الحج والعمرة

وهـي خمسة أنـواع :

١ ـ شرائط للصحة المطلقة ، ويشترط لها الاسلام فقط فلا يصح من كافر أصلي ، أو مرتد لعدم أهليته للعبادة .

ويصح إحرام الولي او مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميّز ولو ابن يوم وإن لم يؤدّ الولي نسكه ، أو أحرم به فينوي الوليّ بقلبه جَعْلَ كلّ منهما محرماً ، او يقول أحرمت عنـه ، ولا يشترط حضورهمـا ولا مواجهتهما بالاحرام . ولا يصير الوليّ بذلك محرماً ، وللولي أن يحرم عن المميز أيضاً . ولو أحرم به الوليّ ثم أعطاه لمن يحضره الحج صحّ بلا خلاف .

والأصل في ذلك ماروواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ـ اسم مكان ـ فرفعت اليه امرأة بعضد صبي صغير وقالت : يارسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . وفي رواية ابي داود : فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفّتها .

ووجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفّة لا تمييـز لــه .

٢ ـ شرائط لصحة المباشرة بالنفس : يشترط مع الاسلام التمييز ولو من صغير ورقيق كما في سائر العبادات .

فللمميّز أن يحرم بإذن وليّه من أب ، ثم جدّ ، ثم وصيّ ، ثـم حاكم ، ثم قيّم . ويباشر الاعمال بنفسه من طواف ، وسعي ، ورمي الاحجار ، ويكتب له ثواب ذلك فإن الصبي يكتب له ثواب ماعمله ، او عمله عنه وليّه من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية اجماعاً .

وحقيقة الصبي المميز ماذكره الامـام النووي رحمـه الله في المجموع بقوله : « هو الذي يفهم الخطاب ، ويحسن ردّ الجواب ومقاصد الكلام

ونحو ذلك ولا يضبط بسنّ مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام .

وصحة حجّ الصبي هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه .

وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لايصح حجه اذا لم يكن مميزاً وصححه بعض أصحابه . واحتج الشافعية بحديث ابن عباس المتقدم ، وعن السائب بن زيد رضي الله عنه قال : حجّ بي – بضم الجيم – مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين . رواه البخاري .

وبحديث جابر : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه ابن ماجة اهـ من المجموع .

ويجوز للوليّ أن يحرم عنه كأن يقول نويت الاحرام عن فلان بكذا ، أو جعلته محرماً بكذا .

وبعد أن يصير محرماً يمنعه وليّه عن جميع محرّمات الاحرام . ويحضره مواضع النسك كلها وجوباً في الواجب بأن يطوف به ويسعى ، وندباً في المندوب بأن يركع عنه ركعتي الاحرام والطواف .

فإن أركبه الوليّ في الطواف والسعي فليكن سائقاً او قائداً للدابة أو مافي معناها ، فإن لم يفعل لم يصح طوافه .

وقال الماوردي : ينبغي ان يكون الولي والصبي متوضئين في الطواف.

فإن قدر من ذكر على الرمي رمى وجوباً ، فإن عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليّه ، فإن عجز عن الرمي استحب للوليّ أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه ، فإن لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وإن نوى به الصبي . اي أنه متى صار الصبي محرماً بإحرامه ، أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ماقدر عليه ، وفعل عنه وليه مالايقدر عليه الصبي .

والصبي غير المميز لا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد .

أما المميز فالجزاء على وليّه لأنه هو الذي أدخله فيه ، وكذا عند مالك وأحمد . ولأنه يجب عليه منعه من سائر المحظورات .

وفي قول تجب في مال الصبي لأنه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلـــم .

٣ ـ شرائط لصحة مباشرة النذر وهي : الاسلام ، والتكليف وإن لم يكـــن حـــراً .

٤ ـ شرائط لصحة الوقوع عن حج الاسلام عمرته وهي : التكليف، والحرية فيجزىء حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام وإن حرم عليه السفر إذا حصل منه ضرر لكمال حاله ، لامـــن صغير ورقيق إن كملا بعده لخبر : أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبـــد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى ، رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع.
والمعنى فيه : أن الحج وظيفة العمر لايتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال.

فإن كملا قبل الوقوف ، او في أثنائه اجزأهما واعادا السعي إن كانا سعيا بعد طواف القدوم وبه قال ابو اسحاق بن راهويه ، وقال به الحسن البصري وأحمد في العبد .

أما إذا كملا بعد فراغ الحج فلا يجزئهما عن حجة الاسلام بـــل تكون تطوعاً ، فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الاسلام .

وأما إذا كملا بعد الوقوف بعرفات وقبـــل خروج وقت الوقوف ، فإن رجعا الى عرفات فحصلا فيها ووقت الوقوف باق أجزأهما عن حجة الاسلام بلا خلاف والا فـــلا . وعند مالك وابي ثور لايجزئهما واختاره ابن المنذر كمـــا فـــي المجمـــوع .

وعند الإمام أحمد : لايجزئه إن كان قد سعى بعد طواف القدوم ولو أعاد السعي لأنه لايشرع تكراره ، أما إذا لم يكن سعي بعد طواف القدوم فإنه يجزئه عن حجة الاسلام ، وإن أحرم بالعمرة غير بالغ فبلغ قبل الشروع في طوافهما أجزأته عن عمرة الاسلام لابعد الشروع في طوافها . **كما في دليل الناسك من كتب الحنابلـــة .**

٥ ـ شرائط للوجوب وهي :

آ ـ الاسلام لانه عبادة فيشترط لوجوبها كالصلاة . فلا يجب علـــى

الكافر الاصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقاباً زائداً غلى غقاب الكفر كمافي غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته في الكفر ، حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة لقوله صلى الله غليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاسلام يهدمماكان قبله. هذا لفظ مسلم ، وفي رواية غيره يجب ما قبله. وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له : أسلم وحج إن استطاع قبل ردّته أو فيها ، فإن أسلم معسراً استقر في ذمته بتلك الاستطاعة ؛ وإن مات بعد إسلامه ولم يحج حجّ من تركته ، وإن مات مرتداً لم يحج عنه وإن كان يعاقب عليه عقاباً زائداً غلى غقاب الردة .

ولو ارتد في أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضي فيه ولو أسلم لبطلان إحرامه ولذا يجب على الحاج حفظ لسانه من الالفاظ المكفرة التي تهدم الاسلام وتقطع الصلة به ليسلم له حجه . .

ولو حجّ مرة أو مرات ثم ارتد بعد إتمام النسك فعليه إعادة حجّة الاسلام حتماً إذا استطاع ثانية عند ابي حنيفة لأن مجرد الكفر محبط للأعمال لقوله تعالى : «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» خلافاً للشافعي فإن البطلان عنده مقيّد بموته على الكفر لقوله تعالى : « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » .

ب ـ البلوغ : فلا يجب على صبي لعدم تكليفه لما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ . ويثاب على حجة النفل لوقوعه نفلاً .

جـ ـ العقل ، فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه .

د ـ الحرية الكاملة ، فلا يجب على من فيه رقّ ولو مبعّضاً لأن منافعه مستحقة لسيّده ، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بسيده فليس مستطيعاً .

هـ ـ الاستطاعة ، فمن لم يستطع لم يجب عليه الحج ولا الاحجاج

عنه ، نعم يجوز ولو لأجنبي الاحجاج عنه لامن ماله ، ولو من الثلث إلا بإذن جميع الورثة المطلقي التصرف مالم يوص ، فإن أوصى به لزم ذلك .

ويعتبر في شروط الاستطاعة وجودها من وقت خروج أهل بلده الى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج في ذمته ، فإن انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيراً ، فإن اختل شرط من شروطها في المدة المذكورة لم يكن مستطيعاً فلا يلزمه فيما بعد هذه السنة الا باستطاعة أخرى ، فلو استطاع مثلاً في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة ، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والاياب .

هــذا في حق الحــي .

أما الميت : إذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها في أثناء المدة بعد مضي أعمال الحج وقبل الرجوع لم يضر ويستقر الحج في حقه فيحج من تركته .

أنواع الاستطاعة

الاستطاعة نوعان : آ ـ استطاعة مباشرة بالنفس .

ب ـ استطاعة غير مباشرة بالغير .

الاستطاعة المباشرة ولهـا شروط :

١ ـ **وجود الزاد الذي يكفيه** واوعيته ، ومؤنة ذهابه وإيابه اللائقة به من نحو مطعم وملبس ومسكن وغير ذلك .

فلو لم يجد الزاد وحجّ معولاً على السؤال كره له عند الأئمة الثلاثة .

وعند مالك إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه .

لكن فيه توقف لما فيه من إهدار كرامة المرء وذلة المسألة .

قال الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى،أمر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى .

أما إذا لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره مايفي بزاده وباقي

مؤنه ، فإن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك ، ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض . وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة.

أما إن قصر سفره بأن كان أقلّ من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلّف النسك لقلة المشقة حينئذ ، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول ، وأما في حق من نفر النفر الاول فهي مابين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره ، ويعتبر مع ذلك مدة المسافة التي بينه وبين مكة ذهاباً وإياباً لأنها من ضروريات سفره .

وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم .

٢ ـ **وجود الراحلة الصالحة لمثله وما في معناها** من سيارة أو طيارة بشراء أو استئجار ، أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي ام لا ؛ لكن يندب المشي ـ ولو للمرأة ـ للقادر عليه خروجاً من خلاف من أوجبه .

والركوب أفضل من المشي على الراجح اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعون له على المحافظة على مهمات العبادة .

أما من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وإن كان ضعيفاً لايقوى للمشي ، أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه .

ويشترط كون ماذكر من الزاد والراحلة فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً ، أو لله تعالى كالنذر والكفارة ، وعن مؤنة من عليه نفقتهم كزوجته وفرعه وأصله وقريبه المحتاج « وشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ، ولو من غير أقاربه لما ذكروه في السير ان دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة » ا هـ **كما في بغية المسترشدين** .

وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي الى الصلاح .

والمراد بالمؤنة : النفقة اللائقة بهم ملبساً ، ومطعماً ، وكسوة ،

ومسكناً ، وإعفاف أب ، وأجرة طبيب ، وثمن أدوية إن احتاجوا لذلك .

« ويشترط أن يجد ما مرّ من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه ، ولا قبول هبة لعظم المنة فيه ، ولا شراؤه بثمن مؤجل وإن امتد الأجل الى وصوله موضع ماله ، ولا أثر لدين له مؤجل ، أو حالّ على معسر ، أو مكر ولا بيه له ولا يمكنه الظفر بماله ، بخلاف الحالّ على مليء مقرّ ، أو عليه بيّنة ، أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر فيجب عليه حينئذ والحالة هذه .

والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم » ا هـ **كما في حاشية الايضاح للعلامة ابن حجر . وهنا ملاحظة هامة** أشار اليها العلامة العمادي في منسكه قال « وهنا فائدة ينبغي للجماعة التنبيه بها وهي أن عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للأقارب والاصحاب ليس بعذر مرخّص لتأخير الحج ، فإن هذا ليس من الحوائج الشرعية ، فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصياً فالحذر من ذلك » ا هـ .

وأشار اليه العلامة ابن عابدين في حاشيته أيضاً .

ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه الى ذلك مدة ذهابه وإيابه ، ومدة إقامته في مكة أيضاً ، وعلى القاضي منعه حتى يترك لموّنه نفقة الذهاب والإياب . ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن مسكنه اللائق به ، فلا يلزمه بيعه إن كان موجوداً وله تحصيله بما معه إن كان مفقوداً .

أما إذا كان مستغنياً عن المسكن بسكنى الربط ونحوها بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك ، وكذا إذا استحق منفعته بوقف أو وصية لاستغنائه حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن اليه بل يكلف بيعه لو كان له . .

أما إذا أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفّى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانت نفيسة لا تليق بمثله ولو ابدلها لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزماً ولو كانت مألوفة .

أما الكفارات فلا يلزمه بيع المألوف مطلقاً لأن لها بدلاً في الجملة كما أفاده العلامة ابن حجر في حاشية الايضاح .

قلت : ويقاس على ذلك كل الحوائج التي لا تليق بمثله أو ليست له حاجة اليها ، ووسائل الرفاهية المترفة يجب بيعها وإنفاقها في الحج .

قال حجة الاسلام الغزالي في الاحياء : من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج ، وإن عجز للافلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد ، فإن عجز فعليه الخروج ويسأل الزكاة والصدقة ويحج ، فإن لم يفعل ومات مات عاصياً ، أ هـ .

وعند السادة الحنفية كما في إرشاد الساري الى مناسك علي القاري « لايجب عليه بيعه أي ـ المسكن ـ والاقتصار بالدون ، لكنه لو فعل فهو أفضل » أ هـ .

وعندهم أيضاً كما في مراقي الفلاح « لو كان عنده دراهم تكفيه لشراء مسكن او حج الفرض فأيهما يقدّم ؟ إن كان قبل مجيء وقت الحج فله أن يشتري مسكناً ، والا فيقدم الحج ويكتفي بالكراء بيت الاجرة » أ هـ .

ولو كان لشخص رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ، ولو نقص بطلت تجارته وجب عليه الحج ، أو كان له عروض تجارة ، أو عقارات يستغلها وجب عليه بيعها وصرف ثمنها في الحج على الاصح ، وإن لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدّين .

وقيل : لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين ، واختاره ابن الصلاح، قال الأذرعي : وهو قوي إذا لم يكن له كسب بحال ، وفرّق بينه وبين الدين بأن الحج على التراخي بخلاف الدّين .

قلت : مقتضيات هذا العصر ومتطلباته ترجح ما اختاره ابن الصلاح، وتدعم ما قواه الأذرعي ، وخاصة حيث تسلط الشح على النفوس ، وامتنع الاكثرون عن أداء الزكاة . ويقوي ذلك ما هو الراجح عند السادة الحنفية كما في مراقي الفلاح : بأنه يشترط للوجوب أن يكون زائداً عن رأس مال عمله الذي يعمل .

وكذلك عند السادة الحنابلة كما في العدة شرح العمدة للمقدسي ، ودليل الناسك من أنه يعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج اليه هو وأهله من مسكن وخادم وكتب علم ، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله من تجارة ، أو صناعة ، أو اجرة عقار على الدوام لأن ذلك من حقوق الآدميين وهو مقدم على حق الله تعالى أ هـ وقيّد صاحب الاقناع من كتب الحنابلة الصناعة بأن يختل ربحها المحتاج اليه .

ولا يلزم العالم او المتعلم بيع كتبه المحتاج اليها ولو للمراجعة الا اذا كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع باحداهما فيلزم بيع الأخرى ، وثمن الكتب المذكورة ــ المحتاج اليها ــ كهي فله صرفه اليها .

والمراد بالكتب المذكورة كما في التتارخانية « الكتب الشرعية وما يتبعها من الآلات العربية ، وأما كتب الطب والنجوم والهيئة وأمثالها من الكتب الرياضية والأدبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج الى استعمالها أم لا » اهـ .

قلت : في كتب الطب نظر ، فإن كان مما يحتاجه الناس ويعتمدون على حذقه ومهارته وتتوقف مهارته على متابعة الدراسة فيها فلا يبعد أن يلحق بمن يحتاج الى الكتب الشرعية ، وكذا ما يتعلق بعلم الميقات من كتب الهيئة .

وحكم خيل الجندي وسلاحه وعتاده الحربي ككتب الفقيه .

ولا يلزم الزارع بيع بهائمه ومحراثه ، ولا المحترف بيع آلة حرفته ، والمرأة حليها اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة فلا يعد صاحبها مستطيعاً، ولا يلزمه بيعه في الفطرة ابتداءً كالكفارة .

وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه كما مرّ . ومتى صارت المرأة عجوزاً لا تحتاج للحليّ ، ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه لزمها بيعه والحج بنفسها او الاستنابة .

ومن لم يقدر على ما يفضل عن مؤنة ممونه يحرم عليه أن يسافر للحج ويتركه بلا نفقة لأنه يصير مُضيعاً لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول ، وفي رواية من يقوت .

والحاجة الى النكاح لا تمنع وجوب الحج ، لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق او غلب على ظنه الوقوع في الزّنا، ولغيره تقديم الحج .

فلو قدم النكاح ومات قبل ان يحج مات عاصياً في الحالة الثانية دون الاولى ، وفي الحالتين يقضى عنه الحج من تركته .

قال ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح : « لو لم يصبر عن

الجماع لشدة الشبق وظنّ لحوق ضرر به يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة ، او بإخبار عدلي رواية عارفَين اشترط للوجوب فيما يظهر قدرته على حليلة يستصحبها لأنها في حقه حينئذ كالراحلة للبعيد بل اولى» اهـ .

مسألة : لو غصب دابة فحج عليها ، أو مالاً فحج به صحّ حجه وسقط عنه الفرض عند الأئمة الثلاثة وان كان عاصياً بذلك ، وعند احمد أنه لا يصح حجّه ولا يجزيه لأن الحج عنده بالمال الحرام لا يجزىء كما مرّ .

ولو وُهب له مال يكفي لحجه هل يلزمه قبوله ؟ الأصح أنه لايلزمه القبول للمنّة ، وكذا لو أعطي من نحو زكاة .

٣ ـ **أمن الطريق ولو ظناً** بحسب مايليق بكل مكان ، فيشترط أمنه على النفس والمال والبضع . فلو لم يأمن الشخص على نفسه ، أو ماله ، والمراة على بضعها لم يجب الحج .

أما مال التجارة مثلاً فلا يشترط الامن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه في بلده ، والا فلا بدّ من الأمن عليه وان قلّ ، وكذلك يشترط الامن على ما يخلّفه من عقار . ويكره بذل مال للرصديين وهم الذين يترصدون من يمرّ بهم ليأخذوا منه شيئاً لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، لكن إذا قاومهم الخائفون في الثاني سنّ لهم أن يخرجوا للنسك وللقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى ، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال .

وإذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الأئمة الثلاثة ، وقال مالك : إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر وجب والا فلا .

والمراد بالامن : الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته ، وإذا كان لا يأمن الا بوجود حراسة وجب عليه ذلك أي بذل أجرة المثل لمن يقوم له بالحراسة فكانت كأجرة الدليل إذا لم يعرف الطريق الا به .

ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ، ولا بد من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت

عادة أهل بلده بالخروج فيه إن احتيج اليهم لدفـع الخوف ، فإن أمـن الطريق بدونهم بحيث لايخاف الواحد فيها فلا حاجة للرفقة، ولانظر للوحشة.

٤ ـ إمكان السير الى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت مايتمكن فيه من السيّر المعتاد لأداء النسك ، فلا يجب الحج على شخص الا إن استطاع في وقته قد بقي منه زمن بعد الاستطاعة يمكنه فيه الذهاب لأدائه ، بخلاف العمرة فإنها تجب عند وجود الاستطاعة في اي وقت لأنهـا ليس لها وقت محدود ، ولا يستقر كل منهما الا اذا تمكن من فعله وهو مستطيع حتى لو مات قبل التمكن لم يقض من تركته باتفاق الأئمة .

٥ ـ ان يخرج مع المراة في حجة الفرض ولو عجوزاً لاتشتهي محرمها ، او زوجها ، أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر بأن بلغن وجمعن صفات العدالة سواء العجائز وغيرهن ، وإن لم يخرج معهن زوج او محرم لإحداهن ، وفي قول يجب أن يكون لإحداهن محرم .

روى البخاري ومسلم وأحمد ان رجلاً جاء الـى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامراتـي حاجة قال : فارجع فحج معها .

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة يومين الا ومعهـا زوجها أو محرم رواه البخـاري ومسلم . وفي رواية لهمـا : لاتسافر المرأة الا مـع ذي محـرم .

وعند مالك لها أن تخرج إذا وجدت رفقةً مأمونة ذكوراً أو إناثاً .

قال العلامة ابن حجر في حاشية الايضاح « فائدة : صحّ النهي عـن سفر المرأة بلا زوج ومحرم مطلقاً ومقيـداً بيومين وبثـلاثة أيام ، وبيوم وببريد . فأخذنا بالاطلاق لأن المطلق إذا قيّد بقيدين مختلفين لا يحمل على أحدهما لعدم المرجح ، قيل : بل يجعل من باب أن ذكر بعض افراد العام لا يخصص ، ويوجه بأن رواية النهي عن سفر المرأة عامة من حيث أن السفر مفرد مضاف فيعم فحينئذ يشمل ما ذكر وغيره فيكون البريد وما فوقه من باب ذكر بعض أفراد العام » ا هـ وهي فائدة أصولية نفيسة .

ولا يشترط عدالة المحرم والعبد لأن الوازع الطبيعي أقوى مـن

الوازع الشرعي ، ويكفي مراهق له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها لاحترامه ويكفي أيضاً الأعمى الفطن لأنه أقوى في الحفظ من المراهق .

لكن لو قيل باشتراط أمانة المحرم وعدالته لكان له وجه خصوصاً فيمن يكون محرماً لأم زوجته ـ حماته ـ أو ربيبته ، أو أخته من الرضاع، فإن الطباع الخسيسة ، او النفوس الخبيثة لا تحترم ذلك ولا سيّما في هذه الأزمان الفاسدة كما هو مشاهد ومعلوم .

ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلّع أعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان .

ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وكذا لكل واجب ، بل لها الخروج وحدها إذا تيقنت الامن على نفسها ، وكذا عند المالكية لما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتى اليه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال ياعدي هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم ارها ، وقد انبئت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ـ المراة ـ ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحداً الا الله تعالى ، قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف الا الله .

عند ابي حنيفة واحمد على الاصح لا يجوز لها الحج الا مع ذي محرم او زوج ، ويجوز لها الحج في جماعة النساء كما في قول آخر عند أحمد .

والامرد الجميل كالمراة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر .

ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها ـ المراة ـ اجرته اذا لم يخرج الا بها ، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته زيادة عما تقدم .
اما حج النفل ، وكذا العمرة فلا يجوز الا مع الزوج أو المحرم لا مع النسوة وإن كثرن وكذا سائر الاسفار غير الواجبة وإن قصرت ، **ومنه يعلم أن خروج النساء من البلد لزيارة بعض الاولياء والمشايخ او النزهات بدون زوج او محرم حرام فليتنبه له .**

وكذلك المكية يحرم عليها التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافاً لمن نازع فيه .

وفي قول آخر يجوز للمرأة أن تحج النفل من غير محرم كالحج المفروض

لما ورد في حديث البخاري والبيهقي أن سيدنا عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وفي هذا الأثر من فعل عمر دليل على جواز حج المرأة نفلاً بدون محرم إذ أنّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حججن معه في حياته صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد القول الاول .

وليس للمراة الحج الا بإذن الزوج فرضاً كان أو نفلاً ، لو منعها منه اعتمده السبكي لأن حق الزوج على الفور ، والنسك على التراخي ، لكن إذا أخرت الفرض لمنعه وماتت قضي من تركتها ولا تعصي لكونه منعها الا اذا تمكت قبل النكاح ولم تفعل فتعصي اذا ماتت ، ويستحب للزوج ان لايمنعها من أداء النسك المفروض . ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه قاله الروياني ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها أيضاً .

وعند الأئمة الثلاثة يجوز احرام المرأة بفريضة الحج بغير اذن زوجها اذ أنه ليس للزوج حق منع المرأة من الحج ان وجد معها محرم واستطاعت.

« ولو طلبت المرأة من ولدها الحج معها قال البلقيني يحتمل أن يلزمه لحرمة العقوق ، وفيه نظر سيما اذا بعد السفر وعظمت المشقة » أ هـ **كما في حاشية الايضاح لابن حجر .**

اما المرأة المعتدة فإنه لا يجوز لها الخروج الى أداء الحج او غيره فرضاً كان ام نفلاً حتى تنقضي عدتها باتفاق المذاهب الاربعة .

قال الامام النووي رحمه الله في المجموع : « إن وجبت العدة ثم احرمت بالحج لزمها القعود للعدة لأنه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت .

ثم قال : وجملة ذلك ان المعتدة لا تخرج من مسكنها لسفر ولا غيره بغير عذر إلا بإذنه ، فإن كانت في عدة الوفاة فليس لها أن تخرج الى الحج ولا الى غيره من انواع السفر ، روي ذلك **عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب والقاسم ومالك وأحمد ، وأبي عبيد وأصحاب الرأي والثوري ...** الى أن قال : فإذا كان عليها حجة الاسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وان فات الحج ولأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام » ا هـ .

وفي ارشاد الساري لمناسك علي القاري من كتب الحنفية : « ومن شرائط الأداء ، قيل من شرائط الوجوب في حق النساء عدم العدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة ، أو فسخ فلو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها الحج ، وإن حجت وهي في العدة جاز حجها وكانت عاصية » اهـ .

• • •

ويشترط الوجوب النسك على الاعمى زيادة على ماتقدم أن يجد قائداً لائقاً به يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ، فمتى وجده وقدر على أجرته أن لم يخرج الا بها لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له أن ينيب من يحج عنه خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : أنه يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه ولا يجب عليه بنفسه .

والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه ، وينفق عليه من ماله لكن لايدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو ينصب له شخصاً ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرةمثله انيجد متبرعاً لينفقعليهفيالطريقبالمعروف .

٦ ــ **ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد** ، فمن لم يثبت أصلا ، أو يخشى عليه من ثبوته عليه محذور تيمم ، أو ثبت لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفت عنه استطاعة المباشرة بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية .

٧ ــ **وجود الزاد والماء وعلف الدابة ، أو البترول للسيارة في المحال التي يعتاد حملها منها** بثمن المثل اللائق بذلك زماناً ومكاناً .

الاستطاعة غير المباشرة :

وهي الاستطاعة بالغير ــ الاستنابة ــ وإنما تكون في ميت ، وحي عاجز عن مباشرة النسك بنفسه وهو المعضوب .

فمن تمكن من الحج فمات ولم يحج وجب الاحجاج عنه من تركته أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وقال

ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا اذا أوصى به ويكون من ثلثه الموصي بـه وتجب عليه الوصيـة .

قال في الدر الثمين من كتب المالكية : النيابة عن الحي مطلقاً سواء كان صحيحاً او مريضاً ، وسواء في الفرض او النفل ممنوعة ، وسواء كانت بأجرة او تطوعاً ، أما اذا اوصى بالحج المفروض فإنها تصح النيابة . ا هـ .

وعند الحنفية : النيابة في الحج عن الغير جائزة بشرطين :

الاول ــ ان يكون المحجوج عنه ميتاً وقد أوصى به .

الثاني ــ ان يكون حيا عاجزاً عجزاً مستمرا الى الموت، وفي قول لا يشترط العجـز الدائم . واذا لم يكن الميت حج ، ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره :

أحدهما ــ القطع بالجواز لوقوعه واجباً وان لم يوص به لأنه يقع له فرضاً يثاب عليه ثواب حجة الاسلام ، ولأن حج غيـر المستطيع يسقط عنه حجة الاسلام بدليل انه لو تكلف ذلك في حياته وحج انصرف الى حجة الاسلام واعتمد هذا القول ابن الرفعة والسبكي وغيرهما لكن ان أوصى به وفيه توقف لأن الذي صرح به العلامة ابن حجر بقوله : والنفس الى الجواز مطلقاً أميل لأن ثواب حجة الاسلام لا يـوازنه غيره فاللائـق التوسعة في حصوله للميت وكفى بهذا فارقاً بين التطوع وغيره .

والثاني ــ عدم الجواز لأنه لا ضرورة اليه ، **وقد حكى القولين النووي رحمه الله الروضة وعبارته فيها :** ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليـه لعدم استطاعته ففي جواز الاحجاج عنه طريقان : أحدهما طرد القوليـن ــ أي عدم الجواز ــ لأنه لاضرورة اليه .
والثاني : القطع بالجواز ا هـ .

اما حج التطوع فلا تجوز الاستنابـة فيه عـن حي ليس بمعضوب ، ولا بين جمهور الاصحاب في عدم جوازه ، ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف .

قال الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج بشرح المنهاج : «وتجوز النيابة في حج التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت إذا اوصى بذلك» اهـ.

وفي الإيضاح للإمام النووي رحمه الله : « وتجوز الاستنابة في حـج التطوع للميت والمعضوب على الاصح » ا هـ .

قال ابن حجر في حاشيته الايضاح : « محله إن أوصى به ، والا امتنع فعله عنه مطلقاً ولو من وارث على المعتمد الذي صرح به في المجموع ناقلاً فيه اتفاق الاكثرين » ا هـ . وفي قول آخر للشافعي : يجوز النفل عن الغير وإن لم يوص به واستظهره النووي رحمه الله في الروضة « لان كل عبادةجازت النيابة في فرضها جازت النيابةفي نفلها كالصدقة» **كما في المهذب.**

ومذهب مالك في رواية وأبي حنيفة واحمد كالشافعي في جواز الاستنابة مطلقاً اذا أوصى به .

وبعضهم لم يجوّز الاستنابة الا في الفرض للضرورة .

أما الحجة الواجبة بقضاء او نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عند الشافعي كحجة الاسلام لكن لايجوز عن المعضوب الا بإذنه .

ولكل من الحي العاجز عن مباشرة النسك بنفسه ، والميت الذي وجب عليه الحج ولم يحج شروط **فالحي يشترط للإنابة عنه :**

١ ـ **أن لايستطيع الثبوت على المركوب** ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة .

٢ ـ **قد أيس من القدرة على ذلك** كأن حصل له عاهة ، او ضعف من كبر السن،أو من مرض لايرجى برؤه بقول طبيب عدل،او بمعرفة نفسه أن كان عارفاً .

٣ ـ **ان يكون بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر** ، اما المعضوب الذي بينه وبين مكة أقلّ من مرحلتين فلا تجوز له النيابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حدّ القرب ، فإن عجز عن ذلك حجّ عنه بعد موته من تركته .

٤ ـ **ان يكون ذلك بإذنه لأن الحج مفتقر الى النية وهو اهل للإذن .**

ورد في الصحيحين أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .

وتجب عليه النيابة بأحد أمرين :

آ ـ **إما بأجرة مثل فاضلة عما مرّ** ، نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها ، وفي وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين ، والبغوي وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلاً عن ذلك مدة ذهاب الأجير كما لو حجّ بنفسه ، والمذهب أنه لا يشترط كما في المجموع للنووي رحمه الله تعالى .

ب ـ وإما بوجود متبرع بحج ، ويشترط فيه :

ـ أن يكون غير عاجز ـ معضوب ـ .

ـ موثوقاً به .

ـ أدّى فرضه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، او قريب ، قال حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم عن شبرمة . أخرجه ابو داود وابن ماجة ،وصححه البيهقي .

فان لم يكن قد أدّى فرضه فلا يحج عن غيره ، فإن فعل انصرف الى فرض نفسه ، وهذا هو الاشهر من مذهب أحمد ، وعنه رواية أنه لاينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ، وعند أبي حنيفة ومالك يجوز أن يحج غن غيره وإن لم يؤدّ الفرض لكن مع الكراهة التحريمية .

« ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد ، فإن أحرم بالنفل انصرف الى الفرض ، وعند أبي حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل اداء فرضه ، وينعقد إحرامه بما قصده » ا هـ **كما في المجموع .**

ـ أن يكون ممن يصح منه حجة الاسلام بأن يكون مسلماً ، حراً ، مكلفاً في نفس الامر ، وأن لايكون على قضاء ، أو نذر ، وبقاؤه على الطاعة.

ويلزم المعضوب القبول بالإذن له في الحج عنه لأنه مستطيع بذلك ، وإن كان المتبرع أنثى أجنبية ، نعم إن كان المتبرع أصلاً او فرعاً وهو ماشٍ ، أو معوّل على السؤال ، أو الكسب لم تجب إنابته لأن ذلك يشق

عليه . هذا إذا كان بين المطيع وبين مكة مسافة القصر أو أكثر بخلاف ما إذا كان بينهما أقل واطاق المشي وكان يكتسب في يوم كفاية أيام فإنه يلزمه إنابته .

ولو توسّم التبرع في قريب ، أو أجنبي لزمه سؤاله بخلاف مالو بذل له آخر مالاً يستأجر به من يحج عنه فإنه لا يلزمه قبوله لوجود المنة في المال ولو كان الباذل أبا أو ابناً نعم يستثنى منه ما لو كان الباذل الامام ـ الحاكم ـ من بيت المال فالذي يظهر انه ان كان له فيه حق لزمه القبول والا فلا . أما لو كان الباذل المطيع ولداً وجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك ، فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك . قال ابن ابي الدم : لاتجب نية الحج على الآذن عند اذنه أو استئجاره .

« ولو عضب في نذر الحج فهل يجوز التبرع عنه به ويجب عليه الإذن لمن بذل له الطاعة بشرطه ؟ الأقرب نعم ا هـ **كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله تعالى .**

ثم إن الإنابة واجبة عليه فوراً ان عجز بعد الوجوب والتمكن ، وعلى التراخي ان عجز قبل الوجوب أو معه .

ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه ، او رفض استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه .

ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه أن يحج بنفسه ، ونقله القاضي عياض وجمهور العلماء ، وقال أحمد وإسحاق يجزئه . وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن أبي حنيفة فإنه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة وبركة الدعاء الذي يدعو به .. هذا وأن وجوب الحج على المعضوب اذا وجد مالاً واجيراً بأجرة المثل هو مذهب الشافعي وجمهور العلماء منهم علي بن ابي طالب، والحسن البصري ، والثوري ، وابو حنيفة ، وأحمد ، واسحاق ، وابن المنذر ، وداود . وقال مالك : لايجب عليه ذلك ، ولا يجب الا أن يقدر على الحج بنفسه.

أما اذا لم يجد مالاً يحج به غيره ووجد من يطيعه بشروطه فقد ذكرنا وجوب الحج عليه وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يجب عليه .

وعند ابي حنيفة : من مات قبل أن يؤدي الفريضة بسبب عدم

سلامة الطريق أو بسبب عجزه كالمقعد الذي لايستطيع المشي ، والشيخ الهرم والاعمى وغير هؤلاء ممن لا يتمكنون مـن أداء الحج بأنفسهم يجب عليهم الايصاء بالحج عنهم بعد الوفاة ، أو الاحجاج عنهم في حال الحياة. اهـ

وأما الميت فيشترط للإنابة عنه :

١ ـ أن لايكون مرتداً .

٢ ـ أن يستقر النسك في ذمته ولو بنحو نذر بأن تمكن من فعله بعد قدرته عليه بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات فيجب على وصيه فوارثه فللحاكم أن ينيب من يفعله عنه من تركته فوراً سواء أوصى به أو لم يوص كالدين ، ولا ينفذ تصرف الورثة في شيء من التركة قبل الاحجاج عنه كإيفاء جميع الديون المتعلقة بالتركة وهذا مما يغفل عنه الكثيرون فليتفطن له .

فإن لم تكن له تركة فلا يجب الإنابة بل يسن للوارث او الأجنبي ـ وإن لم يأذن له الميت او الوارث ـ أن يؤديه عنه بنفسه أو بالانابة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال اقضوا دين الله ، فالله أحق بالوفاء، ولفظ النسائي : أن رجلاً قال يارسول الله إن ابي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق بالوفاء ، فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم ، وعند ابي حنيفة ومالك أنه يسقط عنه الحج بالموت ، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه الا أن يوصي فيحجوا عنه من ثلثه الموصي به كما سبق .

واختلفت الأئمة من أين يحج عن الميت ، فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة أهله ، وقال مالك : من المكان الذي أوصى به ، وقال الشافعي من الميقات أي ميقات بلده . وإذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه فهل يجوز

البناء على حجه ؟ قولان : الأظهر الجديد لايجوز كالصوم والصلاة .

والقديم يجوز ، فعلى الجديد يبطل المأتي به الا في الثواب ، ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان استقر في ذمته .

الاستئجار للحج والعمرة

الحج عن الغير بدون مقابل أعظم أجراً ، وأكثر ثواباً ، والحج بأجرة خلاف الأفضل لكن لامنع منه عند الشافعي ، وهو من أطيب المكاسب ، فإنه يحصّل لغيره هذه العبادة العظيمة ، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسأل الله العظيم من فضله .

ومن دلائل ذلك : مارواه الهروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : من حجّ عن ميت يكتب للميت حجة وللحاج سبع حجات ، والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال : من حج عن أبيه أو عن امّه فقد قضى حجته وكان له فضل عشر حجج . وصح أن ابا أمامة التيمي كان يُكترى للحج فقيل : لاحج لك فلقي ابن عمر رضي الله عنهما فسأله فقال له : أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : بلى، قال فإن لك حجاً ، جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه حتى نزل « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فأرسل فسأله عن الله صلى الله عليه وسلم اليه وقرأ عليه ذلك وقال لك حج .

وروى الدارقطني : اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما ، وكتب عند الله براً . قال الطبري : ومعنى القبول منه ومنهما أنه يكتب له ثواب حجه ويسقط عمن حج عنه فرضه .

« هذا وأن الحج تبرعاً عن الغير الذي لم يحج أفضل من حجه عن نفسه تطوعاً ، وعن غيره بأجرة » **كما في حاشية الايضاح لابن حجر** .

والأجارة للنسك جائزة عند الشافعي ، مكروهة عند مالك ، وغير جائزة عند أبي حيفة وإنما يجعل لم نفقة الطريق ويجب عليه ان يرد مازاد عليها .

والأجارة في النسك تنقسم الى قسمين : إجارة عين ، وإجارة ذمة .
فالأول وهو إجارة العين : كاستأجرتك لتحج عني ، أو عن ميتي ، او فلان بكذا ، **ولهـا شروط :**

آ – أن يعين السنة الاولى من سني إمكان الحج من بلد الإجارة بأن يقول له هذه السنة ، أو يطلق ، ويحمل عليها ، فإن عيّن غيرها لم يصح .

ب – أن يباشر الأجير عمل النسك المستأجر عليه بنفسه وليس له أن يستنيب غيره بمال .

جـ – أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل عقب الإجارة بأن لايقوم به مانع .

د – أن يعقدها للحج حال خروجه ، أو مع اسبابه بحيث يصل الميقات في اشهر الحج ولذا فلا يصح استئجاره قبل خروج القافلة ، لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار .

فلو جدّ في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحـج بطلت اذ شرط العمـــل التوالـــي .

والمكي ونحوه لا يستأجر عينه للحج الا في اشهره لتمكنه من العمل عقبه ، ومثله من يمكنه ادراكه في سنته اذا أحرم في أشهره فيستأجر فيهــا ولو اولها لتمكنه من الاحرام حالاً لاقبلها أي اشهر الحج إذ لاحاجة به اليه بخلاف غيره ، ويستأجر للعمرة سائر السنة الا أيام منىً لمن عليه رمي .

هـ – أن لا يشترط تأخير العمل .

و – أن تتسع المدة لإدراك الحج بعد ، فلو ظن اتساعه فبان خلافه لـــم تصـــح .

ز – أن يكون الأجير قد حج عـــن نفسه .

ح – أن لا يخالف في كيفية أداء ما استؤجر عليه ، فلو ابدل بقران او تمتع إفراداً ، او بإفراد تمتعاً انفسخت في العمرة ، او بقران تمتعاً انفسخت في الحج ، أو بإفراد قراناً انفسخت فيهما ، فالواجب بيان انه افراد ، او تمتع ، او قران ، فإن قال للحج أو العمرة وأبهم بطل العقد ووقع للمستأجر بأجـرة المثـــل .

ط ــ أن لا يفسد الأجير نسكه ، فلو افسده بجماع مثلاً انفسخت إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها لا تختص بزمان ، وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه ان يمضي في فاسده وعليه الكفارة .

وعلى من أفسد الحج في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر ، في عام آخر ، أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره ، وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود .

ي ــ أن لا يفوته الحج ، ولا ينــذر النسك قبل الوقوف ، أو قبــل الطواف في العمرة .

ك ــ أن لا يؤخر الاحرام عن أول سنيّ الامكان ولا يقع عليه حصر يتحلل منه ، او يموت قبل إكمال الأركان .

تفصيل موت الأجير : إذا مات الأجير في أثناء الحج **فله ثلاثة أحوال** :

الحال الأول : أن يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منهـــا فهل يستحق شيئاً من الاجرة ؟ قولان : أظهرهما يستحق ، سواء مات بعد الوقوف بعرفة ، أو قبله ، هذا هو المذهب وتقسط الاجرة على الاعمال والسير .

قال في بغية المسترشدين : « فلــو استؤجر للنسكين فأحرم مــن الميقات ومات يوم النحر قبل طواف الإفاضة استحق من المسمى بقــدر ما عمله مع حسبان السير فيقسّط المسمّى من ابتداء السير على أعمال الحج والعمرة ، ففي هذه الصورة يستحق غالبه لأنه لم يبــق الا طواف الافاضة والعمرة ، وقسطهما من المسمّى بالنسبة لما قد فعله مع اعتبــار قسط السير قليل ، ولعلّ أن يرشد المؤجر ووارث الأجير على أن يخرجوا قدر حجة من الميقات عن المحجوج عنه ويفوز الاجير بالباقي ، ولو شرط على الاجير أن لا أجرة الا إن كمّل أعمال الحج فسدت الإجارة ولزم اجرة المثل ، فلو مات في الأثناء استحق القسط كما ذكر لعدم تقصيره » اهـ .

الحال الثاني : أن يموت بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالصحيح المنصوص عليه في كتب الشافعي رضي الله عنه والذي قطع به الجماهــير لا يستحق شيئاً من الاجرة .

الحال الثالث : أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ الأعمال فينظر

فإن فات وقتها أو لم يفت ولكن جوّز نا البناء جبر بالدم من مال الاجير ، وهل يرد شيئاً من الاجرة ؟ الاظهر أنه يرد بقدر مابقي من الاعمال بعد تقسيطها .

فرع : لو استؤجر للقران فالدم على المستأجر ، فإن شرطه على الأجير بطلت الاجارة ، ولو كان المستأجر للقران معسراً فالصوم الذي هو بدل على الاجير لأن بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج ، والذي في الحج منهما هو الأجير .

ولو استأجر آفاقي مكياً للتمتع لزمه دم اتفاقاً نظراً للمحجوج عنه دون الأجير كما في حاشية الإيضاح لابن حجر .

القسم الثاني : وهو أجارة الذمة وتحصل بنحو ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي ، أو لفلان بكذا فتصح ولو لمستقبل ، اما لو قال : ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صحّ ويكون أجارة عين ، وليس للاجير أن يستنيب عنه حينئذ .

وتختص إجارة الذمة بشرطين :

الاول : حلول الاجرة .

الثاني : تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فلا تنفسخ بإفساده النسك وإحصاره وغيرهما مما مرّ ، وله أن يحج بنفسه ، أو ينيب غيره ولو بشيء قليل وأخذ الزائد ، نعم لا تصح الاستنابة الا من عدل ، وأما وكلاء الاوصياء في الاستئجار فيلزمهم الاستئجار بكل المال المدفوع اليهم والاّ فسّقوا وعزروا ، وكذا الوصي إن علم بحالهم كالفقيه العاقد بينهما .

ويشترط لكل من الإجارتين :

آ ـ أن يكون الأجير عدلاً ظاهر العدالة ما لم يعينه الموصي أو المعضوب مع العلم بحاله .

ب ـ كون الاجرة معلومة كالثمن .

ج ـ استجماع العاقدين ماشرط في البائع والمشتري من التكليف والرشد والاختيار الا ما استثني .

د ـ وفي الأجير لفرض النسك خاصة : البلوغ ، والحرية لا الذكورة، وكون المحجوج عنه ميتاً او معضوباً بإذنه كما مرّ مفصلاً ، وبيان أيه إفراد أو غيره إن استؤجر لهما ، أو لمطلق النسك ، فإن أبهم بطل لكن يقع للمستأجر بأجرة المثل . وأن لا يشترط على الأجير مجاوزة الميقات بلا احرام ، وأن يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه ، وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر ، وأن يوصي الميت بالنسك إن كان تطوعا ، على المعتمد وأن لا يتكلف المعضوب الحج مع أجيره والا انفسخت ووقع للأجير واستحق الاجرة ، وأن لا يشفى المعضوب من عضبه والا كان الحج للاجير ولا أجرة له ، وقد تقدمت أغلب هذه الشروط متفرقة وجمعت هنا للفائدة . .

هـ ـ علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركاناً وواجبات وسنناً على تردد فيما المراد بالسنن ، ويحتمل ان المراد السنن الشهيرة من مذهب الاجير لأنه المباشر ، ويراد بالشهيرة مالايخفى على من له المام بالمناسك ، وفي ذلك مشقة ، ولذلك كان المتورعون يعدلون عن الإجارة الى الجعالة لأنه يغتفر فيها الجهل بالعمل فيقول المعضوب ، أو ولي الميت : اذا حججت عني ، أو عن ميتي فلان فلك ألف درهم مثلاً صحت الجعالة .

ويجب على الأجير أن يأتي بالأركان والواجبات والسنن على مذهب المحجوج عنه على المعتمد . فلو استأجر من يظنه موافقاً له في مذهبه فبان مخالفاً فله الخيار في الفسخ وعدمه لأن الأجير لايعتقد ركنيته أو وجوبه وذلك مبطل له ، أو موجب لنقص ثوابه على خلاف في ذلك .

وإذا لم يفسخ فيلزم الأجير تقليد إمام المحجوج عنه ، وبتقليده يزول ذلك المحذور . ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة كأن يقول له المعضوب حجّ عني وأعطيك نفقتك ، واغتفرت الجهالة في ذلك لأنه ليس إجارة ولا جعالة ، بل وعد وتبرع من الجانبين واحد بالعمل وواحد بالنفقة .

ولا تصح الإجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم لعدم انضباطها ، فإن انضبطت كأن كتب له مايدعو به في ورقة ، أو جاعله على الدعاء صحّت.

تتمة : المكي إذا استنيب للحج أو العمرة عن الآفاقي فأحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم ، وإن عيّن له المنيب مكة

وقت الإنابة ، ويحط عن المنيب من الأجرة قدر التفاوت بين أجرة من احرم من الحرم ، ومن أحرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع .

ملاحظة : الحج عنه صلى الله عليه وسلم كما قد يقع لبعضهم ممنوع عندنا وعند أكثر العلماء ، قيل وجعل ثوابه بعده له صلى الله عليه وسلم حسن ، وفي قول يجوز لفعل كثير من السلف فقد حجوا عنه صلى الله عليه وسلم حججاً ، وأعتقوا رقاباً ، وضحّوا ضحايا ، وإنما الأعمال بالنيات . . .

★ ★

كيفيات أداء الحج والعمرة

الحج والعمرة يؤديان بثلاثة اوجه: الافراد ، والتمتع ، والقران . ولا خلاف في جواز كل واحد منهما . روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من اراد أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن اراد أن يهلّ بعمرة فليفعل .

والأفضل عند الشافعي ومالك : الافراد ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، والأوزاعي ، وابو ثور ، وداود رحمهم الله تعالى .

ويليه التمتع ، ثم القران ، ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين افردوا الحج بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظبوا عليه .

وعند أحمد التمتع افضل .

وعند أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، واسحاق بن راهويه ، والمزني، وابن المنذر ، وابو اسحاق المروزي القران افضل ، ثم التمتع ، ثم الافراد.

وصورة الافراد : ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة من سنته ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة ، اما اذا افرد الحج من غير ان يعتمر بعده في سنته فالقران افضل لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

وصورة التمتع : ان يحرم بالعمرة أولاً في اشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج من مكة في تلك السنة ، وسمّي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه .

وصورة القران : ان يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ، ويتّحد الميقات والفعل ، وله ان يأتي بطوافين وسعيين

خروجاً من خلاف ابي حنيفة فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم يسعى(١) ، ولا يحلّ الا بالحلق بعد رمي جمرة العقبة إجماعاً .

ولا يكره الحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق ، وعند أبي حنيفة يكره القران والتمتع للمكي .

وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرداً ، أو قارناً ، أو متمتعاً في حجة الوداع ؟ اختلفت الروايات في ذلك ، وعليها اختلفت أقوال العلماء بحسب مذاهبهم السابقة ، ورجحت كل طائفة نوعاً ، وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، وطريق الجمع بين روايات الصحابة واختلافهم في حجته صلى الله عليه وسلم أنه كان أولاً مفرداً ، ثم أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً . فمن روى انه كان مفرداً فهو الاصل ، ومن روى القران اعتمد آخر الامر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا أمكن الجمع بين الاحاديث المختلفة في صفة حجة الوداع وهو الصحيح. كما في تفسير الخازن .

وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب « اختلاف الحديث » كلاماً موجزاً في ذلك فقال : « إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد ، والقارن ، والمتمتع ، وكلٌ كان يأخذ منه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فأضيف الكلّ اليه على معنى أنه أمر به ، كما تجوز اضافته الى فاعله كما يقال : بنى فلان داره واريد به انه امر ببنائها وكما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً وإنما أمر برجمه » اهـ .

---

(١) الذي صرّح به العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في حاشية الإيضاح أن إعادة السعي مكروهة ، ودلّ على ذلك كلام المجموع وغيره وجزم به النووي في شرح مسلم وأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض بسنة صحيحة وهي هنا قول جابر رضي الله عنه : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، ورجح الأذرعي كصاحب البيان والصيمري أنه يسن الاتيان بطوافين وسعيين والقياس الأول . اهـ باختصار

وعلى المتمتع دم وهو شاة بأربعة شروط :

آ ـ أن لا يكون من أهل الحرم باتفاق الائمة الأربعة ، ولابينه وبين الحرم دون مسافة القصر وهي مرحلتان فأكثر عند الشافعي واحمد ، وعند ابي حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم ، وقال مالك : هم اهل مكة وذي طوى .

فالمكي اذا تمتع أو قرن فلا هدي عليه ، ولا بد له لأنه لا يجب عليه ان يحرم من الميقات فإقدامه على التمتع لا يوجب خللاً في حجه فلا يجب عليه هدي .

ب ـ أن يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ، ولو اعتمر آفاقي قبل شوال ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه لزمه دم المتمتع . ولو احرم الآفاقي بعمرة في اشهره ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافاً للسبكي ، وهل يتكرر الدم بتكرر العمرة في أشهر الحج أم لا ؟ المعتمد عدم التكرر .

حـ ـ ان يكونا في سنة واحدة في اشهر الحج ، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج ثم اتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد .

د ـ أن لا يرجع الى ميقات ليحرم منه بالحج ، فإن فقد أحد هذه الشروط الاربعة فلا دم عليه .

ولو تمتع بالعمرة الى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ، ثم بان له انه كان محدثاً في طواف العمرة لم يصح طوافه ولا سعيه بعده وبان أن حلقه وقع في غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخلاً الحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارناً ويجزئه طوافه وسعيه فيالحج عنالحجوالعمرة وعليه دمان : دم القران ، ودم الحلق .

وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج توضأ وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه الا دم التمتع اذا استجمعت شروطه .

وعلى القارن دم بشرطيـــن :

آ ـ ان لا يكون من اهل الحرم باتفاق الأئمة .

ب ـ أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة إن لـم يشرع في طواف القدوم . روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت : وكن قارنات .

ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، ثم احرم بالحج قبـــل الشروع في طوافها صح احرامه وصار قارناً ولا يحتاج الى نية القران ، أما بعد الطواف لا يجوز بالاتفاق لأنه قد أتى بالمقصود .

ولو أحرم بالحج اولاً ، ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح .

ولو أحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبـــل شروعه في طواف العمرة صح احرامه وصار قارناً على الاصح .

وعند ابي حنيفة ومالك : ادخال العمرة على الحج جائز قبل الوقوف بعرفة ، ومنعه احمد مطلقاً ، واذا فـــرغ المتمتع من افعـــال العمرة صار حلالاً سواء ساق الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي ، وقال أبوحنيفة وأحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارناً ثم يتحلل منهما .

* *

أركان الحج والعمرة

الركن مالا يتم الحج والعمرة الا به ولا يجبر تركه بشيءوأركان الحج ستة :

الركن الأول : الاحرام

بمعنى نية الدخول في الحج والعمرة بأن يقول : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى . ولا تجب نية الفرضية ، بل لو نوى النفل وقع عن الفرض عند الشافعي .

ومن اراد الحج والعمرة عن الغير يقول : نويت الحج والعمرة عن فلان ، واحرمت به أو بها لله تعالى .

وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات وهو مبدا الدخول في النسك .

وللاحرام استعمالان : الاول ان يستعمل بمعنى الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعدّ ركناً بل يجعل مورداً للصحة والفساد بحيث يقال صحّ الاحرام ، أو فسد الاحرام .

الثاني : ان يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعد ركناً .

ويشترط في الاحرام ان يقع في اشهر الحج وهي من شوال الى فجر يوم النحر .

ويستحب التلفظ بالنية لما روى انس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك بحجة وعمرة ، **ولأنه اذا نطق كان ابعد من السهو .**

ويستحب الاتيان بالتلبية عقبها ، وأن يذكر فيها ما احرم به كأن يقول : **لبيك** اللهم بحج ، لبيك اللهم لبيك . . . الخ .

ولو لبّى بلا نيّة لم ينعقد احرامه على الاصح لخبر : إنما الاعمال بالنيات . وقيل : ينعقد احرامه وتقوم التلبية مقام النية ، وبه قال مالك وأحمد . ولو نوى ولم يلبّ انعقد إحرامه على الصحيح كسائر العبادات، وعند أبي حنيفة لاينعقد الا بالنية والتلبية او سَوْق الهدي مع النية وإن لم يلبّ ، ولبعض أصحاب الشافعي وجه في ذلك .

فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى . لبيك اللهم لبيك ... الخ .

والتلبية واجبة مطلقاً عند مالك وأوجب دماً في تركها .

وعند الشافعي واحمد سنة ، ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة ، وقال مالك بعد الزوال من يوم عرفة .

وينبغي أن لا يخلّ بشيء من الفاظ التلبية خروجاً من خلاف ابي حنيفة . أما اذا نوى الاحرام ولم يعيّن فإن كان في أشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج ، فإن فات صرفه للعمرة، وإن كان في غيرأشهره انعقد عمرة على الاصح لأن الوقت لايقبل غيرالعمرة .

« وله أن يحرم كإحرام زيد ، روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت ؟ فقال لبّيت بإهلال النبي صلى الله عيه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحلّ ، وإنما لم يقل كإهلالك للتلذذ وتبركاً بذكر النبي صلى الله عليه وسلم » ا هـ كما في البجيرمي على المنهج .

وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه انه قال : أحرمت بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم . فإن لم يكن زيد محرماً،أو كان محرماً إحراماً فاسداً انعقد إحرام هذا مطلقاً .

ومن سنن الاحرام : الغسل ، ويكره تركه وإحرامه جنباً ، وغير المميز يغسله وليه لأن حكمة هذا الغسل التنظيف ، ولهذا سُن للحائض والنفساء . روى ابو داود والترمذي خبر أن الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت .

فإن عجز عن الغسل تيمم ، ويستحب أن يطيب بدنه للاحرام عند الثلاثة ، وقال مالك لايجوز بطيب تبقى رائحته فإن تطيب به وجب غسله.

ولا بأس باستدامته بعد الاحرام . في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو محـــرم .

الوبيص : البريق ، والمفرق : وسط الرأس .

ولا يسن تطيب ثيابه اتفاقاً بل يكره ، ولو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح .

ويستحب قبـل الغسل أن يتنظف بقص شارب ، واخذ شعر إبط وعانة ، وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية .

ويجب على الرجل أن يتجرد قبل الاحرام عن المحيط على المعتمد ولا يعصي اذا نزع المحيط به من الثياب بعد الاحرام حالاً .

ثم بعد التجرد يندب له لبس إزار ورداء ابيضين جديدين لخبر ابـي داود والترمذي : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكنوا فيهـا موتاكم ، وخبر ابي عوانة : ليحرم احدكم في إزار ورداء ونعلين .

ويكره المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر فإنهما يحرمان .

ويسن ان يصلي ركعتين لـلاحرام في غير وقت الكراهة ، وينـوي الاحرام بعدهما مستقبلاً للقبلة عند ابتداء سيره .

روى الشيخان : انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم ، ويسن أن يقرأ في الركعة الاولى قل ياأيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله احد . والافضل أن يصبر بعد لبس ثياب الاحرام حتى تنبعث به راحلته وما في معناها ان كان راكباً ، أو يبدأ السير إن كان راجلاً فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج أو العمرة ، او بهما ، ثم يلبي .

وإذا انعقد إحرامه فيستحب ان يقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي واعني على اداء فرضه وتقبله مني .

اللهم إني نويت اداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذيـن استجابوا لك ، وآمنوا بوعدك ، واتبعوا أمرك ، واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت منهم .

اللهم فيسّر لي أداء مانويت من الحج . اللهم قد أحرم لك لحمي وشعري ودمي وعصبي ومخي وعظامي ، وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتغاء وجهك والدار الآخرة ويستحب للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه الا في طواف ، وسعي ، ورمي . ويرفع الذكر صوته بهـا حتى في المساجـد ، وتتأكد عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط ، واختلاف رفقة ، وإقبال ليل أو نهار ، ووقت سحر لما صح من قولـه صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل فأمرني أن آمـر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ومن قوله : أفضل الحج : العجّ ، والثجّ .

العج : رفع الصوت بالتلبية .

والثج : نحر البدن وهي الإبل .

وروى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من محرم يضحي يومه ـ يظل يومه ـ يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يلبّي الا لبّى من عن يمينه وشماله من حجر ، أو شجر ، أو مدر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا رواه ابن ماجة ، والبيهقـي ، والترمـذي ، والحـاكـم وصححه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أهلّ مهلّ قط ، ولا كبّر مكبّر قط الا بشّر ، قيل يارسول الله بالجنة ؟ قال : نعم . رواهالطبراني في الاوسط . وتكره التلبية في المواضع النجسة، ويكره الكلام في أثنائها ، والسلام على الملبّي كسائر الأذكار .

أما المرأة فيندب لها إسماع نفسها فقط ، فإن جهرت بها كره .

ولفظ التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وإن زاد : لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والرغبـاء اليـك ، لبيك بحجة حقاً ، تعبداً ورقاً . ويكررها ثلاثاً ، ويصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم بأي صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل ، ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة ، من النار ، ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا .

ومن لا يحسن التلبية بالعربيّة يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الاوجه .

واذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه قال : لبيك ان العيش عيش الآخـــرة .

ويكره وقيل يحرم عند السادة المالكية الإجابة بقوله : لبيك في غيــر الحاج جواباً لمن خاطبه ، وينبغي أن يقيد ذلك في غير اجابة النبي صلــى الله عليـــه وسلـــم .

ويحرم أن يجيب بها كافراً لما في ذلك من التعظيم .

فإذا وصل منطقة الحرم ينبغي أن يستحضر من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكنه ويقول عند الدخول في أول الحرم وهو خارج مكــة : اللهم هذا حرمك وأمنك فحرّم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك وأهل طاعتك .

يستحب للحاج دخول مكــة قبل الوقوف بعرفة للاتبـــاع ، لكثرة مايفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف ، وأن يدخلها من أعلاها وهو المسمّى الآن « بالحجون » أو « ثنية كداء » بالفتح والمد ، أو « باب المعلاة » وإن لم تكن في طريقه ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن في صوب طريقه .

وأن يكون نهاراً بعد صلاة الصبح للاتباع ، وأن يكون الذكر حافياً إن لــم تلحقه مشقة مستشعراً معاني الخضوع والتواضع حتى يدخل من باب « السلام » وهو باب بني شيبة ومكانه شرقي الكعبة ومقام ابراهيم وإن لم يكن في طريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح . **والمعنى فيه** : أن باب الكعبة ووجهها ، والحجر الاسود ، والمنبر والمقام في جهة ذلك الباب ، وهي أشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعده . واذا رأى الكعبة ، او وصل محلّ رؤيتها قال ندباً رافعاً يديه :

اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرّفه وكرّمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً .

اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت ياذا الجلال والاكرام لا اله الا الله والله اكبر ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلني جنتك وأعذني من الشيطان الرجيم .

وإذا دخل المسجد الحرام ودخل من باب بني شيبة قدم رجله اليمنى وقال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صلي على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وسلم ، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

بسم الله وبالله ، والى الله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قرب من البيت قال :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك ، وعلى جميع أنبيائك ورسلك .

وليرفع يديه وليقل : اللهم اني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تتقبل توبتي ، وأن تتجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وأمنا ، وجعله مباركاً وهدىً للعالمين .

اللهم ان العبد عبدك ، والبلد بلدك ، والحرم حرمك ، والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، مسلماً لأمرك . أسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك ، الراجي لرحمتك ، الطالب لمرضاتك أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تخلني جنتك .

ويسن أن يدعو بما أحب من المهمات ، وأهمها المغفرة . روى ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح ابواب السماء ، وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ، ويبدأ بطواف القدوم أو الورود للاتباع رواه الشيخان . وذلك قبل استئجار منزل أو حط قماش ، أو تغيير ثياب ، ولا شيء آخر غير الطواف ، ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل.

ويختص هذا الطواف بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة الا لعذر كإقامة جماعة ، وستأتي أحكام الطواف في محلها .

واذا أراد الخروج من المسجد قدّم رجله اليسرى ، وقال مثل ماقال في الدخول الا انه يقول : وافتح لي أبواب فضلك .

قال ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح : « فإن قلت لم خصّ ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج » ؟

قلت : لأن العرف الشرعي استعمال « الرحمة » المقابلة للفضل في المنح الإلهية المفاضة على المتعبدين ، والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله ، وايضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها لمريد الدخول لمحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول لصلاة .

واستعمال « الفضل » في المنح الالهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم ، ألا ترى قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » وقوله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ا هـ .

الاشتراط في الاحرام :

يجوز الاشتراط في الاحرام بل هو مستحب عند الشافعي وأحمد ، فيجوز للمحرم أن يشترط عند احرامه أنه اذا مرض تحلّل ، أو شرط التحلّل لغرض آخر ، فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلّل ، واذا تحلّل إن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي ، وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي ، وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الاصح ، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ، ولو قال : اذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى **كما في حاشية الايضاح لابن حجر .**

أما اذا لم يشرط شيئاً فليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة ، فإذا بريء فإن كان محرماً بعمرة اتمها ، وإن كان بحج أتمه ، وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والدم .

والدليل على جواز الاشتراط في الاحرام ماروي عن ابن عباس رضي

الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني اريد الحج أفأشترط قال : نعم ، قالت كيف اقول ، قال: قولي لبيك محلي من الارض حيث تحبسني . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

الركن الثاني : الوقوف بعرفة

ووقته من زوال شمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر ، ففي اي وقت من ذلك وقف اجزاه . قال صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة . والمعنى : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة بأي جزء من ذلك المكان كان لخبر مسلم : « وعرفة كلها موقف » .

وسمي هذا المكان عرفة لأنه نعت لإبراهيم عليه السلام فلما رآه عرفه ، او لأن جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه قال عرفت ، او لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه ، او لأن الناس يتعارفون فيه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : من ادرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج . وفي حديث آخر رواه ابو داود وغيره : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وليلة جمع هي ليلةالمزدلفةاي ليلةالعيد.

وعن عروة بن مضرس قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يارسول الله جئت من جبل طي أكللت راحلتي ، واتعبت نفسي ، والله ماتركت من حبل — بالحاء المهملة ، وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم — الا وقعت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا صلاتنا هذه ، فوقف معنا حتى ندفع [وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً] فقد تم حجه وقضى تفثه . وعند الإمام أحمد وقت الوقوف بعرفة : ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر وإنما يسن الوقوف بعد الزوال .

وليس من عرفة « نمرة » ولا « عرنة » ، ومسجد ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه .

ويشترط في إجزاء الوقوف :

آ ـ أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ، لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ، أو مجنوناً ، أو سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة ، فإن لم يفق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج ، فلا يصح حجه فرضاً .

واما المجنون فيقع حجه نفلاً كحج الصبي غير المميز ، والسكران وإن تعدى بسكره على الأوجه إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلاً ، وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضاً .

ولا بأس بالنوم .

ب ـ حضوره بجزء من ارض عرفات ولو لحظة من الوقت المتقدم ليلاً او نهاراً وإن كان ماراً في طلب حاجة أو غير ذلك ، ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة ، وغصن شجرة فيه أصلاً وفرعاً بخلاف مالو كان الاصل فيها والفرع خارجها ، او بالعكس ، فليس لهوائها حكمها ، ولهذا لو طار في هوائها لم يكف .

ولو وقفوا في غير عرفة غلطاً لم يكف سواء قلنوا أولا لندرة الغلط فيه .

ج ـ كونه محرماً .

ويسن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لمن وقف نهاراً خلافاً لمالك وأحمد حيث قالا بوجوبه . وهو قول ضعيف عند الشافعي ، وعليه فيجب بتركه دم ترتيب وتقدير كما سيأتي في الدماء . ويندب المكث في عرفة الى زوال الصفرة قليلاً بعد الغروب .

ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً خروجاً من خلاف مالك وأحمد ، وفي قول لتركه نسكاً فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الليل والنهار .

وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم ، وكذا إن عاد ليلاً في الاصح . وهذا كله مفرع على القول بوجوب الجمع بين الليل والنهار .

ويستحب الوقوف بعرفة يوم الثامن من ذي الحجة ساعة عند

إمكان الغلط في الهلال فهو الحزم وبه الامن من الفوات .

ولو وقفوا اليوم العاشر لظن أنه التاسع كأن غمّ عليهم هلال ذي الحجة ولم يقلّوا أجزأهم الوقوف للإجماع لخبر أبي داود مرسلاً : يوم عرفة اليوم الذي يعرّف الناس فيه . الا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح .

واذا وقفوا العاشر غلطا حسب ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى الا ثلاثة أيام خاصة .

وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت . وإن علموا بعده وجب القضاء على الاصح . لأن تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها الا لعارض كجمع التقديم بشرطه بخلاف تأخيرها عن وقتها فإنه لا يمنع صحتها مطلقاً فكان أقرب الى الاعتداد به من التقديم . وينبغي الحرص على الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل « الرحمة » الذي بوسط عرفات .

« قال البدر بن جماعة : إنه الصخرة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية ، وهي التي عن يمينها ووارئها صخر ناتيء متّصل بصخر الجبل المسمى بجبل « الرحمة » ا هـ **كما في حاشية الايضاح لابن حجر .**

فإن تعذر الوصول اليه لزحمة قرب منه بحسب الامكان .

وصعود جبل الرحمة للوقوف عليه بدعة ، بل قيل بكراهيته ، ومثله بقية جبال عرفة الا اذا ضاق المكان وتعينت .

ويسن الجمع تقديماً بين الظهر والعصر بمسجد ابراهيم في أول الوقت للاتباع **لكن بشرط أن تكون نيته أنه متى أتم حجّه من عرفة ومنى يسافر منها الى بلاده ولا يعود الى مكة ، او يعود لها لا لأجل الإقامة أربعة أيام فأكثر** ، بل ليستأجر او لينتظر رفقته ، أو ليقطع علائقه ، فإذا لم ينو السفر ولم يعزم عليه ، او تجاوزت مدة انتظاره أكثر من ثمانية عشر يوماً لا يقصر ولا يجمع .

وأما اذا كانت نيته أنه متى عاد الى مكة أقام بها ، أو نوى الإقامة

اربعة ايام فأكثر فلا يقصر ولا يجمع مادام فيها ، وكذا اذا دخل الحاج مكة المكرمة قبل الوقوف بعرفة بيومين او ثلاث فإنه يقصر ويجمع مطلقاً .

واذا وصل مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفة بأكثر من اربعة ايام لايجوز له القصر والجمع مطلقاً .

« وفي قول : يجوز الجمع لكل أحد هناك سواء كان من اهل مكة او عرفات او المزدلفة او غيرهم ، او مسافراً ، وهذا الجمع إنما هو بسبب النسك » ا هـ **كما في المجموع للنووي** . وعند مالك يجوز للجميع القصر .

ومذهب الشافعي أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر اذا جمعها في وقت الظهر عند عرفات وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر .

وعند مالك يؤذن لكل منهما ويقيم .

من فضائل يوم عرفة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان يوم عرفة فإن الله تبارك وتعالى يباهي بهم – اي بأهل عرفة – الملائكة فيقول : انظروا الى عبادي اتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، اشهدكم اني قد غفرت لهم ، فتقول الملائكة : إن فيهم فلاناً مرهقاً وفلاناً ، قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر عتقاً من النار من يوم عرفة .

ضاحين : بارزين للشمس غير مستترين منها .

المرهق : الذي يغشى المحارم ويرتكب المفاسد .

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا ادحر ، ولا احقر ، ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك الا لما يرى فيه من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر فإنه راى جبرائيل عليه السلام يزع – يدفع – الملائكة ... رواه مالك والبيهقي .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة فيقول : انظروا الى عبادي شعثاً غبراً رواه احمد والطبري .

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه من النار من يوم عرفة ، وإنه يباهي بهم الملائكة يقول : ما اراد هؤلاء .

• • •

ويسن للواقف أن يكون على اكمل الحالات ، وأن يتفرغ بباطنه وظاهره عن جميع العلائق والمخالفات ، وأن يشتغل بالتسبيح والتحميد ، والتهليل والتكبير ، والاستغفار ، والتلاوة ، واولاها سورة الحشر لأثر فيها ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حين يقف ، ومن قراءة قل هو الله احد . ففي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل . ويكثر من البكاء ، والتضرع والخشوع ، فهنالك تسكب العبرات ، وتقال العثرات ، ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه ، ويكره الافراط في الجهر .

روى الترمذي : افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

زاد البيهقي : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسّر لي أمري .

وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول : لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقول : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد مائة مرة ، ثم سورة الاخلاص مائة مرة ، الا قال الله تعالى : يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا اشهدكم اني قد غفرت له وشفعته ولو سألني لشفعته في أهل الموقف . ذكره في بغية المسترشدين .

وورد في الخبر أيضاً : ترفع الايدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين .

وليحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه أعظم الايام ، والموقف أعظم المجامع يجتمع فيه الاوليـــاء ، والخواص ، ويكثر من البكاء مع ذلـك ، وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله صلى الله عليه وسلم : اللهـم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج . رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد قال : قال عمر رضي الله عنه يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر وعشراً مـــن ربيـــع الاول .

وليحســـن الواقف الظن بالله تعالى ، فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال : ارأيتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقاً أكان يردهم ؟ فقالوا لا ، فقال والله للمغفرة عنـــد الله أهون من إجابـة رجـــل بـــدانـــق .

ورأى سالم مولى ابن عمر سائلاً يسأل الناس في عرفة فقال : ياعاجز أفي هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ؟ !

وقيل : اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة ، وغير يوم الجمعة بواسطة : أي يهب مسيئهم الى محسنهم .
روي عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثاً وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات : اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقفـي هذا ثلاثاً وثلاثين وقفة ، فواحدة عن فرضي ، والثانية عن ابي ، والثالثة عن امي ، وأشهدك يارب اني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا ولـم تتقبل منه ، فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة نودي في المنام : ياابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم ، أتجود على من خلق الجود ، إن الله تعالى يقول لك : وعزتي وجلالي لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن اخلق عرفـات بـألفـــي عـــام .

وعن علي بن الموفق رحمة الله عليه قال : حججت في بعض السنين فنمت بين مسجد الخيف ومنىً فرأيت ملكين قد نزلا من السماء ، فقال أحدهما لصاحبه : ياعبد الله أتعلم كم حج بيت ربنا في هذه السنة ؟ قال : لا ، قال : ستمائة الف ، ثم قال له : أتدري كم قبل منهم ؟ قال: لا ، قال: ستة أنفس ، ثم ارتفعا في الهواء فقمت وأنا مرعوب وقلت : واخيبتاه اين اكون انا في هذه الستة أنفس ، فلما وقفت بعرفة وبتّ بالمزدلفـة رأيت

الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما فسلّم أحدهما على الآخر وقال ياعبد الله أتدري ما حكم ربك في هذه الليلة ؟ قال : لا قال : فإنه وهب لكل واحد من الستة المقبولين مائة ألف ، وقد قبلوا جميعاً ، قال فانتبهت من نومي وبي من السرور مالا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحجاج جميعهم ، ومنحهم براً وجودا ولم يجعل منهم شقياً ولا محروماً ولا مطروداً . **كذا في إعانة الطالبين .**

مسائل : الاولى : اذا وافق يوم عرفة جمعة لم يصلوا الجمعة ، وكذلك الحكم في منىً ، وإنما يصلون الظهر ركعتين ان نووا السفر ، وقد سأل ابو يوسف مالكاً عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك : شبابنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن بني بها قرية – أي بمنى – واستوطنها اربعون من أهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم ، وقد بني بمنى قرية وأهلها يصلّون الجمعة .

الثانية : لو أن محرماً بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها قدر يسع صلاة العشاء ولم يكن بعد صلّى العشاء ، فقد تعارض في حقّه أمر الوقوف ، وصلاة العشاء فأيهما اشتغل به فاته الآخر فكيف يعمل ؟ **فيه ثلاثة اوجه** ، اصحها انه يذهب لإدراك الوقوف فإنه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء ، ووجوب الدم للقضاء ، وربما تعذر القضاء وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغي أن يحافظ عليه ويؤخر الصلاة .

والثاني : انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة لأنها على الفور بخلاف الحج فإنه على التراخي ، ولأن الصلاة آكد .

والثالث : انه يجمع بينهما فيصلّي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها ويعدو ذاهباً الى الموقف ، وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله أعلم ، **ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله في المجموع والروضة.**

الثالثة : وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها ؟

والجواب : إن لها مزية لأن الاعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان ، ويوم الجمعة افضل أيام الاسبوع فيكون العمل فيه وقيل : إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف ، وهو

افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ، رواه رزين بن معاوية ، وذكره في تجريد الصحاح .

« وما ذكره بعض المحدثين في اسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر في المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال عند جميع العلماء من ارباب الكمال كما ذكره النووي في الاذكار .

وأما قول بعض الجهال بأن هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لأن الامام رزين بن معاوية العبدري من كبراء المحدثين ، ومن عظماء المخرجين ، ونقله سند معتمد عند المحققين ، وقد ذكره في تجريد الصحاح الست ، فإن لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من انها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد ان العبادة تضاعف في يوم الجمعة مطلقاً بسبعين ضعفاً بل بمائة ضعف ، ومن القواعد المقررة انه اذا تعددت الطرق يتقوى الحديث ويدل على ان له اصلاً » ا هـ **كما في ارشاد الساري الى مناسك علي القاري بتصرف قليل .**

ولا شك ان يوم الجمعة افضل أيام الاسبوع ، وان يوم عرفة افضل ايام السنة فإذا اجتمعا فهو نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، ثم من مزايا هذا الاقتران ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة .

ومنها ان يوم الجمعة يسمى في الجنة يوم المزيد لما فيه من زيارة الله ورؤية لقائه وسماع كلامه .

ومنها أنهما الشاهد والمشهود في الآية « وشاهد ومشهود » وقد أقسم الله بهما جميعاً . اخرج ابن جرير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى « وشاهد ومشهود » قال الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

واخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم الموعود يوم القيامة ، والمشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة .

فهذا دليل ظاهر على ان يوم الجمعة بانفراده أفضل من يوم عرفة وحده فثبت انه سيد الايام كما اشتهر على السنة الانام .

هذا وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة لأن الله تعالى إنما اختار له الأفضل .

الرابعة : التعريف بغير عرفة ، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء ، للسلف فيه خلاف ، ففي البخاري أن أول من عرّف بالبصرة ابن عباس ، ومعناه اذا صلّى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة الى الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة .

ولهذا قال احمد : أرجو انه لا بأس به ، وقد فعله الحسن البصري وجماعات وكرهه جماعة منهم الامام مالك .

وينبغي اجتناب التزاحم في الطريق عند الذهاب منها الى المزدلفة ، ويسن لمن كان مسافراً تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ، ولو صلى كل واحدة في وقتها جاز ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال ابو حنيفة لا يجزئه ذلك .

« هذا ويستحب لمن احرم من مكة واراد الخروج الى عرفات ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج » ا هـ **كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب** .

ملاحظة : عرفات ليست من الحرم ، ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزَمَين – طرفي الجبل – وهما ظاهران أي فلا يصح ذبح الهدي فيها .

من الادعية المختارة يوم عرفة :

– لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

– اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي لساني نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسّر لي امري .

اللهم اني أعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الامر ، وعذاب القبر ، اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، ومن شر مايلج في النهار ، ومن شرّ ماتهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر .

اللهم اني اعوذ بك من تحوّل عافيتك ، وفجأة نقمتك ، وجميع سخطك ، اللهم اهدني بالهدى ، واغفرلي في الآخرة والاولى ، ياخير مقصود ، وأسنى منزول به ، وأكرم مسؤول مالديه اعطني العشية افضل ما أعطيت أحداً من خلقك وحجاج بيتك يا أرحم الراحمين .

اللهم يارفيع الدرجات ، ومنزل البركات ، ويافاطر الارضين والسموات ضجّت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات ، وحاجتي أن لاتنساني في دار البلى اذا نسيني أهل الدنيا .

اللهم انك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سرّي وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من امري ، انا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته ، وذلّ لك جسمه ، ورغم لك أنفه .

اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً ، ياخير المسؤولين واكرم المعطين .

الهي اخرست المعاصي لساني فمالي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل . إلهي إني أعلم أن ذنوبي لم تبق لي عندك رجاء ، ولا للاعتذار وجهاً، ولكنك اكرم الاكرمين .

إلهي إن لم أكن أهلاً أن ابلغ رحمتك ، فإن رحمتك أهل أن تبلغني ، ورحمتك وسعت كل شيء ، وأنا شيء .

الهي ان ذنوبي وان كانت عظاماً ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرهالي ياكريم الهي أنت أنت ، وانااانا انا العواد الى الذنوب،وانتالعواد الىالمغفرة.

الهي ان كنت لاترحم الا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون .

الهي تجنبت عن طاعتك عمداً ، وتوجهتالىمعصيتك قصداً فسبحانك ما أعظم حجّتك عليّ وأكرم عفوك عني ، فبوجوب حجتك علي وانقطاع

حجتي عنك وفقري اليك ، وغناك عني الا غفرت لي ياخير من دعاه داعٍ ، وأفضل من رجاه راجٍ بحرمة الاسلام ، وبذمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أتوسل اليك فاغفرلي جميع ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقضيّ الحوائج ، وهب لي ما سألت ، وحقق رجائي فيما تمنيت .

الهي دعوتك بالدعاء الـذي علمتنيه ، فلا تحرمني الرجـــاء الذي عرفتنيه . الهي ما أنت صانع العيشة بعبد مقر لك بذنبه ، خاشع لـــك بذلته ، مستكين بجرمه ، متضرع اليـك من عمله ، تائب اليـــك نجاح حوائجه ، راجٍ اليك في موقفه مع كثرة ذنوبه ، فيا ملجأ كل حي ، ووليّ كل مؤمن ، من احسن فبرحمتك يفوز ، ومن اخطأ فبخطيئته يهلك .
اللهم اليك خرجنا ، وبفنائك أنخنا ، واياك أملنا ، وما عندك طلبنـا ولإحسانك تعرضنا ، ورحمتك رجونا ، ومن عذابك أشفقنا ، واليك بأثقال الذنوب هربنا ، ولبيتك الحرام حججنا .

يامن يملك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر الصامتين ، يامن ليس معـــه ربّ يدعى ويامن ليس فوقه خالق يخشى ، ويا من ليس له وزير ولاحاجب يرشى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال الا جوداً وكرماً ، وعلى كثرة الحوائج الا تفضلاً واحسانا اللهم انك جعلت لكـل ضيف قرى ونحن أضيافـــك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم ان لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ، ولكل راجٍ ثوابا ، ولكـل ملتمس لما عندك جزاء ، ولكـــل مسترحم عندك رحمة ، ولكل راغب اليك زلفـى ، ولكل متوسل اليـك عفواً ، وقد وفدنا الى بيتك الحرام ، ووقفنا بهذه المشاعر العظام ، وشهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا ، الهي تابعت النعم حتى اطمأنت الانفس بتتابع نعمتك ، واظهرت العبر حتى نطقت الصوامت بحجتك ، وتظاهرت المنن حتى اعترف اوليائـك بالتقصير عـن حقك ، واظهـرت الآيات حتى أفصحت السموات والارضون بأدلتـك ، وقهـرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك ، وعنت الوجوه لعظمتك . اذا اساء عبادك حلمت وأمهلت ، وان أحسنوا تفضلت وقبلت ، وان عصوا سترت ، وان اذنبوا عفوت وغفرت ، واذا دعونا اجبت ، واذا نادينا سمعت ، واذا اقبلنا اليك قربت ، واذا ولينا عنك دعوت .

الهنـا انك قلت في كتابك المبين لسيدنا محمد خاتم النبيين « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » فأرضاك عنهم الاقرار بكلمة

التوحيد بعد الجحود ، وإنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ، ولمحمد بالرسالة مخلصين ، فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام ، ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل في الاسلام .

الهنا انك أحببت التقرب اليك بعتق ما ملكت ايماننا ، ونحن عبيدك وانت اولى بالتفضل فأعتقنا ، وانك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ، ونحن فقراؤك وانت أحق بالتطول فتصدق علينا ووصيتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا ، ربنا اغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار ... وليدع بما بدا له ، وليستغفر لوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وليلح في الدعاء وليعظم المسألة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء .

الركن الثالث : الطواف بالبيت

ويقال له : طواف الافاضة لوقوعه بعد الإفاضة اي الخروج من عرفات للاجماع على انه المراد في قوله تعالى : وليطوّفوا بالبيت العتيق .
ويدخل وقته : بنصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ومثله في ذلك الحلق والسعي إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم ، فإن كان فعل بعده كفى وتكره إعادته .

وافضل الأوقات لفعله وقت الضحى من يوم النحر .

ولا آخر لوقت الثلاثة وهي : الطواف ،والحلق ، والسعي . لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عنه ، وعن أيام التشريق الثلاثة اشد كراهة .

وقال ابو حنيفة : اول وقت الطواف طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر، وآخره ثاني ايام التشريق ، فإن اخره الى الثالث لزمه دم ، وعليه ان يأتي به ولو بعد سنين ، فتبين ان طواف الركن عند الحنفية يصح بعد ايام التشريق ، لكن يجب فعله في أيام النحر .

ويشترط في الطواف مطلقاً :

أ ـ ستر العورة لخبر الصحيحين : لا يطوف بالبيت عريان .

فمتى انكشف جزء من عورة الرجل أو المرأة بتفريطهما بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف . والمرأة اذا ظهر جزء من رأسها ، أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة ، واذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها أو عمرة .

ب ـ الطهارة عن الحدث والنجس ، لخبر : الطواف بالبيت صلاة .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : « وهذا الشرط هو مذهب الشافعي ومالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة ، أو محدثاً ، أو جنباً صح طوافه ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، قالوا ويعيده في مكة ، وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهبنا ، والثانية : إن أقام بمكة أعاده وإن رجع الى بلده جبره بدم ، وقال داود : الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثاً أجزاه إلا الحائض » اهـ .

وفي كتاب إرشاد الساري بشرح مناسك علي القاري من كتب الحنفية بعض التفصيل لما أوجزه النووي في مجموعه قال : « الطهارة في الطواف عن الحدث الاكبر والأصغر ـ وهما النجاسة الحكمية ـ واجبة وليست بشرط عند أبي حنيفة وهو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقال ابن شجاع هو سنة ، ونقل النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة استحبابها ، وكأنه أخذ من قول ابن شجاع ، والجمهور على أن الطواف كالصلاة في اعتبار الشرائط إلا ما استثني بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المشي ونحو ذلك ، ثم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح عند الحنفية وعند أحمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصياً ، ويجب عليه الإعادة أو الجزاء إن لم يعد، وهذا

الحكم في كل واجب تركه » اهـ . فلو زالا – الطهارة والستر – في الطواف جدّد الستر والطهر وبنى على طوافه وإن تعمّد ذلك وطال الفصل إذ لا تشترط الموالاة فيه ، لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه .

وغلبة النجاسة في المطاف مما عمّت به البلوى فيعفى عما يشقّ الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط ألا يتعمد المشي عليها ، وأن لا يكون فيها ، أو في مماسّها رطوبة .

وأما الحائض والنفساء فنوجز أحكامها بما يلي :

الحائض والنفساء تؤدي المناسك كلها غير أنها لاتطوف بالبيت حتى تطهر ، روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال مالك ؟ أنفست يعني الحيض ؟ قلت : نعم ، قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي . أخرجه مسلم

واذا خافت الحائض والنفساء التخلف عن القافلة وعليها طواف الإفاضة وهو الركن وكانت من بلدة بعيدة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر فلها أن ترحل ، فاذا وصلت الى محلّ يتعذر عليها الرجوع فيه الى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح شاة ، فإزالة شعر مع نية التحلل كالمحصر ، وتحلّ حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى أن تعود فتطوف ، والأقرب على التراخي ، ولا تحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ ، وتحتاج عند فعله الى احرام للإتيان به فقط دون ما قبله لخروجها من الحج بالتحلل ، أما اذا كانت من أهل مكة ، أو قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام .

لكن بحث بعض المتأخرين بأنها إن كانت شافعية تقلد أبا حنيفة وأحمد ابن حنبل على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت لأن الطهارة ليست بشرط عند الإمامين المذكورين كما سبق بيانه ، بل واجبة ويلزمها بدنة ، وتأثم بدخول المسجد وهي حائض ، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة .

وإن استطاعت أن تستعمل دواء لقطع دمها كان حسناً ، أو انقطع

لنفسه فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم بعد سفرها جاز لها العمل بأحد قولي الشافعي فيمن انقطع دمها يوما ويوما فإن يوم النقاء طهر على هذا القول ورجحه جماعة من الاصحاب ويوافقه مذهب مالك وأحمد أن النقاء في أيام التقطع طهر .

ومن سافرت بلا طواف فقد نقل البصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع الى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسياً أجزاه ، وقياسه أن هذه ـ الحائض أو النفساء ـ كذلك لأن عذرها أظهر من عذرهما لتعذر بقائها بمكة . .

جـ ـ جعل البيت على يساره مع المشي أمامه مارأتلقاء وجهه للاتباع كما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أي الحجر . مع خبر : خذوا عني مناسككم .

وعند أبي حنيفة أنه واجب فلو تركه وجب عليه صدقة وهي نصف صاع من البر أو قيمتها ، فلو استقبله ، أو استدبره ، أو جعله عن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني ، فلا بد أن يكون ماراً تلقاء وجهه . واذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن متابعة الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره .

د ـ الابتداء بالحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب الكعبة من جانب المشرق للاتباع . رواه مسلم . محاذياً له أو لجزئه في مروره بجميع بدنه من جهة شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر في ابتداء الطواف وانتهائه ليحصل استيعاب البيت بالطواف .
فلو ابتدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبله كأن ابتدأ بالباب ، فاذا انتهى اليه ابتدأ منه .

وصفة المحاذاة الكاملة : أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي في جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الايمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً الى جهة يمينه وجعل البيت عن يساره ،وهذه الصفة مندوبة ، فلوجعل البيت عن يساره ابتداءً من غير استقبال صح وفاتته الفضيلة ، لكن الأوجه أنه يسن استقباله بالوجه

ابتداءً وانتهاءً خروجاً من خلاف من أوجبه ، ولا منافاة بين استقباله بالوجه وجعل البيت عن يساره .

واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى أنه تنحى عن مكانه — كما حدث في زمن القامطة — وجبت محاذاة الركن ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله

وعند ابي حنيفة الابتداء بالحجر الاسود سنة في ظاهر الرواية ، ويكره تركه ، لكن ليس بشرط ، وفي قول آخر معتبر أنه واجب أي يجزىء الطواف بغير الابتداء به لكن مع الاثم ووجوب الدم ، أو الصدقة بنصف صاع من البر .

هـ — كونه سبعاً يقيناً ، ولو شك في العدد أخذ باليقين وهو الأقل كما في الصلاة ولو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه .

وعند ابي حنيفة : لو شك في عدد الاشواط زيادة أو نقصاً في طواف الركن أعاده احتياطاً ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة .

و — كونه في المسجد وإن وسع مالم يخرج عن الحرم ، ولو في هوائه ، أو على سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد كما في المجموع للنووي ، وفي قول ضعيف لا يصح اذا كان مرتفعاً عن البيت كما في الايضاح له . ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت ، حتى لو طاف في الأروقة جاز .

ويشترط أن يكون خارج البيت والشاذروان ، وهو الخارج عن عرض جدار البيت ، والحجر — بكسر الحاء وسكون الجيم — وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة — ويقال له : « الحطيم » وفيه قبر اسماعيل وامه هاجر وقبره البلاطة الخضراء .

وفي قول : انه ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه السلام .

والشاذروان والحجر من البيت لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟

قال : إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ، ولولا ان قومك حديثو عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت ، وأن الصق بابه بالارض لفعلت . وظاهر الخبر : أن جميعه من البيت ، لكن الصحيح ان الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت .

وفي رواية لمسلم أيضاً : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً ، ورددت فيها ستة اذرع من الحجر من البيت ، وفي رواية له : ان من الحجر قريباً من سبعة أذرع من البيت . ولو مشى على الشاذروان ، أو مسّ الجدار في موازاته ، أو دخل في إحدى فتحتي الحجر لم يصح طوافه وقلّ من يتنبه لذلك .

« لكن الشاذروان مختلف في ثبوته من جميع الجوانب ، فالإمام الشافعي والرافعي لا يقولان به إلا من جهة الباب ، وشيخ الاسلام ومن وافقه لايقولان به من جهة الباب ، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن من مسّ جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت » اهـ .

كما في إعانة الطالبين .

وليتفطن لدقيقة وهي : ان من قبّل الحجر الاسود ، أو استلم الركن اليماني فرأسه حا التقبيل في جزء من البيت فلزم ان يقرّ قدميه في محلّهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير ، فإن ازاله الناس عن مكانه عاد اليه وتابع طوافه .

ز ــ نية الطواف إن استقلّ بأن لم يكن ضمن نسك من حج أو عمرة لكن تسن فيه . ذكر ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح : « ان القاضي أبو الطيب حكى وجهاً ان النية تجب في جميع أعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي ندبها في الجميع خروجاً من الخلاف » اهـ .

ح ـ عدم صرفه لغيره كطلب غريم .

وفي نية طواف الوداع ثلاثة آراء للمتأخرين :

أحدها ـ تجب نيته

وثانيها ـ لاتجب

ثالثها ـ إن وقع عقب نسك لا تجب وإلا وجبت .

ثم إن النية واجبة كانت أو مندوبة لا بد من مقارنتها لمحاذاة الحجر الاسود في أول الطواف .

ولو حمل الحلال محرماً لمرض ، أو صغر ، أو لألم وطاف به حسب للمحمول فقط ، وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه ، او لم يدخل وقت طوافه .

فضل الطواف :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت لم يرفع قدماً إلا كتب الله له حسنة ، وحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة . رواه الحاكم .

وقال صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت أسبوعاً ـ سبعة أشواط ـ لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها . رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزّل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين ، واربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين ، رواه البيهقي بإسناد حسن .

والنظر الى الكعبة عبادة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النظر الى البيت عبادة . أخرجه ابن الجوزي .

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في رسالة الحسن البصري : من نظر الى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة في الآمنين ، وأيضاً :

من نظر الى البيت نظرة من غير طواف ولا إفاضة كان عند الله عز وجل افضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً وقائماً راكعاً وساجداً .

وخرج الأزرقي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته امه . وابن الجوزي عن ابي السائب ، والجندي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة ايماناً وتصديقاً تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجرة ، ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح .

من سنن الطواف :

المشي فيه والحفاء إلا لعذر كمرض وشدة حرّ ، روي في الصحيحين ان أم سلمة رضي الله عنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوفي وراء الناس وانت راكبة .

أما من غير عذر فالركوب خلاف الاولى عند الشافعي واحمد وعند أبي حنيفة ومالك عليه دم اذا ركب ، وعند وجود العذر من مرض أو عجز فجائز اتفاقاً بين الأئمة ولا فداء عليه .

ويسن تقصير الخطا رجاء كثرة الاجر .

ويسن عدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل .

والقريب من البيت مالم يؤذ او يتأذ بزحمة . روى الشافعي واحمد عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ياعمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف . إن وجدت خلوة والا فهلّل وكبّر .

ويسن استلام الحجر الاسود اول طوافه ، وتقبيله ، ووضع جبهته عليه ويكرر كلاً منهما ثلاثاً ، ويفعله في أول كل طوفة ان استطاع ، وفي الاوتار آكد لحديث : إن الله وتر يحب الوتر .

ويقول عند استلامه : بسم الله والله اكبر ، اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود

ياقوتة من يواقيت الجنة أشد بياضاً من اللبن ، وإنما سوّدته خطايا بني آدم ، ولولا ذلك ما مسّه ذو عاهة الا برىء ..

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح : « والحكمة في كونها سوّدته دون غيره من بناء الكعبة ما اشار اليه السهيلي من أن العهد الذي فيه هو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله ، فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه في غاية البياض لأن فيه ذلك العهد ثم سوّد بالذنوب ، فكذلك الحجر الذي فيه العهد المأخوذ عليه ، فلما تناسبا أثرت فيه الخطايا كما اثرت في بني آدم ، واعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث فقال : ماسوّدته خطايا المشركين ينبغي أن يبيضه توحيد المسلمين ، واجاب ابن قتيبة بأن السواد يصبغ به ولا ينصبغ ، والبياض عكسه ، واجاب غيره بأن بقاء السواد ابلغ في اعتبار ذوي البصائر لأن الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلب ابلغ » أ هـ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا مابين المشرق والمغرب . رواه الترمذي وغيره .

ورواه البيهقي . بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية : الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا مامسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وما مسّهما من ذي عاهة ولا سقيم الا شفي ، وإسنادها صحيح .

وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة ، وإنه لاينبغي لشيء خرج من الجنة الا رجع اليها قبل يوم القيامة . رواه القاسم الطبراني .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الحجر : والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق ، رواه الترمذي وقال حديث حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع.

فإن عجز عن التقبيل لزحمة اقتصر على الاستلام باليد ، فإن عجز فبنحو عود ويقبّل ما استلمه به ، فإن عجز أشار اليه باليد او بشيء فيها ثم يقبل ما اشار اليه لخبر الصحيحين : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ، ولما روى مسلم عن نافع قال : رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبّل يده ويقول : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير له كلما اتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبّر .
ويسن استلام الركن اليماني بيده ، ويقبّلها ، ولا يقبّله عند الشافعي ، وقال ابوحنيفة لا يستلمه ، وقال مالك يستلمه ولا يقبّل يده بل يضعها على فيه . وروى الخرقي عن أحمد انه يقبله .

فإن عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبّل .

ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لايستلم الا الحجر والركن اليماني .

وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه و سلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة .

ولا يزاحم لتقبيل الحجر الاسود ، ولا لاستلامه واستلام الركن اليماني ، بل تحرم المزاحمة إن ترتب عليها أذىً .

وتسن الموالاة بين الطوفات السبع وأبعاضها خروجاً من خلاف من اوجبها فيكره التفريق بلا عذر ، ومن الاعذار اقامة الجماعة وعرض حاجة لابدّ منها . وعند مالك : التفريق بين أجزاء الطواف بالزمن الطويل يوجب الدم اذا لم يعده . ويسن للذكر الرَّمَل ـ بفتحتين ـ وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا في الاشواط الثلاثة الأُوَل مستوعباً به البيت .

أما الاربعة الباقية فيمشي فيها على هنيته للاتباع ، ويكره تركه .

وقال بعض المالكية : ان الرّمل واجب يلزم بتركه دم .

والرمل يكون في طواف بعده سعي مطلوب في حج او عمرة ، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب وكذا لا يرمل في طواف الوداع .

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً .

وروى مسلم عنه قال : رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً . ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة ، فلا تغيّر كالجهر لاينقضى في الاخيرتين .

فلو فات الرمل بالقرب لزحمة ، فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى .

ويسن الاضطباع للرجل في الطواف الذي بعده سعي مطلوب ، ويسن ايضاً في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف ، وقيس به السعي ، ويكره تركه . وعند مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه .

والاضطباع : جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه إن تيّسر وطرفه على عاتقه الأيسر .

اما ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره .

ويسن للمرأة البعد حال طواف الذكور بأن تكون فيحاشية المطاف .

ولا يسنّ للمرأة الاستلام والتقبيل الا في خلوة المطاف عن الرجال .

وليس من السنة وضع اليدين على الصدر في الطواف كالصلاة كما توهمه بعض من لا رواية له ولا دراية ، بل السنة ارسال اليدين .

وينبغي أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً حاضر القلب ملازماً للادب بظاهره وباطنه مستحضراً عظمة من هو طائف ببيته ، ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحلّ نظره اليه ، وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء

والمرضى ، ويعلّم السائل برفق . والتطوع في المسجد الحرام بالطواف افضل من الصلاة ، وفي قولَ الصلاة وهو المعتمد .. وفي قول : الطواف للغرباء افضل والصلاة لأهل مكة أفضل .

ويسن الاتيان بالأذكار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة سراً .

فيقول قبالة الباب : اللهم إن هذا البيت بيتك ، وهذا الحرم حرمك، وهذا الامن امنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار مشيراً بهذا الى مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام اللهم ان بيتك عظيم ، ووجهك كريم ، وأنت أرحم الراحمين فأعذني من النار ، ومن الشيطان الرجيم ، وحرّم لحمي ودمي على النار ، وآمنّي من اهوال يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة.

وعند الركن العراقي : اللهم إني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد .

وتحت الميزاب : اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظلّ الا ظلك ، واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ياذا الجلال والاكرام .

وعند الركن الشامي : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وتجارة لن تبور ، ياعزيز ياغفور ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم .

وعند الركن اليماني : اللهم اني اعوذ بك من الكفر ، واعوذ بك من الفقر ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة .

وبين الركن اليماني والحجر الاسود : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

فإذا بلغ الحجر الاسود قال : اللهم اغفرلي برحمتك ، اعوذ بربّ هذا الحجر من الدَين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر .

ومن المأثور : اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف عليّ

كل غائبة لي بخير ، والاشتغال بالمأثور افضل من الاشنغال بالقراءة .

ويسن له أن لا يرفع صوته بقراءة او ذكر لئلا يشوش على غيره .

ومن المحبوب كما قاله الطبري أن يسلم على اخيه ويسأله عن حاله وأهله اذا لم يطل زمنه كإفادة العلم بل اولى .

ويندب له اذا فرغ من الطواف صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتي « الكافرون ، وقل هو الله احد » .

والافضل فعلهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسرّ القراءة فيهما نهاراً ، ويجهر بها ليلاً ، واذا لم يصلهما خلف المقام ففي « الحجر » تحت الميزاب ، وهو افضل أجزاء الحجر لقول ابن عباس انه مصلّى الاخيار ، والا ففي المسجد ، والا ففي أيّ موضع شاء من الحرم وغيره ، فقد ثبت في الصحيحين أيه صلى الله عليه وسلم صلاهما خلف المقام وقال : خذوا عنـــي منـــاسككـــم .

وعند الثوري لا يجوز فعلهما الا خلف المقام .

وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة لكل سبعة أشواط ولا تجبر بالدم . وذلك قول للشافعي ، وقال مالك واحمد : هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي ، وفي رواية عن مالك اذا تركها ولم يفعلها حتى ابتعد عن مكة يجب عليه الدم ، ومثله لو انتقض وضوءه قبل فعلهمـــا فتوضـــأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسياناً أو جهلاً حتى بعد عن مكة .

ويسقط طلبهما بأي صلاةتفعل بعد الطوافعند غير القائلبوجوبهما.

ويسن الدعاء بعدها ، وليقـــل : اللهم يسّر لـــي اليسرى ، وحنبني العسرى ، واغفرلي في الآخرة والاولى ، واعصمني بألطافك حتى لاأعصيك، واعنّي على طاعتك بتوفيقـــك وجنبني معاصيك ، واجعلني ممـــن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك ، ويحب عبادك الصالحين . اللهم حببني الـــى ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين ، اللهم فكما هديتني الى الاسلام فثبتني عليه بألطافك وولايتك ، واستعملني لطاعتك وطاعـــة رسولك ، واجرني مـــن مضلاّت الفتـــن .

وبدعاء عليه السلام اولى وهو ماروي في الخبر لما اراد الله عز وجل

أن يتوب على آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعاً وهو يومئذ ليس بمبني ربوة حمراء ثم قام فصلّى ركعتين ثم قال : اللهم انك تعلم سرّي وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم مافي نفسي فاغفرلي ذنوبي ، اللهم إني أسألك ايماناً يباشر قلبي ، ويقيناً صادقاً حتى أعلم انه لن يصيبني الا ماكتبته عليّ ، والرضا بما قسمته لي ياذا الجلال والاكرام .

فأوحى الله عز وجل اليه اني قد غفرت لك ، ولن يأتيني أحد من ذريتك فيدعوني بمثل الذيدعوتني به الا غفرتله وكشفتغمومهوهمومه، ونزعت الفقر من بين عينيه ، واتجرت له من وراء كل تاجر ، وجاءتهالدنيا وهي راغمة ، وانكان لا يريدها . فإذا انتهى من ركعتي الطواف أتى زمزم وشرب من مائها ، وتضلّع منه ثم اتى الملتزم وهو مابين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من اسفله ، والصق بطنه بجدار الكعبة ، ووضع خده الايمن عليه ، وبسط ذراعيه وكفيه وتعلّق بأستاره وقال : اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتي من النار ، واعذني من الشيطان الرجيم ووسواسه ، واعذني من كل سوء ، وقنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيما رزقتني ، وبارك لي فيما آتيتني ، اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك ويدعو بما شاء . . .

ثم ينصرف ويستلم الحجر ويقبله ، ثم يخرج من باب « الصفا » للسعي ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويكره في الطواف : الاكل ، والشرب ، وكراهة الشرب أخف ، والكلام لا يكره لكن الاولى تركه الا ان يكون كلاماً بخير كأمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو تعليم جاهل ، أو جواب فتوى ونحو ذلك .

ويكره للطائف وضع يده على فيه بلا حاجة ، وأن يشبك أصابعه ، او يفرقعها . .

أنواع الطواف : الطواف ثلاثة أنواع :

١ ـ طواف الإفاضة ، وهو ركن لابدّ منه ولا يصح الحج بدونه .

٢ ـ طواف الوداع ، وهو واجب مستقل ، وفي قول ضعيف انهسنة.

٣ ـ طواف القدوم ، وهو سنة ويسمى ايضاً الورود،وطواف التحية

لأنه تحية البقعة ، ويسن عند دخول المسجد مقدماً له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان أمكنه كما سبقت الاشارة اليه .

ويطلب هذا الطواف من حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف أو بعده، وقبل انتصاف ليلة النحر لأنه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض .

أما الحاج والمعتمر الذي وقف بعرفة ودخل مكة بعد نصف الليل فيطلب منهما طواف الركن ، ولا يصح تطوعهما قبله بطواف القدوم ولاغيره.

هذا وان العمرة ليس فيها طواف قدوم ، وإنما فيها طواف واحد يقال له : طواف الفرض ، او طواف الركن .

الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة

قال الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ، ومن تطوع فإن الله شاكر عليم . ـ ١٥٨ ـ البقـــرة .

الصفا : جمع صفاة وهي الصخرة الصلبة الملساء .

المروة : الحجر الرخو ، وجمعها : مرو ، ومروات ، وهذان أصلهما في اللغة . وإنما عنى الله بهما الجبلين المعروفين بمكة في طرف المسعى ، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام . والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ، والمروة طرف جبل قينقاع وهي أفضل من الصفا على الراجح لأنها المقصد شعائر الله : أعلام دينه ، وأصلهما من الإشعار وهو الإعلام ، واحدتها شعيرة ، وكل ماكان معلماً لقربان يتقرب به الى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعـائـر الله .

ومشاعر الحج : معالمه الظاهرة للحواس ، ويقال شعائر الحج ، فالمطاف ، والموقف ، والمنحر كلها شعائر . والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته ، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما .

جنـــاح : إثـــم .

يطوّف : يـدور ويسعى .

وسبب نزول هذه الآية : انه كان على الصفا والمروة صنمان يقـال لهما : أساف ونائلة ، فكان أساف على الصفا ، ونائلة على المروة ، وكـان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيماً للصنمين ، فلمـا جـاء الاسلام ، وكسرت الاصنام تحرّج المسلمون عن السعي بين الصفا والمروة ، فأنزل الله هذه الآية . وأذن في السعي بينهما ، واخبر انه من شعائر الله .

وثبتت فرضية السعي ايضاً بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله وهو يسعى : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . وروى الـدارقطني وغيـره بإسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقـال : ايها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم ...

وقوله صلى الله عليه وسلم كتب : بمعنى فرض .

وبفرضيته قالت السيدة عائشة ، ومالك وإسحاق،وابو ثور،وداود، واحمد في رواية ، وقال ابو حنيفة هو واجب ليس بركن بل ينوب عنـه الدم . وقال أحمد في رواية ليس بركن ولا دم في تركه ، والاصح عنه انه واجب ليس بركن فيجبر بالدم .

وقال ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس وابن الزبير ،وانس، وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه . وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري انه يجب فيه الدم ، وعن طاووس انه قال: من ترك السعي اربعة اشواط لزمه دم ، وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن ، وهو مذهب ابي حنيفة ، وعن عطاء رواية انه تطوع لا شيء في تركـه ، ورواية فيه الدم **أفاد ذلـك كله الامام النووي رحمـــه الله فـــي المجمـــوع .**

واصل السعي : الاسراع ، والمراد به هنا مطلق المشي .

ويشترط في السعي :

١ ــ أن يبدأ بالصفا في الاوتار ، ويختم بالمروة في الاشفاع لقوله صلى

الله عليه وسلم : ابدؤوا بما بدأ به الله به » رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ، وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ : أبدأ . ورواه الاربعة بلفظ نبدأ .

فلو عكس لم تحسب المرة الاولى ، وعند ابي حنيفة يجوز لكن مع الحرمة ، ويلزمه صدقة .

قال الباجوري في حاشيته : ومقدار مابين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً بذراع اليد » اهـ وتقدر بـ « ٥٢٠ » م .

ب ـ كونه سبعاً يقيناً يحسب العود مرة والذهاب أخرى عند كافة الفقهاء ، وحكي عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة ، وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية .

جـ ـ كونه في المسعى المعروف الآن فلا يجزىء مع الخروج عنه .

د ـ أن يكون بعد طواف ركن ، أو قدوم لحاج لم يقف بعرفة ، وإلا لزم تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة .

وسعية بعد طواف القدوم ، وقبل الوقوف بعرفة أفضل من تأخيره .

وعند مالك يشترط في السعي أن لا يكون بعد طواف غير واجب ، فإن سعى بعد طواف غير واجب ، ولم يعده بعد رجوعه من عرفة لزمه الدم . اهـ .

ومن سعى بعد طواف قدوم تكره له إعادته بعد طواف الركن ، فإن اخره الى ما بعد الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لأن محله بعد الفراغ .

فلو سعى قبل الطواف فانه لا يصح عند الشافعية ومالك واحمد ، واختاره صاحب « اللباب » من الحنفية .

ولا بد من استيعاب جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة من المرات السبع .

هـ ـ عدم الصارف ، فلو سعى بقصد طلب غريم له لم يصح .
وما يفعله العوام من المسابقة في السعي يضر اذا لم يقصدوا معها السعي .

ولا يشترط في السعي الطهارة ، ولا ستر العورة ، ولا سائر شروط الصلاة .

ويجوز راكبا ، والأفضل المشي ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إنه واجب لمن ليس له عذر . وقال مالك : إن ركب من غير عذر أعاده ان كان مكة أو قريباً منها وإلا لزمه دم .

من سنن السعي : الخروج له من « باب الصفا » عقب الفراغ من ركعتي الطواف واستلام الحجر .

ومنها : الموالاة بين مراته ، ولو أقيمت جماعة ، او عرض مانع وهو فيه قطعه فاذا فرغ بنى على ما مضى ، ونقل عن مالك ان الموالاة واجبة .

ومنها : أنه يستحب أن يكون عقب الطواف ، فان أخره عن الطواف جاز على المذهب . ويستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساتراً عورته . فلو سعى محدثاً أو جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة جاز وصحّ سعيه بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت : اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت . رواه البخاري ومسلم .

ومنها : رقي الذكر على كل من الصفا والمروة قدر قامة لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى راى البيت كما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

أما الانثى فلا يسن لها إلا إن خلى المحلّ عن الرجال الاجانب .

ومنها : استقبال القبلة بعد الرقيّ ، والاتيان بالأذكار ثم الدعاء بعدها فيقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله الا الله والله أكبر ولله الحمد . الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله و حده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

الحمد لله رب العالمين ، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون ، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون ، ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون .

اللهم إني أسألك إيماناً دائماً ، ويقيناً صادقاً ، وعلما نافعا ، وقلبا

خاشعا ، ولسانا ذاكراً ، واسألك العفو والعـافية والمعـافاة الدائمـة في الدنيا والآخرة . ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعوبما شاء.

ثم ينزل ويبتدىء السعي وهو يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك انت الأعز الأكـرم . اللهم آتنا في الـدنيا حسنة وفي الآخرة حسنـة وقنا عـذاب النار .

اللهم اجعله حجاً مبروراً ، أو عمرة مبرورة وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور .

ومنها : المشي أولهوآخره ، ويجوز راكباً كما سبق .

والعدو للذكر جهده دون غيره في الوسط للاتباع في ذلك ، ومكانـه معروف وهو ما بين الميلين الأخضرين ، وأحدهما معلق في جدار المسجد ، والثاني في جدار المسعى من جهة الطريق وهـو مكان دار سيدنا العباس رضي الله عنه . ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره .

الركن الخامس : الحلق أو التقصير

ويكفي فيه إزالة ثلاث شعرات من رأسه بحلق أو غيره ، ولا يصححلق غير الرأس ، فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ، قالتعالى : محلقين رؤوسكم ومقصّرين .

وعند ابي حنيفة لايكفي إلا الربع ، وقال ابو يوسف نصفه ، وعندمالك واحمد الكل أو الاكثر .

ويسن استقبال القبلة حالة الحلق ، والبداءة بالشق الايمن ، واستيعاب الرأس بالحلق للذكر ، وبالتقصير للانثى ويكون قدر الأنملة .

ويسن لمن لا شعر له بجميع رأسه أو بعضه إمرار الموسى على مالا شعر عليه تشبهاً بالحالقين ، وعند ابي حنيفة أن ذلك لا يستحب .

والحلق للرجل افضل ، والتقصير للمرأة لخبر ابي داود : ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير .

وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم ارحم المحلقين ، فقالوا يا رسول الله والمقصرين ، فقال : اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصّرين .

ويدل على أفضليته تقديم الآية المحلقين على المقصّرين لأن العرب تبدأ بالأهم .

ويسن أن يقول عند فراغه : اللهم آتني بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة ، واغفرلي وللمحلقين والمقصّرين ولجميع المسلمين .

وروى ابن حبان في صحيحه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة .

ويكره للمرأة الحلق بل يحرم بغير إذن زوجها .

ويدخل وقت الحلق أو القصير بصف ليلة النحر ، والأفضل ان يكون ضحوة النهار بعد رمي جمرة العقبة والذبح وقبل طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع . ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يكون بمنى .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : « ولو أخّر الحلق الى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا ، وسواء رجع الى بلده أم لا ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، واحمد وابن المنذروغيرهم .

وقال أبو حنيفة : اذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم .

وعند الشافعي لو قدّم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضا انه يجوز ولا دم عليه .

وقال ابو حنيفة : اذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً ولا شيء على المفرد .

وقال مالك : اذا قدمه على الذبح فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم

وقال أحمد : إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم عليه،

وإن تعمّد ففي وجوب الدم روايتان ، وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي ، إحداهمما : يجزئه الطواف وعليه دم .

والثانيـــة : لا يجزئـــه .

وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة وروايةضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه » اهـ .

الركن السادس : ترتيب معظم الأركان

بأن يقدّم الاحرام على الجميع ، ويقدم الوقوف بعرفـة على طواف الركن والحلق أو القصير ، ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعـد طواف القـدوم .

ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم ، ودليله الاتباع مع خبر : خذوا عني مناسككم .

أركان العمرة

أركان العمرة خمسة : الاحرام ، والطواف ، والسعي ، وإزالةالشعر ، وترتيب الأركان بأن يحرم ، ثم يطوف ، ثم يسعى ، ثم يزيل الشعر ، وبه يحصـل التحلل منهـا اذ ليس لهـا إلا تحلّل واحـد بخلاف الحج فإن له تحللين كما سيأتي .

واجبات الحج والعمرة

المراد بالواجب هنا ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية .

وواجبات الحج هي :

١ - : الاحرام من الميقات

أما الاحرام نفسه فركن كما تقدم ، وعند سعيد بن جبير رضي الله عنه لا حج لتارك الاحرام من الميقات وظاهره أنه جعله ركناً .

والميقات لغة : الحد ، والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها .

فالميقات إذن نوعان : زماني ، ومكاني .

فالميقات الزماني بالنسبة الى الحج : شوال ، وذو القعدة ـ بفتح القاف ـ وعشر ليال من ذي الحجة ـ بكسر الحاء ـ آخرها طلوع الفجر يوم النحر .

فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة ، فان أحرم به في غيرها لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الاصح ، وقيل ينعقدعمرة ولا تجزئة عنعمرة الاسلام وبه قال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد، وأبو ثور ، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس في قول ، وأحمد في رواية ، وقال الأوزاعي يتحلل بعمرة ، وقال ابن عباس في قول آخر لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، وقال داود لا ينعقد .

وقال النخعي ، والثوري ، ومالك وابو حنيفة ، وأحمد في روايةاخرى

يجوز قبل أشهر الحج لكن مع الكراهة كما في المجموع للنووي رحمه الله .

فلو احرم به في بلد رؤي فيه هلال شوال ثم انتقل الى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على الوجه الصحيح .

وأما العمرة فميقاتها الزماني : جميع السنة ولا تكره في وقت منها ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام ، وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر ، وانه صلى الله عليه وسلم قال : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وفي رواية : حجة معي . وروي أنه اعتمر في رمضان وفي شوال .

فدلت السنة على عدم التأقيت من غير كراهة في كل أوقات السنة إلا في أحوال ذكرها الجزيري في كتابه « الفقه على المذاهب الاربعة » .

قال : « **فعند الحنفية** يكره الاحرام بالعمرة تحريماً يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح ، وكذا يكره الاحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعها في أشهر الحج لأهل مكة سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين اذا أرادوا الحج في تلك السنة فان أحرم بها في وقت من هذه الاوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ، ويجب عليه رفضها تخلصاً من الإثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض ، فان لم يرفضها صحت مع الاثم وعليه دم .

وعند المالكية : يصح الاحرام بالعمرة في كل وقت من السنة إلا اذاكان محرماً بحج أو بعمرة أخرى ، فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج والعمرة الاولى .

والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار في اليوم الرابع من ايام النحر ، أو مضى زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم اذا لم يرم فيه . ويندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع ، فان أحرمبها بعد زمن الرميمنذلكاليوم وقبلغروبالشمس صح الاحرام بها مع الكراهة إلا انه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس ، فان فعل شيئاً من أفعالها كأن طاف أو سعى قبل الغروب فلا يعتد به ويلزمه إعادته بعد الغروب .

ولا يكره الاحرام بالعمرة في يوم عرفة ولا في أيام التشريق - وظاهره لغير الحاج - .

وعند الحنابلة : تصح العمرة في كل أوقات السنة ، ولا تكره في أيام التشريق ولا في غيرها إلا أنه اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة ، فيلغو الاحرام بها ولا يكون قارناً ولا يلزمه بالاحرام الثاني شيء .

وعند الشافعية : تصح العمرة في جميع الاوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرماً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة ، فان أحرم بها فلا ينعقد احرامه كما أنه اذا أحرم بحجتين أو عمرتين فانه تنعقد احداهما وتلغو الأخرى » اهـ .

وخلاصة ذلك : أن الاحرام بالعمرة جائز في كل وقت عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية تكره تحريماً في يوم عرفة وكذا في يوم النحر وباقي أيام التشريق الثلاثة .

ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد بلا كراهة عند الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف .

قا الشافعي رحمه الله في الاملاء : « أستحب للرجل أن لا يأتي عليه شهر إلا اعتمر فيه ، وان قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثاً أحببت له ذلك » ا هـ .

وعند مالك رحمه الله : يكره أن يعتمر في السنة مرتين وكذا في أشهر الحج ، وقال بعض أصحابه : لا بأس أن يعتمر في كل شهر مرة .

وهي أفضل من الطواف على المعتمد كما رجحه التقي السبكي واليافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف .

وقد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرماً بالحج لامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل النفر من منى .

وأما الميقات المكاني للحج : فمن كان بمكة سواء كان من أهلها ، أم غريباً

فيحرم بالحج منها ، وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى ، ومن بيته بعد ذلك أفضل .

فلو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعديه إن لم يعد . ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفرداً أم أراد القران بين الحج والعمرة ، وقيل : إن أراد القران لزمه إنشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها وهو أولى خروجا من الخلاف .

اما الأجير المكي اذا استؤجر عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه .

وأما غير المكي سواء الآفاقي ، والمكي القاصد مكة للنسك يحرم بالحج او العمرة من الميقات الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها .

فمن جاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك عصى ولزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد احرامه ولا قضاء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال ابو حنيفة يلزمه إلا ان يكون مكياً فلا .

فإن لم يعد ، أو عاد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا او جاهلا ولا إثم على الناسي والجاهل سواء عاد ملبياً أم غير ملب وبه قال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور .

قال مالك وابن المبارك وزفر واحمد لا يسقط عنه الدم بالعود .

وقال أبو حنيفة إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا . وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم عليه على المجاوز مطلقاً قال وهو أحد قولي عطاء ، وقال ابن الزبير يقضي حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة ، وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير انه لا حج له ..

فإن كان له عذر كخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد .

وأما الميقات المكاني للعمرة : فمن كان بمكة فميقاته أدنى الحِلّ فليزمه الخروج له ولو بأقل من خطوة والاحرام بها منه ، فلو لم يخرج اليه لزمه دم إلا إن خرج بعد إحرامه اليه قبل الطواف .

وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة ((الجعرانة)) ـ بكسر الجيم وسكون انعين وتخفيف الراء على الافصح ـ للاتباع .

ثم ((**التنعيم**)) وهو المكان المعروف بمساجد عائشة وهو وادٍ يقال له ((نعمان)) بينه وبين مكة فرسخ لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالاعتماد منه .

ثم ((**الحديبية**)) بتخفيف الياء على الافصح ، وهي بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة .

ومن كان خارج الحرم فميقاته ميقات الحج .

والافضل ان يحرم من أول الميقات أي طرفه الابعد من مكة ليقطع باقيه محرماً ، فلو أحرم من الطرف الآخر وهو الاقرب جاز لأنه أحرم منه إلا في ذي الحليفة فالافضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسجد يسمى مسجد الشجرة ، لأنه بني في موضع شجرة كانت هناك يصلي النبي صلى الله عليه وسلم اليها قبل بنائه ، وقال بعض العلماء : أحرم منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام .

جواز الاحرام قبل الميقات :

يجوز الاحرام قبل الوصول الى الميقات اتفاقاً ولو من بلده لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا : اتمامهما ـ الحج والعمرة ـ أن تحرم بهما من دويرة أهلك كما في المهذب .

قال الزركشي : والاحرام من بيت المقدس لورود النص فيه أي بالترغيب بكثرة الثواب فيه في عدة أحاديث كحديث أبي داود : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، او قال : وجبت له الجنة شك أحد رواته هكذا ، وخبر ابن ماجة : من أهّل بعمرة من بيت المقدس غفر له ، وفي رواية كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، وخبر ابن حبان في صحيحه : من أهّل بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة .

ويسن لمن أحرم من بلده او من مكة ان يخرج عقب إحرامه ولا يمكث

بعده . ومتى أحرم امتنع عليه جميع المحظورات الى فراغ نسكه ، والافضل الاحــرام من الميقات وهو الاصــح عند الشافعي وبه قــال عطاء والحسن البصري ، ومالك ، واحمد وإسحاق ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه ابن المنذر عنهم كلهم وهو الموافق للاحاديث الصحيحة ، ورجح آخرون دويرة أهله وهو المشهور عن عمر وعلي وبه قال ابو حنيفة .

قال ابن الرفعة : قد علمت ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ، ولا كذلك الزماني ، والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق النــاس ، ولا كذلك الزماني .

قال ابن الرفعة : قد علمت ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ، بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة ، دون الاماكن المكروهة . ا هـ .

قلت : قوله : بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة محله إن تعمد اداءها فيها لأنها تحرم حينئذ ولا تنعقد والمراد بالصلاة النافلة التي لا سبب لها وقد تعمد إيقاعها فيهــا .

تنبيهان : الأول : لو احرم من دويرة اهله ثم افسده فانــه يجب عليه الاحرام في القضاء منها أو من مثل مسافتها .

الثاني : الاحرام من رابغ كما يفعله الناس اليوم إحرام قبل الميقات ، والذي يظهر أنه لا يكون مفضولا لعذر الناس لجهلهــم بعينها فهو احتياط لا بأس به ، ولأن ارتفاقهم بالمنزل فيها من حيث الماء وغــيره اكثر كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله تعالى .

فائــدة : عند أبي حنيفة من خرج من بلده قاصدا الحج ولما وصــل الى الميقات اغمي عليه أو كان مريضا فنام ، فانه ينوي عنه الاحرام أحد رفاقه بأن يقول : اللهم ان فلانا يريد الحج ، او اريد له الحج فيسّره وتقبله منه ثم يلبي عنه ، ويصح احرامه عنه سواء أحرم عن نفسه أو لا ، وبذا يصير المغمى عليه ، او النائم المريض محرماً ، ولا يشترط تجريــده عن المخيط من الثيــاب . اهـ .

« ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم اراده فميقاته موضعه وهو مذهب

الشافعي وبه قال ابن عمر وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أحمد ، وإسحاق يلزمه العود الى الميقات » اهـ **كما في المجموع للامام النووي** .

وفي الروضة له رحمه الله تعالى : وإن كان على قصد التوجه الى مكة لحاجة فعنّ له النسك بعد المجاوزة ، فان قلنا : من أراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم ، وهو كمن جاوزه غير محرم على قصد النسك ، وان قلنا لا يلزمه فهذا كمن جاوز غير قاصد دخول مكة » اهـ .

فمن ذلك تبين أن مجاوزة الميقات من غير احرام لغير مريد النسك فيه خلاف في المذهب وكذا بين الأئمة .

ففي المذهب من قصد مكة لا لنسك بل لزيارة ، أو تجارة ، ونحوها مما لا يتكرر فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك ؟

للشافعي قولان : أصحهما أنه يستحب ويكره تركه .

والثاني : انه يجب وهو منصوص الأم إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد .

وقيد الإمام النووي الوجوب بثلاثة قيود ذكرها في المجموع :

« **أحدها ــ : أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، أما أهل الحرم فلا** إحرام عليهم بلا خوف لدخوله .

الثاني ــ أن لايدخلها لقتال ولا خائفاً ، فان دخلها لقتال بغاة ، أو قطاع طريق أو غيرها من القتال الواجب أو المباح ، او خائفا من ظالم ، او غريم يمسه وهو معسر لم يلزمه الاحرامه بلا خلاف .

الثالث ــ : أن يكون حراً ، فان كان عبداً فلا احرام عليه إن لم يأذن له سيده فيه بلا خلاف » ا هـ باختصار .

وقال ابو حنيفة : لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا محرماً، وأما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وبه قال ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، واحمد رضي الله عنهم أجمعين .

المواقيت

وهي خمسة : ١ ـ ذو الحليفة ـ بضم الحاء وفتح اللام ـ تصغير الحلفة ـ بضم أوله ـ واحدة الحلفاء وهو النبت المعروف . وهو المسمى بـ « أبيار علي » وهو ميقات من توجه من المدينة المنورة . بينه وبين مكة « ٤٥٠ » كم ويقع في شمالها . وبقرب « ذات عرق » موضع يقال له ذو الحليفة ايضاً وليس بميقات .

٢ ـ الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا واستبدلت الآن بـ « رابغ » وهي قبل الجحفة بيسير وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، وبينه وبين مكة « ١٨٧ » كم ورابغ بينها وبين مكة « ٢٠٤ » كم ، فإن مروا على المدينة كما هي عادتهم الآن فميقاتهم ميقات أهلها .

٣ ـ يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن ، وهو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها « ٩٤ » كم .

٤ ـ قرن المنازل ، بإسكان الراء ، وهو ميقات المتوجهين من نجد ، وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة « ٩٤ » كم .

٥ ـ ذات عرق : موضع في الشمال الشرقي من مكة بنيه وبينها « ٩٤ » كم وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان .

والافضل في حق أهل العراق أن يحرموا من **« العقيق »** وهو وادٍ بقرب ذات عرق أبعد منها نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه لأنه أحوط ، ولأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المشرق « العقيق » لكنه

ضعيف وان حسنه الترمذي . وقد نظم بعضهم هذه المواقيت فقال :

« عرق » العراق « يلملم » اليمن و بـ « ذي الحليفة » يحرم المدني
والشام « جحفة » إن مررت بها ولأهل نجد « قرن » فاستبن

ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه ، وبه قال طاوس ، ومالك ، وابو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور ، والجمهور ، وقال مجاهد يحرم من مكة .

فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة .

والاصل في غالب المواقيت خبر الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومصر الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم وقال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أيشأ حتى أهل مكة من مكة .

وكان توقيته صلى الله عليه وسلم للمواقيت في حجة الوداع كما أجاب به الامام احمد بن حنبل من سأله في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام .

الواجب الثاني - : المبيت بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة

وقيل : إنه ركن يصح الحج بدونه ، وقيل : إنه سنة مؤكدة وهو قول أبي حنيفة وحكي عن الشعبي والنخعي أنه ركن .

والواجب فيه لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر ، فاذا دفع قبل نصف الليل الثاني لزمه العود ، فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم .

ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن سودة وأم سلمة رضي الله عنهما أفاضتا في النصف الاخير بإذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم .

وفي قول : يشترط معظم الليل ، ولا يشترط المكث ولا العلم بأنها مزدلفة حتى لو مر بها في طلب آبق ولم يعلم بها أو كان نائماً » ، أو مجنوناً، أو مغمى عليه أو سكان كفى .

وعند أبي حنيفة وأحمد : الوقوف بمزدلفة واجب بعد الفجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ولو لحظة ، وعند الشافعي ومالك يسن الوقوف في هذا الوقت .

وينتهي وقت المبيت بمزدلفة بطلوع الشمس .

واذا ترك الحاج المبيت لعذر كمرض ، أو خوف الزحام لنحو عاجز ، أو كان له مريض يحتاج الى تعهده ، أو كان له مال يخاف ضياعه ، أو يخاف على نفسه فلا شيء عليه من دم ولا صدقة .

أما لو فاته الوقوف بمزدلفة بمانع من مخلوق فعليه دم .

ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع ، فلوصلى كل واحدة منها في وقتها جاز عند مالك والشافعي واحمد ، وقال أبوحنيفة لا يجزئه ذلك .

ويسقط مبيتها عمن انتهى الى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عنه ولم يمكنه العود اليه قبل الفجر ، أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء .

ويسن أخذ حصى رمي يوم النحر من مزدلفة ليلا ، وقال البغوي بعد صلاة الصبح وهو سبع حصيات ويزيد لئلا يقع منه شيء . روى النسائي والبيهقي باسناد صحيح عن الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلى قال غداة يوم النحر : التقط لي سبع حصىً ، وقال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف .

واما حصى غيره فالأولى أخذه من وادي « محسّر » أو من « منى » وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق الثلاث .

ويكره أخذه من المرمى ، وكذا تكسيره ، وكذا يكره أخذها من المسجد إن لم يكن من أجزائه ، ويكره أخذها من الحل .

ولا يكره غسل حصى الجمار ، وكان الشافعي رحمه الله يغسله ويحبه . قال البغوي : يستحب غسله وان كان طاهراً .

وقيل : يؤخذ جميع حصى الرمي من مزدلفة وهو « سبعون حصاة » اذا اراد الرمي في أيام التشريق الثلاثة .

فاذا أراد الاقتصار على يومين فقط أخذ « تسعا واربعين » حصاة .

ويسن لغير النساء والضعاف أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح عقب دخول الوقت ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير تأسياً به صلى الله عليه وسلم كما في رواية الشيخين فاذا أوصلوا « المشعر الحرام » وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له « قزح » وقفوا عليه أو بجنبه مشتغلين بالذكر والاستغفار والدعاء الى الاسفار مستقبلي القبلة كما في رواية مسلم . .

ويكثرون من قولهم : اللهمربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرةحسنة وقنا عذاب النار . **ويكون من جملة الدعاء :** اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم .

من جملةذكره : الله اكبر «ثلاثاً» لاإله إلاالله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد. ثم يذهبون الى ((**منى**)) بسكينة ذاكرين ملبين الى أن يصلوا الى وادي ((**محسّر**)) وهو فاصل بين مزدلفة ومنى فيسرعوا السير فيه قدر رمية حجر .

وسمّي « محسّر » لأن الفيل الذي جيء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريباً منه عن التوجه اليها .

ووادي ((محسر)) كله من الحرم وليس من ((منى)) ولا من المزدلفة
بل هو مسيل ما بينهما وحدّ المزدلفة ما بين مأزمي عرفة — وهما العلمان اللذان هما حد الحرم من تلك الناحية — وقرب وادي « محسر » يميناً وشمالا من تلك المواطن القوابل والظواهر والجبال ، فكلها من مزدلفة ، وليس المأزمان ، من مزدلفة .

والمزدلفة كلها من الحرم ففي أي جزء منها بات أجزأ لما ثبت في صحيح

مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جمع كلها موقف . وجمع اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف .

وسميت مزدلفة من الازدلاف وهو الاقتراب لأنها منزلة من الله وقربة .

والمأزم : بفتح الميم وكسر الزاي : الطريق بين الجبلين .

هذا وقد أفاد الإمام النووي رحمه الله في المجموع : أن المشعر الحرام هو جميع المزدلفة عند جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير .

الوصول الى منى :

فاذا وصلوا « منى » بادر كل منهم الى رمي « جمرة العقبة » لأنه تحية « منى »وليست العقبة من « منى » وهذا الرمي واجب كما سيأتي، وعن مالك رحمه الله تعالى أنه ركن يفسد الحج بتركه .

ويحسن ان يقول اذا وصل « منى » ما روي عن بعض السلف : اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك ، أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك . اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين . ثم يذبح أضحيته ، أو هديه ، وهذا وقت الأضحية أو الهدي . أما دم الجبرانات والمحظورات فإنه لا يختص بزمان .

ثم يحلق ، أو يقصّر ، ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف « الإفاضة » ويسعى عقبه إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

وهذا الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف يسن ترتيبها ولا يجب لما روى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إني حلقت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت الى البيت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج .

وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج .

قال النووي رحمه الله في المجموع : « واعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة هي : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح

الهدي ، ثم الحلق ، ثم طواف الافاضة ، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة وليس بواجب » اهـ .

وعند أحمد أن هذا الترتيب واجب .

وعند أبي حنيفة : الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب يجب دم بتركه .

وقال مالك : لو طاف للافاضة قبل الرمي ، أو حلق قبله لزمه دم بخلاف تأخير الحلق عن الذبح فانه مندوب . وقد سبق تفصيل ذلك في الركن الخامس من أركان الحج وهو الحلق فارجع اليه .

والذبح الواجب هنا دم التمتع ، والقران ، والهدي المساق .

ثم يعود الى « منى » فيصلي بها الظهر في اول وقتها هذا هو الافضل لما ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

ويجوز أن يترك الذهاب لمكة ويمكث بمنى حتى يؤدي جميع مطلوباتها، ثم اذا نفر منها ودخل مكة طاف وسعى .

هذا وأن الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويبقى من هي عليه محرماً حتى يأتي بها كما في المجموع ، لكن الافضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه ، وعن أيام التشريق الثلاثة أشد كراهة ، وعن خروجه من مكة أشد .

وعند المالكية اذا أخر طواف الإفاضة ، أو السعي ، أو هما معاً الى المحرم وجب عليه دم . وعند أبي حنيفة اذا أخر الطواف عن ثالث أيام العيد بلا عذر كره تحريماً ووجب عليه دم كما تقدم .

الواجب الثالث - :

المبيت بمنى معظم الليل ثلاث ليالٍ أيام التشريق

وهي الأيام المعدودات المعنية في قوله تعالى : واذكروا الله في أيام معدودات . وأما المعلومات في قوله تعالى في سورة الحج : واذكروا الله في أيام معلومات ، فهي العشر الأول من ذي الحجة .

وعن أبي حنيفة المبيت بمنى سنة ، وكذا عند الشافعي في قول

ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول وهو الافضل ، وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها .

فإن ترك المبيت لغير عذر في منى أو المزدلفة لزمه دم .

أما أهل السقاية فيجوز لهم ترك المبيت بمنى لا الرمي ، ويسيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية .

ورعاة الإبل يجوز لهم ترك المبيت لا الرمي بعذر الرعي .

فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها .

ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من أيام التشريق ، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن الاول ، ثم عن اليوم الثاني ، ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث .

ومتى مكث الرعاء بمنى حتى غروب الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ، ولو اقام أهل السقاية حتى غروب الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لأن شغلهم يكون ليلا ونهاراً .

والنفر الأول : هو الرحيل من « منى » في اليوم الثاني من أيام التشريق ولا دم عليه لقوله تعالى : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه .

ولصحة النفر شروط :

آ ـ أن يسير بعد الزوال وقبل الغروب ، فإن حصل الغروب وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب لحاجةلم يجز النفر ولزمه المبيت ورمي غده الرملي وقيل : يجوز وهو عند ابن حجر .

وقال أبو حنيفة : له النفر ما لم يطلع الفجر .

ب ـ أن يكون قد بات الليلتين قبله ، أو فات مبيتهما لعذر ، وإلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ولا رمي يومها حيث لم يكن معذوراً .

ج ـ أن يكون بعد تمام الرمي .

د ـ أن تكون النية مقارنة له بأن توجد قبل انفصاله من « منى » ولو بجزء يسير . ويعلم من ذلك أنه يتعين على من أراد النفر أن يعود الىمنى بعد رمي جمرة العقبة ، ثم ينوي النفر لأن الجمرة ليست منها بل هي والعقبة التي بلصقها خارجتان عنها ، فإن لم يعد لم يصح نفره فلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها .

والمستحب حين ينفر من منى الى مكة ليلة الرابع عشر أن ينزل ب « **المصّب** » ويصلي الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويرقد به رقدة ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ثم دخل مكة وطاف .

ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسك ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولكن المعتمد عند الحنفية أنه يستحب النزول به بعض الوقت ، ولو تركه يكون مسيئاً ولا شيء عليه .

والمحصّب : هو الأبطح ، والبطحاء وادٍ بين جبل النور والحجون ، ومكانه بين قصر الملك وجبّانة « المعلى » .

وليحرص على الصلاةفي مسجد الخيف فقدورد أنه صلى فيهسبعون نبياً منهم موسى عليهم الصلاة والسلام .

وحدّ « منى » ما بين وادي « محسّر » وجمرة العقبة ، وليست جمرة العقبة من « منى » ، وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلى

الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة فلو بات عندها ، أو خارج الحد لم يصح مبيته وترتب عليه دم لتركه واجب المبيت .

ملاحظـة : المبيت في « منى » ليلة عرفة سنة اتفاقاً ، وهذه السنة تركها الناس اليوم وابتدعوا المبيت بعرفة بـدلها ، فاذا بات في « منى » استمر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت سار متوجهـاً الى عرفات ، فاذا وصل « نمرة » أقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب الى مسجد ابراهيم فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما ان كـان مسـافرا سفـر قصر ، ثم يسير الى الموقف ، وعرفات كلها موقف .

الواجب الرابع - : الرمي

وهو الى جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر ، والى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث بسبع حصيات لكل واحدة إن لم ينفـر النفر الاول ، وإلا سقـط عنه رمي اليوم الثالث ، وبه قـال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن لا يتحلل من الحج إلا بالاتيان به .

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة عنـد الشافعي وأحمد بنصف ليلـة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة فلا يصح قبله ولا بعـده وقبل نصف ليلـة النحـر .

روى أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت

والافضل تأخيره الى طلوع الشمس وارتفاعهـا كرمح ، ويبقى وقت اختياره الى غروب الشمس من يوم النحر ، ووقت الجواز الى آخـر أيام التشريق وبه قال عطاء وأحمد ، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد .

روى البخاري أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رميت بعد ما أمسيت فقال : لا حرج ، والمساء بعد الزوال .

فتبين أن رمي يوم النحر له ثلاثة أوقات :

وقت فضيلة الى الزوال .

ووقت اختيار الى الغروب .

ووقت جواز الى آخر أيام التشريق ، ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات ــ حصيات ــ فأكثر .

وعند أبي حنيفة ومالك واسحاق لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني ، وقال مجاهد ، والنخعي والثوري ، لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس .

وعند أبي حنيفة أن رمي اليوم الاول يسن من طلوع الشمس الى الزوال وكذا عند مالك .

ويباح من الزوال الى غروب الشمس .

ويكره تنزيهاً من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا من الغروب الى طلوع الفجر .

وفي دليل الناسك من كتب الحنابلة : « اذا لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس لم يرمها الا من الغد بعد الزوال قاله في الانصاف وغيره » اهـ .

وأما رمي الجمار الثلاث أيام التشريق فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه ، ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع ، ومحله ما لم يَضق الوقت ، وإلا قدم الصلاة إلا أن يكون مسافراً فيؤخرها بنية الجمع .

قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى : صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بالمسجد ــ أي الحرام ــ وإن قلنا إن المضاعفة تختص به لأن في الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة .
وقيل بجواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال وهو ضعيف ، وعليه فينبغي جوازه من الفجر .

قلت : لكن الاحتياط أمر مطلوب ، ولو كان هناك نوع من المشقة لأن الحج عبادة العمر ، وليبتعد الانسان عن مواطن الخلاف فانه أسلم وأحكم .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع : « لايجوز رمي جمرة التشريق الا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وابو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وداود ، ابن المنذر .

وعن ابي حنيفة روايتان : أشهرهما وبها قال اسحاق : يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولايجوز في اليومين الاولين ، والثانية : يجوز في الجميع » ا هـ .

وعند أبي حنيفة أيضا يكره الرمي يوم الرابع قبل الزوال .

وإذا ترك شيئاً من الرمي سواء كان الجمرة العقبة ، أو بعض ايام التشريق فالاصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً ، أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً او سهواً ، وهو أداء ليس بقضاء وليس عليه دم .

واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب عليه الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفائت ، ثم عن الحاضر ، فإن خالف وقع عن المتروك .

وعند أبي حنيفة : إن اخر رمي اليوم الاول الى الغد لزمه الدم والقضاء في أيامه ، وكذا كل رمي أخره عن وقته فعليه القضاء ولزوم الدم، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع .

وعند المالكية كما في الدر الثمين : وقت قضاء كل يوم من غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع ، فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء ، ويجب الهدي بالتأخير الى وقت القضاء على المشهور » ا هـ .

هذا ويستحب للحجاج بمنى أن يكبروا عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى ، وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق ، ودليل ذلك ماأخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كبّر في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى ، وفيه ضعف لكن وثقة ابن حبان **كما أشار اليه العلامة ابن حجر في حاشية الايضاح** .

والصحيح أن يوم الحج الاكبر يوم النحر لأن معظم أعمال المناسك فيه.

ويشترط لصحة الرمي :

آ ـ كونه سبع مرات يقيناً لكل جمرة فلو شكّ بنى على الاقل .

ب ـ كونه باليد لانه الوارد ، فإن عجز عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها ، وبفم ، وبرجل تعيّن الاول ، أو قدر على الأخيرين فقط فالاقرب انه يرمي بالرجل لأن الرمي معهود بها في الحرب ، ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان فإن المقصود من الرمي تحقيره .

ج ـ كونه بحجر فلا يجزىء بغيره خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجوز بكل ماهو من جنس الارض ، وقال داود : بكل شيء .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع : « يجوز الرمي بكل أنواع الحجر لكن يكره بأربعة أنواع :

أحدها : الحجر المأخوذ من الحلّ .

الثاني : المأخوذ من مسجد في الحرم .

الثالث : الحجر النجس .

الرابع : ا لحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى ، فهذه الانواع الاربعة مكروهة كراهة تنزيه ، فإن رمى بها أجزأه » ا هـ .

وقال في الايضاح له : « روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتقبّل منها رفع وما لم يتقبّل ترك ولولا ذلك لسدّ مابين الجبلين » ا هـ.

وقد ورد بذلك بعض الاحاديث أشار اليها **ابن حجر في شرح** الايضاح وغيره .

د ـ قصد المرمى بالرمي وهو المحل المبني فيه العمود لا العمود نفسه، وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه ، وقد حوّط الآن على هذا المقدار بجدار قصير ، فالرمي يكون داخله ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمى ، ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لأنه لايسمى رمياً ، ولا بدّ من قصد المرمى وتحقق إصابته بالحجر يقيناً فلو رمى في الهواء لم يحسب، وكذا لو شك في إصابته .

أما جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة لأن حائطها ملتصقة بالجبل فينبغي الاحتياط في رميها بعدم البعد عنها ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، فلو خرج عنه بعد الاصابة لم يضر .

ولو رمى حصاتين فأكثر دفعة واحدة حسبت واحدة ، حتى لو رمى سبع حصيات دفعة واحدة ، لأن العبرة بالرمي لا بالمرمي .

ويشترط رمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي . وأما مايفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به **كما ذكره الاجهوري على التحرير ومثله ابن حجر ، لكن كلام الرملي في شرحه على المنهاج صريح في صحة الرمي من الاعلى وعبارته :**

« ويسن أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي أي أسفله » ا هـ .

وفي ذلك فسحة للعامة لكن الاحتياط مطلوب .

ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة ، وقال مالك : بقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

هـ ـ ترتيب الجمار الثلاث أيام التشريق ، بأن يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري . فلا يعتد يرمي الثانية قبل تمام الاولى .

وعند ابي حنيفة لو رمى منكساً أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

ولا يشترط الموالاة بين الجمرات لكنها سنة كما في الطواف .

ولو ترك حصاة وشك في محلّها جعلها من الاولى احتياطاً فيرمي بها اليها ويعيد رمي الجمرتين .

ويسن الدنو من المرمى ، واستقبال القبلة في حال الرمي الا في جمرة العقبة يوم العيد فإنه يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره و«منى» عن يمينه ، ثم يرمي « ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فإن السنة استقباله في رمي الكل » ا هـ كما في التحفة .

ويسن الرمي باليد اليمنى ، فلو رمى باليسرى أجزاه لحصول الرمي، ويستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه .

ويسن طهارة الاحجار ، وكونها بقدر الباقلاء « حبة الفول » ويكره بالحصا الكبار .

وأن يقول عند الرمي : بسم الله ، والله أكبر صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعزّ جنده ، وهزم الاحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ومن عجز عن الرمي بنفسه لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة ، أو حبس وأيس – ولوظنا – من القدرة عليه في أيام التشريق أناب من يرمي عنه وجوباً والا اخّره .

ويشترط في النائب ان يكون مكلفاً ، أو مميزاً بإذن وليه ، وأن يرمي عن نفسه اولاً . ولو شفي المستنيب بعد رمي النائب عنه لم تجب عليه إعادته .

فائدة : من المواضع المشهورة بمنى : الغار الذي صحّ أن سورة « المرسلات » أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . قال الطبري : وهو مشهور بمنى خلف مسجد الخيف في نحو الجبل مما يلي اليمين كذلك يؤثره الخلف عن السلف .

الواجب الخامس :

اجتناب محرمات الاحرام الآتي بيانها

واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد لخبر مسلم:

لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف اي به كما رواه أبو داود . وروى البخاري عن انس أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف طواف الوداع . وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه خفف عن المراة الحائض .

أي أن الحائض تنفر بلا وداع ، نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة

لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم ، ومثلها النفساء فإنه لا يلزمها العودة.

فمن فارق مكة ــ ولو مكياً ، أو غير حاج ــ لمسافة القصر ، أو لوطنه وإن كان قريباً لزمه طواف الوداع نوى الرجوع أو لا ، ويجبر تركه بدم ، فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم ، وإن فارقها لسفر قصير ونوى الرجوع اليها فلا طواف كمن خرج من مكة لعرفة ، او لمنى ، أو التنعيم ، وان مكث بعد الطواف لالصلاة أقيمت ، أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه ، وشدّ حمولة لم يطل زمنه ، وشرب ماء زمزم ، وانتظار رفقة وإغماء ، وإكراه أعاد الطواف.

ولا يعذر لزيارة صديق وقضاء دين .

وعند ابي حنيفة : من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع وجب عليه الرجوع بلا إحرام مالم يجاوز الميقات ، فإن جاوز الميقات لم يجب عليه الرجوع بل هو مخيّر بين إراقة الدم بأن يبعثه الى الحرم وهو الأولى لأنه انفع للفقراء والمساكين ، وبين الرجوع محرماً بعمرة مبتدئاً بطواف العمرة ، ثم بالوداع ، ولا شيء عليه بهذا التأخير .

وفي إرشاد الساري الى مناسك علي القاري من كتب الحنفية :
« ... وكذا لا يضر عنده لو بقي بعد طواف الوداع مدة طويلة ، لكن يستحب أن يعيده ، فعن أبي حنيفة اذا طاف الصدر ــ الوداع ثم أقام إلى العشاء قال : احب إليّ أن يطوف طوافاً آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل » اهـ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم ويلصق بدنه وصدره بحائط البيت ، ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ، ويدعو بما أحب من المأثور وغيره ، لكن المأثور افضل .

ومن المأثور مافي « التنبيه » لأبي إسحاق الشيرازي وهو :
اللهم إنّ البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيّرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء

مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عنّي رضىً ، وإلاّ فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك .

والسنة له اذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبراً البيت لا ملتفتاً اليه ولا ماشياً القهقرى ويقول عند خروجه من مكة : الله اكبر « ثلاثاً » لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون عابدون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده .

واجبات العمرة

واجباتها شيئان :

١ ـ كون الاحرام بها من الميقات ، فمن كان بالحرم يخرج الى ادنى الحلّ من أي جهة شاء ، ويحرم بها ، واما الآفاقي فيحرم بها من مواقيت الحج المتقدمة .

٢ ـ اجتناب محرمات الاحرام .

محرمات الاحرام

١ - **لبس المحيط** : فيحرم على الرجل لبس المحيط بسائر أنواعه في اي جزء من بدنه ، ولا فرق في المحيط بين ان يكون بخياطة أو غيرها كنسج وعقد ، وخرج به غيره كالإزار ، والرداء فلا يحرم لبسه وإن كان به خياطة لأن مدار الحرمة على الإحاطة لا على الخياطة .

والأصل في ذلك : الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لايلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أوورس ، زاد البخاري : ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين - الكفوف - .

وعند الثوري وابي حنيفة يجوز للمراة لبس القفازين ، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وإنما يحرم لبس المحيط اذا كان على الهيئة المعتادة ، ومن ذلك مالو وضع جبّة أو عباءة على منكبيه ولم يدخل يديه في كمها لأنها تستمسك بذلك ولزمته الفدية بذلك عند الثلاثة سواء طال الزمان أم قصر ، وعند أبي حنيفة لا فدية عليه بل يكره ، اما اذا لم يكن على الهيئة المعتادة كأن القى على نفسه عباءة أو ثوباً وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه فلا حرمة ولا فدية .

وعند ابي حنيفة إن لبس يوماً كاملاً ، او ليلة كاملة لزمه فدية كاملة، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة .

وله أن يشد على وسطه الهميان - الكمر - او المنطقة ، وان يلبس الخاتم والساعة لخبر ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم

اخرجه البيهقي . وعند المالكية يجوز الهميان إذا كان للنقود وكان على اللحم ، أما إذا كان فارغاً ، او للتجارة فلا يجوز ، وكذلك لايجوز الخاتم ، ومثله الساعة لأن العبرة عندهم حرمة لبس المحيط بعضو او جزئه كما افاده في الدر الثمين .

ويجوز أن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيها « التكة » ويشده بها ، وأن يشد إزاره بعقد او بخيط .

واما الرداء : وهو الذي يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة او دبوس ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام وهو حرام وتجب فيه الفدية . وعند ابي حنيفة يكره فقط كما في إرشاد الساري .

ويجوز لبس « القبقاب » والنعل المعروف ـ الشاروخ ـ بشرط أن لا يسترا بسيرهما اصبعا بكاملها والا حرما .

وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا يضر ستر أصابع الرجلين على أن يكون ظهر القدم مكشوفاً ومن فقد الإزار ولم يجد الا سروالاً ، ولم يكن معه ما يشتري به إزاراً ولو بيع بغبن ، او نسيئة لبسه ولا فدية عليه .

وعند ابي حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية ، واذا لبسه ثم وجد إزاراً وجب نزعه حالاً فإن اخّر عصى ووجبت الفدية .

ومن لم يجد نعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين كما ذكر في الحديث الشريف وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة، وداود ، والجمهور ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعروة والنخعي .

الا أن أبا حنيفة اوجب عليه الفدية .

وقال احمد : يجوز لبسهما من غير قطع ، وروي ذلك عن عطاء ، وسعيد بن سالم القداح ، واحتج احمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم . رواه البخاري ومسلم .

فإذا لبس ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً تحريمه فلا فدية عند الشافعي وبه قال عطاء والثوري ، وإسحاق وداود ، وقال مالك وابو حنيفة ، والمزني ، واحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية كما ذكره في المجموع .

« والسر في تحريم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة ، والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين :

الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المحيط. وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها ، وذلك موجب للاقبال عليها ، والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها » اهـ **قسطلاني.**

٢ ـ **ستر الرأس او بعضه لرجل** بما يسمى ساتراً سواء كان محيطاً أو غيره كالقلنسوة ، أو الخرقة ، بخلاف مالا يعد ساتراً كاستظلال بمظلة وإن مسه فيجوز عند الشافعي وابي حنيفة ، وقال احمد ومالك لايجوز وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد لكن بشرط الانتفاع من حر او برد ، او طول يوم سواء كان لضرورة او غيرها وعليه الاثم ان فعل ذلك من غير ضرورة .

اما لو لبس وخلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية .

وعند ابي حنيفة إن غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة .

والأصل في ذلك خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتاً : لاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً .

وخرج بالرأس : الوجه فلا يحرم تغطيته وكذا عند احمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا يحرم ذلك .

فلو احتاج الرجل الى ستر رأسه ، او لبس المخيط الحر ، او برد ، او مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى ، قال الله تعالى : ماجعل عليكم في الدين من حرج .

فائدة : ماكان منفرداً من أعضاء البدن يذكر ، وماكان متعدداً يؤنث.

٣ ـ **ستر بعض الوجه والكفين من المرأة** دون ستر بقية بدنها بالمخيط

او غيره من الملبوسات فإنه لا يحرم لما ورد بسندٍ حسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب .

ويعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس ، ولها أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً بخشبة أو غيرها ولو لغير حاجة ، ثم إن أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً أثمت ولزمهتا الفدية .

ولو احتاجت الى ستر وجهها جاز ولزمتها الفدية فقط .

وعند ابي حنيفة لو سدلت على وجهها منديلاً مثلاً ولامسه فإنه لايضر مالم يستمر السدل يوماً او ليلة ، فإن استمر لزم الدم .

وعند الامام أحمد كما الاقناع من كتب الحنابلة : إن غطت وجهها لغير حاجة فدت ، أما لحاجة فلا ، والحاجة كمرور رجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها ، ولو مسّ وجهها . ا هـ .

وفي ذلك فسحة عظيمة ، وخاصة عند وجود الفتنة المحققة وكثرة الفساق ، والاختلاط المشبوه .

ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه،ولا يحرم عليها لباس زينة ، وفي قولٍ يكره .

٤ ـ استعمال الطيب في بدن ، أو ملبوس على كل من الرجل والمراة بما يعد طيباً مع العلم والعمد والاختيار ، فإن تطيب ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً تحريمه فلا فدية عليه عند الشافعي وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية . وخرج به ما كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل ، والتفاح ، والأترج ، والنارنج ، وكذا الادوية وسائر الأبازير الطيبة ، وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصداً فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه .

وعند ابي حنيفة يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن ، وكذا لو طيب جزءاً من عضوٍ لكن عليه صدقة ، اما لو استعمل طيباً كثيراً فاحشاً فعليه دم وإن كان قليلاً فصدقة . لكن اختلف في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلف في موجب تطييب العضو بعضه ، فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس ، والوجه ، والساق ، والفخذ ، والقليل

مادون ذلك . وقيل الكثير ربع العضو الكبير ، القليل مادونه . وقيل : الاعتبار في الكثرة والقلة نفس الطيب لا في العضو ، فإن كان في نفسه كثيراً بحيث يستكثره الناظر يكون كثيراً ، وإن كان في نفسه قليلاً والقليل ما يستقله الناس وإن كان في نفسه كثيراً . ا هـ

ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو صابون لإزالة الأوساخ لكن الاولى تركه لأن ذلك ضرب من الترفه ، والحاج أشعث أغبر .

وعند مالك يلزمه بذلك صدقة .

وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا ، وقال مالك : فيه الصدقة . والاولى ترك الاكتحال الذي لاطيب فيه . وقال ابن المسيب رحمه الله بالمنع . وأما مافيه طيب فحرام .

٥ ـ **دهن شعر الرأس واللحية بدهن ولو غير مطيب** كزيت وشمع مذاب ، والمراد خصوص شعر الراس واللحية ، والحق الطبري بشعر اللحية بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة ، وهذا هو المعتمد .

قال في بغية المسترشدين : « هذا ومما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية . ا هـ نهاية » ا هـ أما الدهن الذي هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب .

٦ ـ **إزالة شيء من الشعر** وإن قلّ من أي جزء من البدن وان كان جاهلاً . وكذا من الظفر بأي كيفية من كيفيات الازالة ، ولو بواسطة حك بظفر وامتشاط فيحرم ذلك ان علم الازالة به والا فيكره .

وعند الائمة الثلاثة انه لو حلق راسه او غيره ، او قلّم اظافره ناسياً أو جاهلا فلا فدية عليه .

ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا .

والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة ، وكذا بعض الشعرة خلافا للائمة الثلاثة .

فإن تمشط فانتتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمته الفدية ، وتلزم الفدية الناسي والجاهل .

وفي ازالة شعرة او بعضها ، او ظفر ، أو بعضه مدّ ، وفي اثنتين من كل منهما مدّان ، وفي ثلاثة فأكثر فدية كاملة .

وعند ابي حنيفة : إن حلق ربع رأسه لزمه الدم ، وإن حلق دونه فلا شيء عليه وفي رواية فعليه صدقة ، والصدقة عنده صاع من أيّ طعام شاء الا البر فيكفيه نصف صاع .

وعند ابي يوسف ان حلق النصف وجب عليه الدم ، وقال مالك : إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الاذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات .

وعن أحمد روايتان : إحداهما كقول الشافعي وهو ثلاث شعرات .

والثانية : الربع .

وعند ابي حنيفة أيضاً إن قلّم أظفار يد او رجل بكمالها لزمته الفدية كاملة ، وإن قلّم من كل يد ، او رجل أربعة أظفار ، او دونها لزمته صدقة، وعند داود يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه .

اما لو كثر القمل في راسه ، أو كان به جراحة أحوجه أذاها الى الحلق ، أو تأذى بالحرّ لكثرة شعره جاز له إزالته وعليه الفدية لقوله تعالى : فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام ، او صدقة ، او نسك .

ولما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لعلك آذاك هوامّ راسك ؟ قلت نعم يارسول الله ، قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، او أطعم ستة مساكين ، او انسك شاة .

وكذا كل محرّم أبيح للحاجة فيه الفدية الا ما استثني كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما.

والاصل في ذلك قوله تعالى : ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله.

ويستثنى من ذلك شعر بنت بعينه وتأذّى به ، وظفر انكسر فلا إثم عليه بقطع المؤذي فقط .

ولو كشطت جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لأن الشعر تابع في الإزالة .

٧ ـ **عقد النكاح** ، إيجابا وقبولا لنفسه ولغيره عند الثلاثة ، وعند ابي حنيفة ينعقد .

فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج . وكل نكاح كان الولي فيه محرما ، أو الزوج ، أو الزوجة فهو باطل ، ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح ، وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم .

وتجوز الرجعة للمحرم لكن مع الكراهة ، وعند أحمد لاتجوز .

روى مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . ورواه الترمذي وليس فيه : ولا يخطب .

٨ ـ **الجماع على كل من الرجل والمرأة** ، وكذا مقدماته كمفاخذة ، ومعانقة ، وقبلة ، ولمس ، ونظر ، واستمناء ، لقوله تعالى : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . أي فلا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا في الحج فهو خبر بمعنى النهي .

والرفث : مفسّر بالوطء .

ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه اعانة على المعصية .

ويجب على الزوج احجاج الزوجة ـ إعادة حجها ـ اذا افسد حجها بالوطء .

ويشترط في الجماع : أن يكون عامدا ، عالما بالتحريم ، فان كان ناسيا ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على

الاصح ، ولا فدية أيضا على الاصح . والمباشرة بشهوة حرام ، وتجب فيها الفدية وان لم ينزل .

والاستمناء باليد حرام سواء كان بحائل او لا ، أنزل او لا ، ولا تجب فيــه الفــديــة الا ان أنــزل .

والنظر بشهوة وكذا اللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وان أنزل من غير مباشرة وكذا عند ابي حنيفة ومالك ، وقال احمد في رواية تجب بدنة وفي رواية شاة .

ولو جامع بعد المباشرة او الاستمناء دخلت فديتهما في فدية الجماع وان لم يكن الجماع ناشئا عن ذلــك .

٩ ـ التعرض للصيد البري الوحشي المأكول وإن تأنس كالإوز مثلاً فانه وحشي بحسب الاصل ، ومثله الايذاء بأي وجه كــان حتى التنفير والازعاج من المكان والدلالة عليه فيحرم ذلك الا لضرورة كأن كان يأكــل طعامه ، أو ينجّس متاعه ، لكن يــدفعه بالاخف فالأخف ويحرم ذلــك فــي الحــرم علــى الحــلال .

وكما يحرم الصيد يحرم وضع اليد عليه بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء ، او هبة ، او اجارة ، او اعارة ، فيجب على مالكه ارساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بالاحرام ، ولا يعود له بالتحلّل من النسك الا بتملــك جديد ، من أخذه بعد ارساله ملكه ، ومثله التعرض لجزئه كيده ورجلــه وشعره وبيضه وفرخه. وبيض الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته.

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع : « اذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يلزمه ارساله ، ويزول ملكه عنــه ، وقال العبدري : وقال مالك وابو حنيفة واحمد لايزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له في يده ، ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه . وقال ابن الزبير : قال مجاهد وعبد الله ابن الحارث ، ومالك وأحمد واصحاب الرأي ان كان في يده صيد لزمه إرساله ، وقال ابو ثور : ليس عليه ارسال مافي يده . قال ابن المنذر وهذا صحيح ... » هـ .

والاصل في ذلك كله قوله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا

لكم وللسيّارة ، وحرم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً .

وقال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام بحرمة الله لايعضد شجرة ، ولا ينفرّ صيده .

ويحرم على المحرم أكل ما صيد له بإذنه او بغير إذنه، او أعان عليه، او كان له تسبب فيه فإن أكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاضح فيحرم على كل أحد اكله ، ومثله اذا ذبح الحلال صيداً في الحرم .

وعند ابي حنيفة لا يحرم على المحرم أكل صيد صاده الحلال وذبحه ان لم يدله المحرم عليه ولا أعانه عليه ولا اشار اليه والا لم يحل له وتقتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم ــ اي وفي الحل ــ الغراب ، والحداة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، رواه مسلم ، والبخاري وزاد : الحية .

وقال مالك في الذباب والذر اذا قتلهن المحرم ارى ان يتصدق بشيء من الطعام . وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى على المحرم في قتلها شيئا كما في المجموع للنووي رحمه الله تعالى .

١٠ ــ **التعرض لشجر الحرم وحشيشه** بقلع او إتلاف ، سواء في ذلك المملوك وغيره والمراد بالشجر ماله ساق . والنبات مالاساق له ويسمّى نجما .

قال تعالى : والنجم والشجر يسجدان .

ولا فرق في الشجر بين مانبت بنفسه ، وما استنبته الناس ، بخلاف النبات فانه لا يحرم منه الا مالا يستنبته الناس،أما ما ينبت بنفسه فيحرم قطعه او قلعه . ومحل الحرمة في الشجر الرطب غير المؤذي . اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه .

ويضمن الرطب وإن كان قليلا الا الأذخر .

والمراد بشجر الحرم ماكان أصله فيه ، وإن كانت أغصانه في هواء الحلّ بخلاف عكسه . ولو نقلت شجرة حرمية الى الحلّ بقيت على الحرمة بخلافه عكسه نظرا للاصل فيهما ... ولكن في ذلك نظر فان كانت الحرمة للبقعة فلا شك في إجراء الحكم على كل ما غرس في منطقة الحرم ولوكان الاصل من الحل ، وان كان المقصود خصوص الشجر فيستقيم الحكم حينئذ.

ويجوز أخذ اوراق الشجر بلا خبط لئلا يضربه بخلافه بالخبط لان خبطه حرام كما في المجموع نقلاً عن الاصحاب . ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع ، أما للبيع فلا يجوز .

ولا ضمان في الغصن اللطيف كالسواك ان أخلف مثله في سنته ، فان لم يخلف او أخلف لامثله ، او مثله لا في سنته فعليه الضمان بقيمته.

وتضمن الشجرة الكبيرة عرفا ببقرة وفي معناها بدنة وسبع شياه .

والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية .

اما اليابس فان كان جذره حيا وكان يخلف فيجوز قطعه لا قلعه ، وان كان جذره ميتا ولا أمل في إخلافه جاز قلعه وقطعه ، نعم يجوز اخذه لعلف ـ بسكون اللام ـ البهائم .

وللدواء كالحنظل ، والسنا المكي ، وللتغذي كالرجلة ، والبقل للحاجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ الا بقدرها ، ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم او غيره .

ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره ، ويجوز أخذ الاذخر ولو للبيع وهو حلفاء مكة لأنه ورد استثناؤه في الحديث باشارة العباس فانه قال يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والقين الحداد .

المحل (ـ بضم الميم وكسر الحاء ـ الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء .

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره كذلك يحرم صيد حرم المدينة المنورة وشجره فهما سواء في التحريم ، وكذا عند احمد ومالك ، وعند

أبي حنيفة لا يحرم صيد حرم المدينة المنورة ولا شجرها .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مابين لابتيها ، لايقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها رواه مسلم .

العضاة : شجرة كثيرة الشوك ، اللابتان : الحرتان .

وقد اختلف القائلون بالتحريم في حرم المدينة بالنسبة الى الضمان بالجزاء فعن أحمد روايتان ، وللشافعي أيضا قولان كالروايتين ، الجديد منهما عدم الضمان وهو قول مالك لانه ليس بمحل نسك ، والضمان مختص بحرم مكة ، لانه محل النسك ، والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرمين الشريفين ، بل ومثلهما فيه ((وج)) الطائف أي واديه الذي بصحرائه ولا ضمان فيه قطعا ، والقديم الضمان وهو المختار كما قاله النووي وغيره كما في وفاء الوفا للعلامة السمهودي رحمه الله .

حدود الحرم المكي : وهي معروفة ، وقد نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله :

وللحرم التحديد من ارض طيبة	ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وحدة عشر ثم تسع جعرّانة
ومن يمن سبع بتقديم سينها	وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

حدة : بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم .

و ((**الجعرانة**)) من الشرق الشمالي وتبعد عن مكة « ١٦ » ك م .

ومن الشمال الشرقي ((**وادي نخلة**)) ويبعد « ١٤ » ك م .

ومن جهة الشمال ((**التنعيم**)) وتبعد « ٦ » ك م .

ومن الغرب المائل قليلاً الى الشمال من جهة ((**جدة**)) ((**الحديبية**)) وتبعد « ١٥ » ك م ومن الجنوب ((**أضاة**)) كحماة ، ونواة على طريق اليمن وتبعد « ١٢ » ك م .

قال العلامة الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع : « اعلـم ان الحرم عليهعلامات منصوبة في جميع جوانبه ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتجديدها ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثممعاويةرضي اللهعنهمرهيالىالآنبينةوالحمدلله »اهـ .

هذا وأن المسجد الحرام كان فناءً حول الكعبة ، وفضاءً للطائفين ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به ، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر النـاس وسّع المسجد واشترى دورا وزادها فيه ، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ، وكانت المصابيح توضع عليه ، وكان عمر رضي الله عنـه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، ثم وسعه عثمان وبنى المسجد والاروقة ومازالت عمليات التوسعة الى عصرنا هذا .

« ويختص بحرم مكة اثنا عشر حكماً : تحريم الاصطياد فيه ، وقطع شجره ، ونحر الهدي ، وتفرقة لحمه ، والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ، ولزوم المشي اليه بنذر ، وكونه لايدخل الا بإحرام ، ولا يتحلل الا فيه ، الا المحصر فيتحلل حيث أحصر ، وتغليظ الدية فيه بالقتل فيه ، ولا تملك لقطته ، ولا يدخله مشرك اي كافراً ولو كتابياً ، ولا يدفن فيه ، ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على أن لايخرج الى أدنى الحل ولا يجب على حـاضريه دم التمتـع والقران » ا هـ **كما في شرح التحرير ، وبغية المسترشديـــن .**

أما حرم المدينة المنورة : فقد وردت في تحديده بعض الاحاديث منها :

ماروواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدينة حرم مابين عير ــ بفتـح العين ــ الـــى ثور .

وثور : اسم جبل صغير خلف أحد ، وبه يعلم أن أحُداً من الحرم .

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : لو رأيت الظباء ترتع ماذعرتها . واعلم أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة .

ملاحظة هامة : قال الامام النووي رحمه الله في الايضاح : « يجب

على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر الذي نبهنا عليه، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال : أنا أفتدي متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح ، وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل ، واذا خالف آثم ووجبت الفدية ، وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول : أنا أشرب الخمر وأزني والحدّ يطهرني ، ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن ان يكون مقبولاً اهـ .

□ □

مفسدات الحج

لايفسد الحج سواء كان فرضاً أم نفلاً بشيء من المحرمات المتقدمة الا بالوطء مع العلم ، والعمد ، والاختيار ، والتمييز . ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده عند الشافعي وأحمد ، وقال ابو حنيفة : إن وطىء قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة ، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة ، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي .

ولا فرق بين الرجل والمراة **ويشترط في الوطء أن يكون قبل التحلل الاول** بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي : رمي جمرة العقبة ، وطواف الافاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وإزالة الشعر بحلق أو غيره .

فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الاول لأنه يحل له حينئذ ماعدا مايتعلق بالنساء كلبس المخيط ، وستر الراس من الرجل ، والوجه والكفين من المراة والحلق والقلم والطيب والصيد . روى النسائي بإسناد جيد : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء .

ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله .

اما التحلل الثاني فيحصل بفعل الثالث من الثلاثة المتقدمة بعد الاثنين ويحل به باقي المحرمات ، لكن يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج كرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من الاحرام .

ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ، ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الأخيرين .

فللحج تحللان إذن ، اما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد ، والحكمة

في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة ، فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر .

هذا ويسن تأخير الوطء باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الاحرام .

ويجب على من أفسد حجه بالوطء :

١ — المضي في فاسده وهو مابقي من أعمال الحج ، ويجتنب ماكان يجتنبه قبله لأنه لايخرج منه بالفساد والا لزمته الفدية ، فعلم أنه يحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة .

٢ — إعادته فوراً قضاءً في العام القابل إذا جامع عامداً عالماً بالتحريم .

٣ — عليه مع المضي فيه وإعادته دم وهو بدنة ، فإن لم يجد فبقرة .

قال العلامة ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح : « فرع : للمفرد المفسد لأحد نسكيه أن يقضيه مع الآخر قراناً ، أو تمتعاً .

وللمتمتع والقارن القضاء إفراداً ولا يسقط بذلك الدم .

وعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران ، وعليه دم آخر في القضاء وإن كان مفرداً كما في الروضة ، وبحث البلقيني أنه في المتمتع يلزمه دمان : دم للقران الذي التزمه بالافساد ودم للتمتع الذي فعله وهو متجه ، لكن صرح الشيخان بأنه لافرق بين المتمتع والقارن . ولوفات القارن الحج فاتت العممرة وعليه دمان للفوات والقران ، وقضاء كقضاءَ المفسد » ا هـ.

ويبطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى ، ولا يجوز المضي فيه لأنه يخرج منه بالبطلان بخلاف الفساد ، ففرق بين الفاسد والباطل في الحج، كما أنه فرق بين الركن والواجب .

فالركن لا يجبر تركه بدم ، والواجب يجبر تركه بدم كما سبق بيانه .

فما حال أولئك المساكين الذين يشتمون الخالق ، ويسبون الدين وهم في أداء الحج ، إنهم في عداد « الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً » . ولذا أنصح إخواني بقراءة « صون الايمان من عثرات اللسان » ليجتنبوا العثرات اللسانية

المفسقة والمكفرة ليسلم لهم إيمانهم ، وتصح عباداتهم ، وتقبل أعمالهم .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : « فمن حج ثم ارتد ، ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ، ومبنى الخلاف على ان الردة متى تحبط العمل ؟ فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أو لا فيصير كمن لم يحج لقوله تعالى : ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ، وعند الشافعية لاتحبطه الا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى : ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » ا هـ .

* *

ويبطل العمرة مايبطل الحج ، **ويفسدها مايفسده** ، ويجب على مفسدها إتمامها وإعادتها .

* *

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره ، وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات تحلّل وجوباً بعمل عمرة لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ، وتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من اعمال العمرة ، ولا تجب نية العمرة على المعتمد .

وعليه القضاء فوراً من قابل الحج سواء كان فرضا أم نفلاً كما في الافساد ، ويلزمه مع القضاء الهدي وهو كدم التمتع وسيأتي .

والقارن اذا فاته الحج فاتته العمرة ولزمه دمان دم للفوات ودم للقران ويتحلل بعمل عمرة ولا تحسب له وانما يجب القضاء اذا لم ينشأ عن حصر ، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلّل بالعمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل مافي وسعه .

ومن ترك ركناً من أركان الحج غير الوقوف او العمرة سواء أتركه مع امكان فعله ام لا كالحائض قبل طواف الإفاضة ــ وقد سبق ذكر أحكام

الحائض ــ لم يخرج من إحرامه حتى يأتي به ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها ، ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعلــه عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً .

ومن ترك واجباً من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكــرها سواء أتركه عمداً ام سهوا أم جهلاً لزمه بتركه دم وهو شاة كما سيأتي .

ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركهـــا شيء .

* *

الدماء الواجبة في الحج والعمرة

الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر المراد بها الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ، ويطلق على نفس الحيوان فقط .

والدماء الواجبة أربعة أقسام :

١ ـ دم ترتيب وتقدير ، ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه . وتقدير بمعنى ان الشرع قدّر مايعدل اليه بما لايزيد ولاينقص ، وهو شاة مجزئة في الأضحية تذبح في الحرم وتصرف الى فقرائه ومساكينه ، او سبع بقرة او بدنة ، فتجزىء البقرة ، او البدنة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله اكل الباقي .

ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج عند الشافعي وابي حنيفة ، وقال مالك : لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة فإن فعله قبل يوم النحر لم يجزه وكذا دم القران .

ويجوز عند الشافعي ذبحه اذا فرغ من العمارة على أظهر القولين وقبل الاحرام بالحج ، ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت .

ولكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف من اوجبه كأبي حنيفة ومالك حيث قالا : لايجوز ذبح الهدي الواجب قبل يوم النحر اي طلوع فجره . وآخره من حيث الوجوب غروب الشمس من آخر ايام النحر .

والوقت المسنون بعد طلوع الشمس يوم النحر ، ويجب أن يكون بين الرمي والحلق في حق القارن والمتمتع .

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح

عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكنّ قارنات . وذبح الدم يختص بالحرم بخلاف كفارة اليمين فإنها لاتختص بموضع فإن عجز عن الدم بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه ، أو وجده بزيادة على ثمن المثل والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده فصيام عشرة أيام بدله ثلاثة حال الاحرام بالحج ان امكن عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز صومها .

ويستحب صومها قبل عرفة ، فاذا جاء عرفة ولم يصمها سقط صومها وتعين عليه دمان عند ابي حنيفة ، دم للتمتع ودم لتأخير الصوم .

واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر ، وكذا تتابعها فان أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاءً ولا يجب غيره عند الشافعي ومالك وعن احمد ثلاث روايات اصحها كأبي حنيفة ، والثاني دم واحد ، والثالث يفرق بين المعذور وغيره .

وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في باقي ايام التشريق عند ابي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه ، وعند مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه يجوز صومها في ايام التشريق .

وعبارة العلامة ابن حجر رحمه الله في كتابه اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام :

« ... نعم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم يجوز للمتمتع الفاقد للهدي ان يصوم أيام التشريق عن ثلاثة الحج ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص في أيام التشريق ان يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري ، وهذا في حكم المرفوع ، نظراً الى أن المراد ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومال الى القديم جماعة منهم الشيخ أبو محمد والبيهقي ، وصححه ابن الصلاح ، واختاره النووي ، ورآه أرجح دليلاً ، لصحة الحديث الوارد فيه . وعليه يختص الجواز بالمتمتع ، وقيل يعم كل ذي سبب غير التطوع المحض » ا هـ .

واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي، وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك .

ويصوم سبعة اذا رجع الى بلده . قال الله تعالى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ولقوله صلى الله عليه وسلم : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله . رواه الشيخان .

ولا يجوز صومها في الطريق لذلك في أصح القولين عند الشافعي وأحمد ، والقول الثاني للشافعي الجواز قبل الرجوع .

وفي وقت جواز ذلك وجهان : أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك ، والثاني اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة .

ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام ومدة إمكان السير الى أهله على العادة الغالبة على الاصح .

وأسباب وجوبه تسعة : التمتع ، والقران ، وفوات الوقوف بعرفة ، وترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر ، وترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق ، وترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وترك الاحرام من الميقات ، أو من حيث لزومه ، ومخالفة النذر كأن نذر المشي والركوب او الافراد فخالف ، وترك طواف الوداع .

ويجب في ترك الحصاة او الليلة مد ، وفي الحصاتين أو الليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة ، والا وجب دم لتركه جنس المبيت .

وفي ترك الثلاث مع ليلة المزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً وهذا في غير المعذورين كالضعفاء والنساء ، أما هم وأهل السقاية والرعاء فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم .

٢ ـ دم تخيير وتقدير ، لأنه يخيّر فيه بين ما يأتي ، ومقدّر بما لايزيد ولا ينقص وهو : إما شاة مجزئة في الأضحية تذبح في الحرم وتصرف الى فقرائه ومساكينه ، أو صيام ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة ، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة من مساكين الحرم او فقرائه كل مسكين او فقير نصف صاع مما يجزىء في الفطرة . قال الله تعالى : فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

ولا يجوز نقص المسكين عن نصف صاع ، وليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مدّ الا هـذه .

وعند ابي حنيفة إن حلق لعذر فهو مخير كما هو عند الشافعي ، وإن حلق لغير عذر تعينت الفدية بالدم .

واسبابه ثمانية : إزالة ثلاث شعرات فأكثر متوالية ، وعند ابي حنيفة حلق ربع الراس ، وقال مالك : حلق مايحصل به إماطة الاذى ، وعن احمد روايان : إحداهما ثلاث شعرات ، والثانية الربع .

واللبس ، ويتكرر الدم بتكرره مع اختلاف الزمان والمكان عرفاً ، فلو حلق نصف راسه بالغداة ، ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولاً واحداً وبه قال احمد بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق والتتابع .

وقال ابو حنيفة : اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفّر عن الاول أو لم يكفّر ، وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض ، وعن مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سراه .

وفي إرشاد الساري الى مناسك علي القاري من كتب الحنفية :
لو جمع اللباس من قميص وقباء ، وعمامة ، وقلنسوة ، وسراويل ، وخف في مجلس واحد ، ولبس يوماً واحداً أو أياماً ولم ينزعها ، او نزعها ليلاً للنوم ويعاود لبسها نهاراً ، او يلبسها ليلاً للبرد وينزعها نهاراً فعليه دم واحد مالم يعزم على الترك عند الخلع ، فإن عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء إن كفر عن الأول باتفاق وإن لم يكفر فعند ابي حنيفة وابي يوسف دمان ، وعند محمد دم واحد ، وهذا اذا اتحد سبب اللبس ، فإن تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة نحو إن احتاج الى قميص مثلاً فلبس قميصين ، او قميصاً وجبة ، او يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة لأن محل الجناية متّحد فلا نظر الى الفعل متعدداً » ا هـ .

ومن أسبابه : الدهن ، والتطيب ، ومقدمات الجماع ، والوطء بعد الوطء المفسد ، والوطء بين التحلّلين في الحج .

ولو تعددت المقدمات وجبت فدية واحدة إن اتحد الزمان والمكان والا تعددت ويجب في شعرة أو ظفر مد ، أو صوم يوم ، وفي شعرتين او ظفرين مدّان ، أو صوم يومين .

٣ ــ دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة ، ولا ينتقل فيـــه الى خصلة الا اذا عجز عـــن التـــي قبلهـــا .

وأسبـــابه شيئـــان :

أ ــ الاحصار لقوله تعالى : فإن احصرتم ، اي وأردتم التحلل ، **فما** استيسر من الهدي ، وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ، وعن مالك لا دم عليه .

ب ــ الوطء المفسد .

فمن أحصر ــ منع ــ عن إتمام النسك تحلّل بذبـح شاة مجزئة في الأضحية حيث أحصر ثم حلق ، فإن عجز عن الشاة قوّمها بنقد واشترى به طعاما يجزىء في الفطرة وتصدق به حيث أحصر ، فإن عجز عن ذلـك صام عن كل مدّ يوماً حيث شاء ، وله حينئذ أن يتحلل حالاً بإزالة الشعر مع نية التحلل ، ولا يتوقف على فراغ الصوم ، بخلاف الذبح والاطعام .

ومن وطىء قبل التحللين عالماً عامداً مختاراً لزمه بدنة ، فإن لـــم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع شياه ، فإن عجز عنها قوّمها بسعر مكة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به على مساكين الحـرم ، فإن عجز صام عن كل مـــدّ يـومـــاً .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع : « الجماع في الاحرام ينقسم على ستة اقسام :

أحدهـا ـ : مالايلزم به شيء لاعلى الواطىء ، ولا على الموطوءة ، ولا علـى غيرهما ، وذلـك اذا كانا جاهلين ، معذوريـن يجهلهما أو مكرهيـن أو ناسيين للاحرام ، أو غير مميزين » .

ثانيها ـ ماتجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط وذلك اذا استجمع الشروط من كونه عاقلاً بالغاً ، عالماً ، متعمداً ، مختاراً ، وكـان الوطء قبل التحلل الاول ، والموطوءة حليلتـه سواء كانت محرمـة مستجمعة للشروط أولاً .

ثالثها ـ ماتجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هـي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة ، أو كـان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرمـاً .

رابعها ـ ماتجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعاً للشروط فالبدنة على وليه .

خامسها ـ ماتجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلـك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة ، أو وطئها بشبهة مـع استجماعها شروط الكفـارة السـابقـة .

سادسها ـ ماتجب فيه فدية مخيرة بين شاة ، أو إطعام ثلاثة آصع لستة من مساكين الحرم ، او صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعاً لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد ، او جامع بين التحللين» اهـ .

٤ ـ دم تخيير وتعديل : أي يخير فيه بين الأشياء الآتية :

وسببه شيئان :

آ ـ إتلاف الصيد المحرّم ، وهو صيد المحرم للحيوان البري الوحشي المأكول مطلقاً ، وصيد الحلال لذلـك في الحرم .

ب ـ قطع الأشجار وقلع الحشيش في منطقة الحرم .

فمن أتلف صيداً له مثل تخير فيه بين ذبح المثل في الحرم والتصدق به على فقرائه ، أو التصدق بقيمته طعاماً ، أو الصيام بعدد الأمداد .

وإن كان مما لا مثل له تخير فيه بين التصدق بقيمته وهو حـي

طعاما يجزىء في الفطرة ، أو الصيام بعدم الأمداد .

والذي له مثل كالنعامة ففيها بدنة ، والحمامة ففيها شاة ، والظبي ففيه عنز ، والضبع فيه كبش ، وغير المثلي كالجراد وبقية الطيور .

فتبين أن الصيد ضربان :

الضرب الأول : ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً ، ومنه مافيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن السلف فيتبع ، ومنه مالانقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، فالفقه شرط ، وما في المجموع من انه مستحب محمول على زيادته.

ولو حكم عدلان بمثل ، وعدلان بمثل آخر تخيّر بينهما على الاصح ، ولو حكم عدلان بأن له مثلاً وآخران بأنه لامثل له فهو مثلي كما جزم به النووي في الروضة .

والضرب الثاني : مالا مثل له ، ومنه مافيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمري ، والفواخت وكل مطوّق ففي الواحدة منها شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها ، وفي مستندهم وجهان : أصحهما توقيف بلغهم فيه .

والثاني : مابينهما من الشبه في أن كلاً يألف البيوت ، وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لايألفالبيوت، والأصح الاول . ومنه مالا تقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكبر جثته من الحمام اولا ، وظاهر أن مافيه نقل مما لامثل له حكمه كحكم ماله مثل .

ولو كان الصيد مملوكاً لزمه مع جزائه قيمته لمالكه .

والأصل في ذلك كله قوله تعالى كما في سورة المائدة : ٩٤ « ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثلُ ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن

عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام » . اما المقطوع من الاشجار صغيرا كان أم كبيرا فيتخير قاطعه بين الذبح او التصدق بالقيمة طعاماً مجزئاً في الفطرة ، أو الصيام بعدد الأمداد ، وأما إن كان المقطوع شجرة صغيرة جداً او نباتاً رطباً تخير متلفه بين التصدق بقيمة طعاما مجزئاً في الفطرة ، أو الصيام بعدد الأمداد .

ويجب على القارن مايجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه ، وقال ابو حنيفة تجب كفارتان ، وفي قتل الصيد جزاءان ، فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارناً والكفارة ودم القران ودم القضاء وبه قال أحمد .

★ ★ ★

ولا يجزئه الذبح الواجب ولا الطعام الا بالحرم مع التفرقة على مساكينه وفقرائه وبالنية عندها ، ولا يجزئه أقل من ثلاثة من الفقراء او المساكين ولو غرباء .

الأكل من الهدي : ولا يجوز له الأكل من شيء من الدماء الواجبة عند الشافعي ، والأوزاعي ، وداود الظاهري ، ولا نقله الى غير الحرم وإن لم يجد فيه فقيرا أو مسكينا . وعند ابي حنيفة واحمد يجوز الاكل من دم القران والتمتع وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لا دم جبران .

وعند مالك أنه يؤكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى .

مكان النحر : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : « الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة » ا هـ هذا من حيث المكان . اما الزمان فإنه لا يختص به بل يجوز في يوم النحر وغيره . ثم ماسوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه . وأما دم الفوات فيجب تأخيره الى سنة القضاء على المعتمد ، ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء ، وأما مكانه فيختص ذبحه بالحرم فيجب ذبحه به .

وأفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر « المروة » لأنها موضع تحلله ، ولذبح الحاج « منى » لأنها موضع تحلله .

والمراد بالذبح ذبح الجبران وهو دم التمتع والقران ، أو ذبح هدي النفل او النذر .

فما ساقه المحرم من هدي النذر او النفل يختص ذبحه بالحرم ، وذبح دم الجبران لايختص بوقت الأضحية ، بخلاف مايسوقه المحرم تقرباً فإن ذبحه يختص بوقت الأضحية على الصحيح وكذلك النذر .

وكثير من الناس يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها ، وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جائز فلا يجزىء لأنها ليست من أرض الحرم .

وقد نظم ابن المقري الدماء الواجبة في الحج والعمرة وأسبابها بقوله :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع ، فوت ، وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودّع ، أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دماً فقد ... ثلاثة فيه وسبعاً في البلد

★ ★ ★

والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ، ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى ... به طعاماً طعمة للفقرا
ثم لعجزٍ عَدلُ ذاك صوما ... أعني به عن كل مدٍّ يوما

★ ★ ★

والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلّف
إنشئت فاذبح ، أو فعدّلمثلما ... عدّلت في قيمة ما تقدما

★ ★ ★

وخيّرن ، وقـدّرن في الرابـع إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف ، أو فصم ثلاثا تجتثّ مـاجتثثته اجتثـاثـا
في الحلق والقلم ، ولبسٍ دهن طيب ، وتقبيل ، ووطء ثنيّ
أو بيـن تحلّـل ذوي إحـرام هـذي دمـاء الحـج بالتمـام
والحمـد لله وصلّـى ربنـا على خيارخلقهنبينا صلىاللهعليهوسلم

★ ★ ★

قال في بغية المسترشدين : « حـاصل ماذكروه في دماء الحـج إما على الترتيب أو على التخيير ، وكل منهمـا إمّا مقدر ، أو معـدّل ، ومعنى المرتب مالايجوز العدول عنهالىغيرهمعالقدرةعليه،والمخيّرمايجوز.

والمقدر ماقدر الشارع بدله بشيءمحدود ، والمعدّلماأمر فيهبالتقدير والعدول الـى غيره ، فالترتيب والتخيير لايجتمعان ، وكـذا التقدير والتعـديـل » اهـ .

قاعدة نافعة فيما سبق : ماكان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه ولو مـع الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعاً او ترفهـاً كالطيب واللبس فلا فدية فيه مـع الجهل والنسيان ، وماكان فيه شائبة مـن الجانبين كالجماع ، والحلق ، والقلم ، ففيه خلاف والاصح فـي الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفي الحلق والقلم الوجوب معاً .

★ ★ ★

يحرم نقل تراب او حجارة من الحرمين الشريفين ــ حرم مكة وحرم المدينة ــ الى الحل ، او ماعمل من طين أحدهما كالأباريق ونحوها ويجب ردّه الـى الحرم .

ولابأس بنقل تراب احتيج اليه للدواء كتراب حمزة رضي الله عنـه الذي يؤخذ من مسيل عنـده للصداع ، وكتـربة صهيب للحمى لحديث

ضعيف فيه قياساً على النبات وعند أبي حنيفة لابأس بإخراج تراب الحرم، وأحجاره ، وأشجاره اليابسة والإذخر مطلقاً .

ويكره إدخال تراب الحلّ وأحجاره الى الحرم .

ولا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب للاتباع لأنه صلى الله عليه وسلم استهداه من سهيل بن عمرو ، وكان يضعه على المرضى ويسقيهم منه ، وحنّك الحسن والحسين رضي الله عنهما منه .

ويحرم أيضاً اخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه .

وأما سترها ، فإن كانت من بيت المال فللإمام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعاً او إعطاء ، او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى ، وإن كانت موقوفة تعيّن بيعها وصرفها في مصالح الكعبة .

وإن كانت ملكاً للكعبة بأن ملكها مالكها للكعبة فلقيّمها مايراه . وإن وُقِف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه ، فإن شرط الواقف فيها شيئا من بيع او إعطاء ، أو نحو ذلك اتبع ، وإن لم يشترط فيها شيئا فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى ، فإن شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيئا اتبعت العادة الجارية في زمن الواقف العالم بها ، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضا ولا يحرم تنجيسها مالم تتضمن كتابة .

وأول من كسا الكعبة كسوةً كاملة «تبّع» الحميري كما قاله الأزرقي عن ابن جريج .

موانع الحج

موانـــع الحـــج ستة :

الاول : الأبوة ، فيجوز للأبوين منع الولـد غير المكي مـن الاحرام وتحليله منه بتطوع حج ، أو عمرة ابتداءً ودواماً دون الفرض ، وحجـة الاسلام ، فليس لهما منعهُ منه لاابتداءً ولا إتماماً ولا تحليله منه ولو لـم يجب عليه لكونه فقيراً لأنه فرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد ، « ألك ابوان ؟ قال نعـم قـال : استأذنتهما ؟ قال : لا ، قال ففيهما فجاهد .

وكذلك ليس لهما ولا لوليه منعة لو أراد الحج ماشياً وهو يطيقه . أما الغرض الجهاد فيجوز له منعه لكونه أخطر .

ويسن للولد إستئذان ابويه المسلمين في النسك فرضاً او تطوعـاً لكن في حج التطوع لايجوز للولد الإحرام بغير إذنهما ، فإن أحرم فللوالـد تحليله على الاصح ، وكذلك يجوز للأب منع ولده اذا أراد الحج عن غيره ماشيا وإن قربت المسافة . **كما في حاشية الايضاح لابن حجر ، والاقناع مـن كتب الحنـابلـة .**

أما سفر التجارة وطلب العلم فإنه يجوز بغير إذنهما ، والفرق بين السفر للتجارة وحج التطوع أن النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه ، فلو توقف السفر له على رضاهما لشقّ ذلك على النفوس ولـم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بهـا فإن توقفهـا على رضا الغير الآكـد منهـا لا مشقـة فيـه .

وبينه وبين السفر لطلب العلم بأن نفعه متعدّ بخلاف الحج فسومح فيه مالم يسامح في الحج .

الثاني : الزوجية ، يسن للرجل الحج بزوجته للأمر به فيالصحيحين،

ويسن لها أن لاتحرم بغير إذنه لأنه تعارض في حقها واجبان : الحج ، وطاعة الزوج . فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان .

ويحرم على الحرة الاحرام بالنفل بغير إذن زوجها .

وللزوج منع الزوجة من النسك المفروض والمسنون لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي .

وعند ابي حنيفة ومالك وأحمد وداود ليس له أن يمنعها من نسك الفرض ، وإن أحرمت في غير أشهر الحج فليس له أن يحللها من الحج إن وجد معها محرم واستطاعت .

قال في الاقناع من كتب الحنابلة : « وليس للزوج منع امرأته من حج فرض اذا كملت الشروط ونفقتها كقدر نفقة الحضر ، والا فله منعها من الخروج اليه والاحرام به لا تحليلها إن احرمت به ، وليس له منعها ولا تحليلها من العمرة الواجبة ، وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه ، وإن كان غائباً كتبت اليه فإن أذن لها والا حجت بمحرم ، ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة . ولو أحرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل ، وتوجيه ذلك أن الحج فرض ، والطلاق مباح فلا تقطع الاول للثاني ، وفي المذهب رواية راجحة أنها والحالة هذه كالمحصر فتتحلل بما يتحلل به المحصر من دم أو صيام ، ولا توقع الطلاق على نفسها وبذلك أفتى الامام أحمد رضي الله عنه » ا هـ بتصرف .

وليس للزوج منع الزوجة من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن بإذنه .

وللأبوين منع البنت المزوجة ولو اذن لها الزوج الا أن يسافر معها .

الثالث : الرق ، وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا كان او نفلاً لأن منافعه مستقرة لسيده .

الرابع : الاحصار العام ، قال الله عز وجل : فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله .

وأصل الحصر في اللغة : الحبس ، والتضييق ، ثم اختلف اهل

اللغة في الحصر والإحصار فقيل اذا ردّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر ، واذا حبس فقد حصر وقال ابن السكيت : أحصره المرض اذا منعه من السفر او حاجة يريدها ، وحصره العدوّ اذا ضيّق عليه .

والمعنى فإن احصرتم دون تمام الحج او العمرة فحللتم فعليكم مااستيسر من الهدي . والهدي مايهدى الى البيت ، وأعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأدناه شاة يصلح كل منها للأضحية .

والاحصار هو كل مانع من عدوّ ، أو ذهاب نفقة فإنه يبيح له التحلل من إحرامه وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة ، وهو مذهب ابي حنيفة ويدل عليه ماروي عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى . قال عكرمة فذكرت ذلك لأبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس فقالا : صدق، أخرجه ابو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال حديث حسن .

وذهب قوم الى انه لايباح له التحلل الا بحبس العدو ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وبه قال مالك ، والليث ، والشافعي ، واحمد ، وقالوا : الحصر والإحصار بمعنى واحد ، واحتجوا بأن نزول آية « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » كان في قصة الحديبية في سنة ست وكان ذلك حبساً من جهة العدو لأن كفار مكة منعوا النبي صلى الله عليه وأصحابه من الطواف بالبيت فنزلت هذه الآية ، فحلّ النبي صلى الله عليه وسلم من عمرته ونحر هديه ، وقضاها من قابل .

فمن كان محرماً ومنع عن المضي بنسكه من جميع الطرق إلا بقتال ، أو بذل مال فله حينئذ التحلل وإن اتسع الوقت ومثله لو منع من الرجوع أيضاً .

نعم إن يتقن زوال الحصر مدة يمكن إدراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده عند الشافعي ومالك .

وعند أبي حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي وجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً ، وعن احمد روايتان كالمذهبين .

فإن لم يكن متطوعاً فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الاسلام فيما

بعد السنة الاولى من سنيّ الامكان ، أو كان قضاء ، أو نذراً ، بقي في ذمته ، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب ، وحكي عن مالك انه متى أحصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولاقضاء .

وإن كان غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سنيّ الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار .

واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه من شرط التحلل به تحلل والا فلا .

وقال مالك واحمد لا يتحلل بالمرض ، وقال أبو حنيفة بجواز التحلل مطلقاً .

الخامس : الاحصار الخاص ، فاذا حبس ظلماً ، أو بدين وهو معسر فله التحلل .

السادس : الدين ، وليس للدائن إجباره على التحلل من الاحرام ، وله منعه من السفر إلا إن أعسر ، أو تأجل الدين ، فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله ، ويحرم عليه السفر وان قصر بغير إذنه حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر .

وله الخروج إن وكل من يقضيه من مال حاضر لا غائب .

فالأول والثاني ، والثالث ، والمحصر بقسميه اذا أرادوا التحلل من الحج العمرة فليكن تللهم بذبح شاة مجزئة في الأضحية ، ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بالذبح الحلق .

ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشاة فإن عجز صام بعدد الأمداد . والرقيق يتحلّل بالنيّة مع الحلق فقط .

ويتعين محل الاحصار من الحل أو الحرم للذبح ، ولا يكفي بموضع من الحل غير موضع الاحصار ، ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم .

وإن أمكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم ، وتفرقة الطعام لأنه صار في حقه كالحرم في حق غيره .

وعند ابي حنيفة لا يجوز الذبح الا في الحرم فيقيم على إحرامه ويبعث

بهديه الى الحرم ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل في ذلك الوقت .
قال : ويجوز قبل النحر وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل النحر .

ولا يتعين للصوم محل ، ويتوقف التحلل على الذبح أو الاطعام لا على الصوم لطول مدتـه .

★ ★ ★

هذا ويسن لمن قصد مكة المشرفة بحج او عمرة ، او بهما أن يهـدي اليها شيئاً من النعم فإنه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ، فإن نذر ذلك وجب ، ويسنّ أن يقلّد البدنة أو البقرة نعلين مـن النعال التي تلبس في الاحرام ثم يتصدق بعد الـذبح بهمـا ، وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ، والغنم لاتجرح بل تقلد عرا القرب ، وتشق آذانهـا ولا يلزم بذلك ذبحها .

والهدي إن كان تطوعاً فهو باقٍ على ملكه وتصرفه الى ان ينحر ، فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينذره ، وإنما وجد منه مجرد نيّة ذبحه .

أما اذا نذر هدي هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر ، وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيـــه ببيع ، ولا هبة ، ولا وصية ، ولا رهــن ، ولا غيرها مــن التصرفات التي تزيل الملك أو تؤول الـــى زوالـــه .

ويجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين ، ويجوز إركابها بالعارية، ويجوز الحمل عليهما ، ولا يجوز إجارتهما لـــذلـك .

ويجوز شراء الهدي من الحرم وذبحه فيه عند الثلاثة ، وقال مالك لابد أن يسوقه من الحلّ الـــى الحـــرم .

مـلاحظـة : إذا قلّد هديه واشعره لايصير مُحرماً بذلك ، وإنمـا يصير مُحرِماً بنية الاحرام كما في المجموع للإمام النووي رحمه‌الله تعالى .

عرض عام لأعمال الحج والعمرة

إذا قارب الحاج الميقات استحب له ان يأخذ من شاربه ويقص شعره وأظافره ويغتسل أو يتوضأ ويتطيب ، ويلبس لباس الاحرام وهو إزار ورداء أبيضين ، فإذا بلغ الميقات **صلى ركعتين** في غير وقت الكراهة سنة الاحرام **وأحرم** – أي نوى الحج – إن كان مفرداً فيقول : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، أو العمرة إن كان متمتعاً فيقول : نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى . أ وهما معاً إن كان قارناً فيقول : نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى .

وبمجرد الاحرام **تشرع له التلبية** بصوت مرتفع كلما علا شرفاً ، او هبط واديا ، أو لقي ركباً ، أو أحداً ، وفي الأسحار ، وفي دبر كل صلاة .

وعلى المحرم أن يجتنب : الجماع ودواعيه ، ومخاصمة الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لافائدة فيه ، وأن يتزوج او يزوج ، ويجتنب لبس المحيط ، والحذاء الذي يستر الكعبين او العقب أو أصبعاً كاملاً من اصابع الرجل ، ولا يستر رأسه ولا يمسّ طيباً ويحلق شعراً ، ولا يقص ظفرا ، ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فاذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من اعلاها **بعد أن يغتسل** من بئر « **ذي طوى** » – بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها – **بالزاهر إن** تيسّر له ، **وأن يدخلها نهاراً ثم يتجه الى الكعبة** فيدخلها من باب «السلام» ذاكراً أدعية دخول المسجد ، ومراعياً آداب الدخول ، وملتزماً الخشوع ، والتواضع والتلبية .

فإذا وقع بصره على الكعبة رفع يديه ، وسأل الله من فضله وأكثر من الدعاء ويقصد رأساً الى الحجر الاسود فيقبله بغير صوت ، أو يستلمه

بيده ويقبلها فإن لم يستطع أشار اليه ثم يقف بحذائه مستقبلاً الكعبة ملتزماً الذكر المسنون .

ثم ينوي الطواف وهو طواف القدوم قائلاً : « نويت أن أطوف بهذا البيت بسم الله والله أكبر » . ويستحب أن يضطبع ويرمل في الاشواط الثلاثة الاولى ويمشي على هنيته في الأشواط الاربعة الباقية .

ويسن استلام الركن اليماني وتقبيل الحجر الاسود في كل شوط .

فإذا فرغ من طوافه توجه الى **((مقام ابراهيم))** تالياً قول الله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فيصلي ركعتي الطواف وراءه إن أمكن وإلا ففي أي مكان من الحرم **ثم يأتي زمزم** فيشرب من مائها ، ويتضلع منه، وبعد ذلك **يأتي الملتزم** فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج **من باب ((الصفا))** الى الصفا تالياً قول الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . » الآية .

ويصعد عليه ويتجه الى الكعبة ويدعو ، ثم ينوي قائلاً « نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى » ، ثم ينزل فيمشي في المسعى ذاكراً ، داعياً ، بما شاء ، فإذا بلغ مابين **((الميلين الاخضرين))** هرول ثم يعود للمشي بعد مجاوزة الميل الاخضر الثاني حتى يبلغ « المروة » ويصعد عليها ويتجه الى الكعبة داعياً ، ذاكراً ، **وهذا هو الشوط الاول** وعليه ان يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط .

فإذا كان المحرم متمتعاً حلق رأسه ، أو قصّر وبهذا تتم عمرته ، ويحل له ماكان محظوراً من محرمات الاحرام حتى النساء .

أما القارن ، والمفرد فلا يحلقان ويبقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم المتمتع من منزله ويخرج هو وغيره ممن بقي على إحرامه الى « منى » **ويستحب أن يبيت بها ويستمر حتى تطلع الشمس ،** فإذا طلعت سار متوجهاً الى **((عرفات))** ونزل عند مسجد **((نمرة))** ، وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم يذهب الى مسجد **((ابراهيم))** فيصلي به الظهر ، والعصر جمع تقديم يقصر فيهما الصلاة إن كان قد نوى السفر .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة الا بعد الزوال ، فيقف بعرفة عند الصخرات إن أمكنه او قريباً منها ، فإن هذا موضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم .

والوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، ولا يسن ، ولا ينبغي صعود جبل الرحمة ، ويستقبل القبلة ويأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهال حتى يدخل الليل ، فإذا دخل الليل **أفاض الى « المزدلفة »** فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير ويبيت بها ، فإذا طلع الفجر **وقف « بالمشعر الحرام »** وذكر الله كثيراً حتى يسفر الصبح فينصرف بعد أن يستحضر **الجمرات** ويعود الى « منى » بسكينة ووقار ، فإذا وصل وادي « محسّر » أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادي ويدخل « منى » ، **وبعد طلوع الشمس يرمي « جمرة العقبة »** بسبع حصيات ، ثم يذبح أضحيته ، أو هديه إن أمكنه ، **ويحلق شعره** او يقصّره ، وبالحلق يحلّ له ماكان محرماً عليه ماعدا النساء .

ثم يعود الى مكة فيطوف **طواف الإفاضة** وهو « طواف الركن » ، وإن كان متمتعاً سعى بعد الطواف سعي الحج وإن كان مفرداً ، أو قارناً وكان قد سعى عند القدوم فلا يلزمه سعي آخر الا عند الحنفية .

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء حتى النساء ، ثم يعود الى منى فيبيت بها وإذا زالت الشمس من يوم الحادي عشر من ذي الحجة **رمى الجمرات الثلاث** مبتدئاً بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .

ثم هو مخيّر بين أن ينزل الى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين ان يبيت ويرمي في اليوم الثالث عشر .

فإذا عاد الى مكة أتى بالعمرة إن لم يكن قارناً أو متمتعاً حسب ماتقدم وإذا أراد العودة الى بلاده **طاف طواف الوداع** : وعلى تاركه أن يعود الى مكة ليطوفه إن أمكنه الرجوع ولم يكن قد تجاوز الميقات ، والا ذبح شاة .

وينبغي أن يحرص على زيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم على ماسيأتي إن شاء الله تعالى .

حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ملخصة من حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم للإمام الحافظ المحدث محب الدين الطبري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين ـ أي في المدينة ـ لم يحج ثم أذّن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله .

فخرجنا معه حتى اتينا « ذا الحليفة » فولدت أسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء ، ثم اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلّ ـ رفع صوته ـ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » . واهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي الا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى اربعاً ، ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى » فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان يقرأ في الركعتين « قل هو الله أحد » و « قل يا ايها الكافرون » ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب

الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة مـن شعائر الله » « أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحّد الله وكبره وقال : لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا اله الا الله وحدهانجز وعده،ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كمـا فعل علـي الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المـروة فقال : لو أني استقبلت من امـري مااستدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بنن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبّك رسول الله صلىاللهعليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد .

وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلّ .. ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إنّ أبي أمرني بهذا . قال : فكان عليرضي الله عنه يقول بالعراق : فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني انكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت ، صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إني أهِلّ بما أهلّ به رسولك صلى الله عليه وسلم ، قال فإن معي الهدي فلا تحلّ .

قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى بـه النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، قال : فحلّ الناس كلهم وقصّروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ توجهوا الى « منى » فأهلّوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الاّ انه واقف عند المشعر الحرام ، كما كـانت قريش تصنع في الجاهلية فأجـاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له

بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلّت له فأتى بطن الوادي ـ وادي عرفة ـ فخطب الناس خطبة جامعة تعد ميثاقاً رائعاً ماعرفت الانسانية أروع ولا أدق منه حيث تضمن جميع الاسس والقواعد التي تلزم المجتمع المتكافل المتكامل المتضامن ، الذي ترفرف فوقه رايات السعادة وتخفق في سماواته أعلام الطمأنينة والسكينة وستأتي كاملة .

ثم اذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ولم يصلّ بينها شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ، وجعل المشاة ـ مجتمعهم ـ بين يديه واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق ـ ضم وضيّق ـ للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك ـ الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ المركوب ـ رحله ، ويقول بيده اليمنى أيها النـاس : السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتي المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولـم يسبّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ـ جميلاً ـ فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن ـ نساء ـ يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه الـى الشقّ الآخر ينظـر فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر ، حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج علـى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كـل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ماغير ـ بقي ـ وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها .

ثم حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه المقدس ، فقال للحلاق خذ وأشار الى شقه الايمن فبدأ به فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالايسر فصنع به كذلك ثم قال : ههنا أبو طلحة فأعطاه أبا طلحة . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه .

أي لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من المناسك ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر اليوم الى منى فمكث بها باقي أيام النحر وليالي التشريق ، وأقام صلى الله عليه وسلم بها يأتي الجمرات الثلاث كل يوم ماشياً ذاهباً وراجعاً اذا زالت الشمس يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . ثم نهض صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس من آخر أيام التشريق الى « المحصّب » وهو الأبطح وصلى به صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة.

ثم أذن صلى الله عليه وسلم في أصحابه فخرج فمرّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح للوداع ، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : لاينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه خفف عن الحائض .

ثم خرج صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة وكانت مدة إقامته صلى الله عليه وسلم منذ دخل مكة الى أن خرج منها الى منى ثم عرفة ، ثم مزدلفة ، ثم منى ، ثم الى المحصب الى أن توجه راجعاً عشرة أيام ، أولها الأحد رابع ذي الحجة وآخرها الثلاثاء ثالث عشرها .

وأقام صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة الى أن توفي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول فكان بين خروجه من مكة ووفاته ثمانون ليلة صلى الله عليه وسلم .

خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على طاعته ، واستفتح بالذي هو خير . أما بعد ، **أيها الناس :** اسمعوا أبيّن لكم فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا .

أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم ، واعراضكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم الا هل بلغت ، اللهم اشهد .

فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ..

وإن كل رباً موضوع ـ مهدر ـ ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ، قضى الله انه لا ربا ، وإن أول رباً أبدا به ربا عمي العباس بن عبد المطلب .

وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

وإن مآثر ـ مفاخر ـ الجاهلية موضوعة غير السدانة ـ خدمة الكعبة ـ ، والسقاية ، والعمد قودٌ ـ قصاص ـ ، وشبه العمد ماقتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير .

أيها الناس : إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في أرضكم هذه أبداً ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرم الله فيحلوا ما حرم الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ، وواحد فرد ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أما بعد : أيها الناس ، فإن لكم على نسائكم حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم ، وعليهن ألا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان لايملكن لأنفسهن شيئاً ، وإنكم إنما اخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيرا ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس : إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرىء مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإني قد تركت فيكم أمراً بيناً إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس : اسمعوا قولي واعقلوه ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد كلكم لآدام وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ، ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى . ألا هل بلغت ، اللهم اشهد . فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

أيها الناس : إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولاتجوز وصية لوارث ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث ، والولد للفراش وللعاهر

الحجر ، من ادّعى الى غير أبيه ، أو تولّى غير مواليه ، فعليــه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ولا تنفق امرأة من بيتها الا بإذن زوجهــا والسلام عليكم ورحمة الله .

وعليك السلام ورحمة الله تعالى وبركــاته ياسيــدي يارسول الله ، وجزاك الله عنا خير الجزاء . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : وأنتــم تسألون عني فما أنتم قائــلون ؟ قالوا : نشهد أنـــك قد بلّغت وأدّيت ، ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء ويخفضها الى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاث مرات . . .



جدول بمعظم أعمال الحج وأحكامها عند الأئمة الأربعة

العمـــل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
الحج	فرض فوراً على الصحيح	فرض تراخيـاً	فرض فوراً	فرض فوراً
العمرة	سنة مؤكدة	فرض تراخيـاً	سنة مؤكدة	فرض فوراً
الإحرام بالحج أي نيتـه	شرط	ركن	ركن	ركن
الإحرام بالعمرة أي نيتها	شرط على الصحيح	ركن	ركن	ركن
اقتران الإحرام بالتلبيـة	سنة وقيل واجب	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الإحرام من الميقات	واجب يلزم بتركه دم	واجب	واجب	واجب
الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للإحرام	〃	سنة	مكـروه	سنة
التلبيـة	سنة وقيل واجب	سنة	واجبة	سنة
طواف القدوم	سنة	سنة	واجب	سنة
نية الطواف	شرط	شرط إن استقل	واجب وقيل شرط	شرط

تابع جدول أعمال الحج

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
بدء الطواف من الحجر الاسود	واجب	شرط	واجب	شرط
المشي في الطواف أو السعي للقادر عليه	واجب	سنة	واجب	شرط
الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف من وراء حجر إسماعيل	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواف الطواف	سنة	سنة	واجب وقيل شرط	شرط
ركعتا الطواف	واجب	سنة وقيل واجب	واجب	سنة
السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
الطواف للعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
وقوع السعي بعد الطواف	واجب وقيل شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط

تابع جدول أعمال الحج

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
نية السعي	واجب	سنة	شرط	شرط
بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	〃	شرط	شرط	شرط
المشي فيه مع القدرة	〃	سنة	واجب	شرط
كون السعي سبعة أشواط	〃	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط السعي	سنة	سنة	شرط وقيل واجب	شرط
الموالاة بين السعي والطواف	〃	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الطهارة في السعي	〃	سنة	سنة	سنة
الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	ركن	واجب	واجب
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن

تابع جدول أعمال الحج

العمل	حكم الحنفيه	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
مد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب إن وقف نهاراً	واجب	سنة وقيل واجب	ركن	واجب
الجمع بمزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء	واجب	سنة	سنة	سنة
المبيت بمزدلفة	سنة وقيل واجب ويكفي لحظة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس	واجب ويكفي لحظة في النصف الثاني من الليل	واجب ويكفي مقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من الطعام والشراب	واجب
الوقوف عند المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى شروق الشمس	واجب	سنة وقيل واجب	سنة	واجب وقيل سنة
رمي الجمرة الكبرى (العقبة) يوم النحر	〃	واجب	واجب	واجب
الحلق أو التقصير في الحج	〃	ركن	واجب	واجب

تابع جدول اعمال الحج

العمل	حكم الحنفيه	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
الترقيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
كون الحلق في الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة
طواف الإفاضة	ركن أكثره	ركن	ركن	ركن
كونه في أيام النحر	واجب	سنة	واجب في ذي الحجة	سنة يوم العيد
تأخير طواف الإفاضة عن أول رمي	سنة	سنة	واجب	سنة
رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق يومين لمن تعجل وفي ثلاثة لغيره	واجب	واجب	واجب	واجب
عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	سنة	واجب	سنة
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	〃	واجب	واجب	واجب
طواف الوداع	واجب	واجب مستقل	مستحب	واجب

زِيارةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم

في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحية

إذا اراد الانصراف من مكة المكرمة طلب منه أن يتوجه الى المدينة المنورة للفوز بزيارة سيد المخلوقات ، وفخر الكائنات ، ونبراس السعادات فإنها من أجلّ القربات وأعظم الطاعات ، ولأجل أن يكون سيره جامعاً بين الحرمين الشريفين ، وزيارة الله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ، ولنبييه بالرسالة إن لم تسبق له الزيارة او تيسّر له الإعادة فإن العود أحمد .

والأكثرون على انها سنة مؤكدة ، وجرى بعضهم على انها واجبة ولا يختص طلبها بالحاج غير أنها في حقه آكد .

والناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله عنهم والى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق الى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ، ويقطعون في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم مسافات بعيدة شاقة ، وينفقون فيه الاموال ، ويبذلون المهج ، معتقدين أن ذلك من اعظم القربات ، ومن زعم ان هذا الجمع الكثير العظيم على تكرار الازمنة مخطئون فهو المخطىء المحروم .

فضلها : قد ورد في فضلها احاديث كثيرة ، فإنكارها خسران وضلال كبير ، وتركها مع التمكن منها جفوة وحرمان من خير كثير .

وها أنا أذكر بعضها محذوفة الأسانيد ملتقطاً إياها **من كتاب « وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم »** للعلامة نور الدين بن احمد السمهودي رحمه الله تعالى ، ومن اراد الوقوف على نقدها فليرجع اليها في الجزء الرابع من الكتاب المذكور .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري وجبت له شفاعتي . رواه الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله : وهذا الحديث ليس في مظنة الالتباس عليه لا سنداً ولا متناً ، ومتنه في غاية القصر والوضوح .

وقال الحافظ الذهبي : طرق هذا الحديث كلها لينة يقوي بعضها بعضاً لأنه مافي رواتها متهم بالكذب . قال ومن أجودها إسناداً حديث من رآني بعد موتي فكأنما رآني في حياتي أخرجه ابن عساكر .

● روى البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زار قبري حلّت له شفاعتي .

● وروى الطبراني في الكبير والأوسط ، والدارقطني في اماليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً لاتحمله حاجة الا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة ، ورواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة .

● وروى الدارقطني ، والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي .

● وروى ابن عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني .

● وروى الدارقطني في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة كنت له شهيداً وشفيعاً .

● وروى أبو داود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زار قبري - أوقال من زارني - كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في احد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة .

● وروى البخاري : من صلّى عليّ عند قبري وكلّ الله به ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعاً أو شهيداً .

● وروى الدارقطني وغيره عن حاطب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة .

● وروى ابو الفتح الأزدي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الاسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه .

● وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني محتسباً الى المدينة كان في جواري يوم القيامة .

وروي عن بلال رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بداريّا يقول : ماهذه الجفوة يابلال ؟ أما آن لك أن تزورني ؟

قال العلماء : والجفاء للنبي صلى الله عليه وسلم محرّم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم .

وقد يعترض معترض بأن هذه الأحاديث ضعيفة ، والجواب على ذلك من وجهين :

الأول ـ ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كما صرح به الامام النووي رحمه الله في كتابه « الاذكار » .

الثاني ـ أن الحديث الضعيف اذا تلقته الامة بالقبول كان ملحقاً بالصحيح في صحة الاحتجاج به ، بل منهم من الحقه بالمتواتر .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الاقصى .

فليس فيه دليل على عدم مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم لأن ذلك وارد في خصوص المساجد وخاصته ، فالاستثناء في الحديث مفرغ تقديره لاتشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة ، لأن المساجد في الدنيا متماثلة ماعدا هذه المساجد الثلاثة وقد صرح حجة الاسلام الغزالي رحمه الله أن ذلك في المساجد لا في المشاهد ، ولا شك أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدّ مشهداً دون مسجد .

وقال أيضاً : كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد موته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض فكيف برسول الله عليه افضل صلوات الله وتسليماته .

وقال الحافظ العراقي : من أحسن محاسن الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط فانه لاتشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه

الثلاثة لكونها أبنية الانبياء ، وأما قصد السفر لغير المساجد كالسفر في طلب العلم ، وزيارة الصالحين ، والتجارة ، والحج والعمرة ، والتنزه ، والصلح بين الناس وغير ذلك فليس داخلاً فيه . ا هـ .

قال العلامة عبد الحميد قدس رحمه الله في كتابه «الذخائر القدسية»:
ومعنى الحديث أن لاتشد الرحال الى مسجد لأجل تعظيمه والصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فانها لا تشد الرحال اليها لتعظيمها والصلاة فيها ، وهذا التقدير لابد منه ولو لم يكن التقدير هكذا لاقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا وغير ذلك ولا يقول بذلك احد ، ومما يؤيد هذا التأويل كما في الجوهر المنظم لابن حجر رحمه الله التصريح به في رواية احمد ولفظه : لاينبغي للمصلي أن يشد رحاله الى مسجد يبغي الصلاة فيه غير المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى . ومسجدي هذا .

وفي حديث سنده حسن : لاينبغي للمطي أن تشد رحالها الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الاقصى ، وهذا مما لاينافي طلب السفر للزيارة فقد اجمعوا على جواز السفر للتجارة وغيرها من حوائج الدنيا فحوائج الآخرة اولى خصوصاً زيارته صلى الله عليه وسلم فانها من آكدها » ا هـ .

هذا وقد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور ، فقبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منها اولى واحرى واحق واعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره ، وايضاً فقد ثبت انه صلى الله عليه سلم زار أهل البقيع ، وشهداء احد ، فقبره الشريف أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم ، وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به ، ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم .

مايستحب لقاصدها : يستحب لقاصدها أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وأن يزيد من ذلك اذا راى أشجار المدينة وبساتينها ، وأن يزداد شوقه وتبريحه الى تلك الرياض ، ويأخذه الحنين والوله الى ذلك الجناب العظيم .

وأعظم مـايكون الشـوق يومـاً إذا دنـت الخيـام مـن الخيام

* * *

قرب الديار يزيـدني شوقاً له لاسيما إن لاح بـدر جمالـه
او بشر الحـادي بأن لاح النقا وبدت على بعـدٍ رؤوس جباله
فهناك عيلَ الصبر من ذي صبوة وبدا الـذي يخفيه مـن أحواله

نعم ، كيف يحتمل قلب محب يمكنه شهود أطلال محبوبه أن لايسلك طريق شهوده الذي هو غاية مطلوبه ، فليرْقَ الزائر المحب على أحداقـه جبل التفريح ، وليُرق مياه آماقه اذا كادت أن تلوح له لوامع ذلك الضريح، وليخاطب عينيه حينئذ بقول القائل :

يا عين هـذا السيد الأكبـر وهـذه الـروضـة والمنبـر
فشاهـدي مـن حرم المصطفى مـن نوره الساطـع مايبهر
ياعيـن مـاذا كنت تبغينـه فمـا لأنـوائـك لاتمطر
فـأي هـم فيـه لاينجلي وأي كسـر فيـه لايجبـر

دخول المدينة المنورة فاذا اقترب من بنيانها ، وأشرف على ساحاتها ترجّل واغتسل قبل دخولها ، ولبس أنظف ثيابه وتطيب ، وخشع عنـد رؤيتها ، وتذكر أنها دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أعزّ الله فيها الاسلام ، واستحضر في ذهنه قيامه عليه الصلاة والسلام بيـن أصحابه الأعلام آمر بما أمر الله ناهياً عما نهى الله ، شارحاً ما أوحي اليه من ربه جل وعلا ، مستشفاً بروحه كتـائب الحق وجنود الصدق التي التي انطلقت من هذه البقعة الى سائر أرجاء الدنيا لتخلص الناس مـن عبودية العبيد وتنقلهم الى عبودية الله ولتعلي لهم منار الايمان وتدلهـم على طريق الحق وترشدهم الى مافيه الصلاح والفلاح .

رفع الحجاب لنـا فلاح لناظري قمـراً تقطـع دونه الأوهـام
وإذا المطـي بنا بلغـن محمداً فظهورهن علـى الرجال حـرام
قربنـا من خير من وطىء الثرى فلهـا علينـا حرمه وذمـام

* * *

وإذا ما اقترب من الحرم الشريف ، والمسجد العطر والمقام المنيف قال:

اللهم إن هذا هو الحرم الذي حرمته على لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ودعاك ان تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ماهو بحرم بيتك الحرام فحرمني على النار وآمنّي من عذابك يوم تبعث عبادك، وارزقني من بركاتك مارزقته أولياءك وأهل طاعتك ، ووفقني فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات .

قال في كتاب الذخائر القدسية : « فينبغي للزائر أن يستحضر حين دخوله المدينة المنورة فضائلها واختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي أحدث حرمتها كما اظهر الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة .

وجدير لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل ، وتردد بها جبريل وميكائيل ، وعرجت منها الملائكة والروح ، وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح ، واشتملت تربتها على جسد سيد البشر ، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر ، مدارس آيات ، ومساجد صلوات ، ومشاهد الفضل والخيرات ، ومعاهد البراهين والمعجزات ، ومناسك الدين ، ومشاعر المسلمين ، ومواقف سيد المرسلين ومتبوأ خاتم النبيين ، حيث النبوة وأين فاض عبابها ، ومواطن مهبط الرسالة وأفضل أرض مسّ جلد المصطفى ترابها أن تعظم عرصاتها ، وتنسم نفحاتها ، وتقبّل ربوعها وجدرانها كيف لا وهي مطلع شمس العناية ، ومنبع النور والهداية ، وفيها النبوة قد امتدت ظلالها والرحمة قد جاد هطالها ، والروضة من جنة الخلود ، والمنبر على الحوض المورود ، والحضرة قد عمرت بالنور ، والقبة قد سمت على البيت المعمور .

ولعمري إنه هنا تسكب العبرات ، وتقال العثرات ، وتنجح الطلبات، وتغفر السيئات ، هنا مقام العائذ المستجير ، هنا مقام البائس الفقير ، هنا مقام المسكين الكسير ، هنا مقام من أخره التقصير ، هنا مقام الأسرار البادبات ، هنا الآيات البينات ، هنا الأنوار الساطعات ، هنا بقعة شرفت على بقاع الارض والسموات ، هنا تعفر جباه الملوك ، هنا يتساوى المالك والمملوك ، هنا يكتسب النجاح ، هنا يقتنص الفلاح ، هنا تقرع أبواب الجنان ، هنا يدرك رضى الرحمن » ا هـ .

أرض مشى جبريل في عرصاتها   والله شرف أرضها وسماها
هي طيبة طابت بطيب محمد   وبعزة عزت وعز علاها
مهما نحوت لعرشها فاسجد لها   لله شكراً اذ أراك رباها

* * *

ياسائقاً يطوي السباسب والثرى   مهلاً فإن الخير في أم القرى
لاتنزلن بغير طيبة إنها   سطعت بأنوار الرسول كما ترى
عجباً لتربتها تداس ولو درى   الماشي بها ماداس مسكاً أذفرا
شوقي لتلك الارض شوق موله   ولع البكاء بطرفه فاستعبرا

* * *

ياسائرين الى المختار من مضر   سرتم جسوماً وسرنا نحن ارواحا
إنا أقمنا على عجز ومعذرة   ومن أقام على عذر كمن راحا

وغير خافٍ أن الوصول الى تلك الحضرة المحمدية بالأشباح فيه كمال الارتياح والانتعاش بالأرواح سيما في حق من لم يتأهل بكمال مرتبة من يقول : سرتم جسوماً وسرنا نحن ارواحا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها . رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ومدنا ، اللهم إن ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه . قال : ثم يدعو أصغر وليدٍ يراه فيعطيه ذلك الثمر . رواه مسلم.
وعن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اجعل

بالمدينة ضعفي ماجعلت بمكة من البركة . رواه البخاري ومسلم .

دخول المسجد النبوي : وإذا أراد دخول المسجد النبوي استحب له ان يتصدق بصدقة قبل دخوله المسجد لقوله تعالى : « إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة » . ثم يأتي ويقف قليلاً بباب المسجد بصورة المستأذن بالدخول ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، وعليه الهيبة والخشوع والتعظيم لصفوة الخلق ، وامام الكل عليه وآله الصلاة والسلام وليكن دخوله من باب « جبريل » لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر دخوله منه ، « ولأنه الباب الذي وقف فيه جبريل لما اتى في غزوة بني قريظة على فرس أبلق وعلى رأسه اللأمة » اهـ **كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله تعالى .**

فإن لم يتسنّ له الدخول منه فمن باب « السلام » تفاؤلاً بالسلامة وهي الغنيمة وعموم الكرامة ، والا فمن حيث أمكنه وجاء تلقاءه .

ويقدم رجله اليمنى عند الدخول للمسجد ويقول : أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ماشاء الله لاقوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم ، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

زاد بعضهم : رب وفقني ، وسدّدني ، وأصلحني ، وأعني على مايرضيك عنّي ، ومَنّ عليّ بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

فاذا دخل نوى الاعتكاف وإن قلّ زمانه .

فاذا دخله قصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة الفخيمة إن دخل من باب جبريل عليه السلام وهي مابين القبر والمنبر ، وصلّى فيها تحية المسجد ان أمكنه .

وهي روضة من رياض الجنة كما ورد في الحديث الصحيح ونصّه : مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، وفي رواية مابين بيتي

ومنبري روضة من رياض الجنة . فاذا فرغ من تحية المسجد ، او مايقوم مقامها حمد الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة .

المثول أمام الحجرة النبوية : ثم يأتي القبر الكريم للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقف قبالة الوجه الشريف خاشعاً خاضعاً متأدباً، غاضاً بصره مستحضرا جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، عالما بأنه صلى الله عليه وسلم حيّ في قبره حياة برزخية تليق بمقامه عليه وآله الصلاة والسلام ويسمع كلامه ، ويردّ سلامه ، ويؤمّن على دعائه .

روى الحافظ المنذري أنه صلى الله عليه وسلم : قال : علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي .

وذكر البارزي في « توثيق عرى الايمان » عن سليمان بن سحيم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يارسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلّمون عليك أتفقه سلامهم ؟ قال : وأردّ عليهم .

وروى ابن النجار عن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فجئت المدينة فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلّمت عليه فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام ، وقد نقل مثل ذلك عن جماعة من الاولياء والصالحين .

قال حجة الاسلام الغزالي : واعلم أنه صلى الله عليه وسلم عالم بحضورك وقيامك وبزيارتك وأنه يبلغه سلامك وصلاتك ، فمثّل صورته الكريمة في خيالك موضوعاً في اللحد بإزائك ، وأحضر عظيم رتبته في قلبك . . . اهـ

ومن الادب البعد عن الشباك كما يبعد عنه لوحضر في حياته عليه السلام ، وقد كان الكثيرون من الصالحين رضوان الله عليهم يقفون بالقرب من باب السلام ويسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكل منهم رضوان الله عليهم في الادب معه عليه السلام مقام معلوم .

ثم ليقل :

السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبي الله السلام عليك

ياحبيب الله ، السلام عليك ياصفوة الله ، السلام عليك ياخيرة الله ، السلام عليك يابشير ، السلام عليك يانذير ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين ، أشهد انك رسول الله حقاً بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجلوت الظلمة ، ونطقت بالكحمة ، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ، جزاك الله عنا يارسول الله أفضل الجزاء ..

السلام على أبي بكر : ثم يتحول الى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه كأن يقول : السلام عليك ياابا بكر الصديق ياصفيّ رسول الله وخليفته القائم بحقوق الله . انت الصديق الاكبر ، والعلم الاشهر جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيراً خصوصاً يوم المصيبة والشدة ، وحين قاتلت أهل النفاق والردة . يامن فني في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفناء ، يامن أنزل الله تعالى في حقه : ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا . أستودعك شهادة أن لا اله الا الله ، وأن صاحبك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بجميع ماجاء به من عند الله تعالى ، اشهد لي عند الله تعالى يوم القيامة يوم لاينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

السلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثم يتحول الى جهة يمينه أيضاً قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : السلام عليك ياسيدنا عمر بن الخطاب ، السلام عليك يا ناطقاً بالصواب ، السلام عليك يامن أعزّ الله به الاسلام ، وأذلّ به الفجرة الطغام ، السلام علبكا ياشهيد المحراب يامن بدين الله امر ، يامن قال في حقه رسول الله لوكان بعدي نبي لكان عمر ، ياشديد المحاماة في دين الله والغيرة ، يامن قال حقه رسول الله ماسلك عمر فجاً الا سلك الشيطان فجاً غيره .

أستودعك شهادة أن لااله الا الله ، وان صاحبك محمداً رسول الله اشهد لي بها عند الله يوم لاينفع مال ولا بنون الا من آتى الله بقلب سليم .

ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به صلى الله عليه وسلم في قضاء حوائجه ويدعو لنفسه ولمن أحب بما أحب .

فائدتان : الاولى : جاء عن الأصمعي انه رأى أعرابياً وقف على القبر الشريف وقال : اللهم إن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوّك ، فإن غفرت لي سُرَّ حبيبك ، وفاز عبدك ، وغضب عدوك ، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ، ورضي عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من أن تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك . اللهم إن العرب الكرام اذا مات فيهم سيّد أعتقوا على قبره ، وإن هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره ياارحم الراحمين .

قال الأصمعي : يا أخا العرب إن الله تعالى قد غفر لك واعتقك بحسن هذا السؤال . ا هـ كما في شواهد الحق للشيخ النبهاني، والذخائر القدسية .

الثانية : عن ابن فديك رحمه الله ــ وهو من شيوخ الشافعي ــ قال بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليما . صلى الله عليك يامحمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط لك اليوم حاجة .

والواجب ان يقول : صلى الله عليك يارسول الله اذ من الخصوصية النبوية حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته ، إذ لايحسن أن ينادى بعض كبراء الدنيا باسمه فكيف بسيد الخلق أكبر كبراء الدنيا والآخرة ، كيف وقد قال تعالى : لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً .

وليحذر من الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف فإنه مكروه كراهة شديدة .

ويكره مسحه باليد وتقبيله مالم يغلبه وجد صحيح، وحال صادق .

وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم .

وإذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه سلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما قال :

السلام عليك يارسول الله ، أو سيدنا ابا بكر من فلان بن فلان ، أو يقول فلان بن فلان يسلّم عليك يارسول الله ونحو ذلك من العبارات .

ويستحب بعد تمام الزيارة أن يأتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند المنبر ويدعو . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، وفي رواية مابين بيتي ومنبري .

الروضة الشريفة وحدودها : وقد اختلفوا في هيئة الروضة وتحديدها على خمسة أقوال كما في الذخائر القدسية :

الأول : إنها ما سامت كلاً من طرفي المنبر والحجرة فتؤخذ مستوية فيدخل فيها محاذاة الحجرة من جهة الشمال وإن لم يسامت المنبر ، ومحاذاة طرف المنبر من جهة القبلة وإن لم يسامت الحجرة لتقدمه في جهة القبلة فتكون الروضة مربعة وهي الثلاثة الاروقة : رواق المصلى الشريف، والرواقان بعده الى صف اسطوانة الوفود ، وهي التي خلف اسطوانة الحرس ، وذلك هو مسقف مقدم المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيها حينئذ موقف الصف الاول مما يلي الحجرة وجميع المصلى الشريف وهذا هو الاولى بالاعتماد ، وظاهر ماعليه غالب العلماء وعامة الناس.

ودليل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، رواه الامام احمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

وحمل البيت على حجرة عائشة رضي الله عنها كما هو المشهور ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : مابين قبري ومنبري .

الثاني : إنها ماسامت الحجرة الشريفة والمنبر المنيف فقط فتؤخذ غير مستوية فتكون متسعة من جهة الحجرة ، ضيقة من جهة المنبر لأن عرضها من جهة الشرق مابين طرفي الحجرة ، ومن جهة الغرب مابين طرفي المنبر فتكون منحرفة الأضلاع لتقدم المنبر الشريف من جهة القبلة ، وتأخر الحجرة الشريفة من جهة الشام فتكون كشكل مثلث ينطبق ضلعاه على قدر امتداد المنبر الشريف وهو خمسة أشبار كما حرره السمهودي .

الثالث : أنها تعم جميع المسجد الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو الذي جزم به السمعاني وغيره ، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم:

مابين بيتي وهو مفرد مضاف يفيد العموم في سائر بيوته صلى الله عليه وسلم ويفسّر هذا رواية صحيحة لأحمد : مابين هذه البيوت ، يعني بيوته صلى الله عليه وسلم الى محلّ منبري .

الرابع : انها تعم جميع المسجد في زمنه وبعده .

الخامس : انها من حجرته الى مصلاّه لرواية : مابين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة ، على القول بأن المراد مصلّى العيد ، وهو مافهمه بعض الصحابة فيدخل في الروضة أيضاً سوق المدينة الى « مسجد الغمامة » لأنه هو الذي كان مصلّى العيد ، فعلى هذا القول ينبغي أن تحرص على مسكن بينهما ، ويقوم فيه بالاجلال ، ويؤمل بأن يثاب في الآخرة بروضة في الجنة بها مزيّات على كثير من الرياض .

يروى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه أنه لما سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى داراً فيما بين المسجد والمصلّى .

هذا حاصل ماذكروه من الاقوال في تحديد الروضة الشريفة ، وعلى كل فالقبر الشريف داخل في حدّ الروضة الشريفة ، كما أن منبره داخل فيه أيضاً كما في الحديث منبري هذا ترعة من ترع الجنة .

وقد يجمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة في الفضل ، فأفضلها مابين القبر والمنبر ، ثم مابين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر ، ثم بقية المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ثم مازيد عليه بعده ، ثم ماكان خارجه الى المصلى ، وهذا في غير روايات حجرتي ، وبيتي وقبري ، وبيت عائشة ، أما هي فانها متحدة لان قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي في بيته ، وهو مسكن عائشة رضي الله عنها .

هذا وقد اختلف في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة هل هو على الحقيقة او المجاز ، فالذي عليه مالك هو الاول فقال : إنها روضة من رياض الجنة تنقل اليها وليست كسائر الارض تذهب وتفنى ، ووافقه على ذلك جماعة من العلماء وصححه ابن الحاج . وقال ابن ابي جمرة : ويحتمل ان تلك البقعة نفسها الآن من الجنة ، كما ان الحجر الاسود منها وتعود روضة فيها .

وقيل مجاز بمعنى أن العبادة فيها تؤدي الى الجنة ، أو هي كروضة من الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بملازمة العبادة فيها سيما في عهده صلى الله عليه وسلم .

فالأول هو الأرجح لوجوه ذلك لأن الأصل عدم المجاز اذ لا مقتض لصرف اللفظ عن ظاهره ولعلو منزلته صلى الله عليه وسلم ، وليكون بينه وبين الأبوة الإبراهيمية في هذا شبه، فالخليل خصّ بالحجر من الجنة، والحبيب بالروضة منها ، وأيضاً المخبر بأن الروضة من الجنة هو المخبر بأن الحجر والمقام منها .

ولا ينافي كون الروضة من الجنة حقيقة حصول الجوع والعري فيها لاتصافها بصفة دار الدنيا ، كما أن الحجر الاسود ، ومقام ابراهيم من الجنة لكنهما نزلا بهذه الدار اتصفا بصفاتها فلا يلزم من انتقاء الجوع كون الحجر والمقام من الجنة حقيقة ولا قائل به والله أعلم .

وينبغي أن يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف تأسياً به صلى الله عليه وسلم المقتضي لكون الدعاء ثَمّ أسرع إجابة ، وأبلغ قولاً ، وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يجعل من دعائه ثمّ السؤال من الخير أجمع والاستعاذة من الشر أجمع . —

وينبغي أن يصمم على أداء الصلوات المشروع فعلها في المسجد النبوي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد بعده ، فان المضاعفة خاصة بالاول على المعتمد ما لم يعارضه فضيلة نحو صف أول ، وقد صرح بهذا النووي ، ووافقه عليه جماعة، وانتصر له ابن حجر، ويساعده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، إذ الاشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منبري على حوضي ، وفي حديث آخر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة

صلاة ، رواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلّى في مسجدي أربعين صلاة كتبت له براءة من النـار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق ، رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح، والطبراني في الاوسط .

وقيل : لا تختص المضاعفة بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم بل وما زيد فيه بعده صلى الله عليه وسلم وعليه المحب الطبري ومالك وجماعة ، وقد وردت أخبار ضعيفة في ذلك منها : ما روى يحيى من طريق ابن زبالة وهو ضعيف : حدثني محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو مدّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ي الحليفة لكان منـه ، ورواه ابن شبة من طريق ابي غسان المدني .

وروى ابن شبّة ويحيى والديلمي في مسند الفردوس بسند فيه متروك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو بُني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي ، وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول : لو مدّ هذا المسجد الى باب داري ماعدوت أن أصلي فيه .

وهـذه الروايات وإن كان فيهـا ضعف فهي تقـوي بعضهـا بعضـاً **كما ذكره العلامة السمهودي في « وفاء الوفا »** .

وحد المسجد النبوي الاصلي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
من جهة القبلة الآن « الدرابزين » الصفر المتشابك المتخذ منه فتحات شبه الباب ، ومن جهة الشام ما يحـاذي « باب النساء » كما روي عن مالـك وأقروه ، وبأعلى مؤخر هذا المسقف فيما يلي صحن المسجد موضوع قطعة كبيرة من الحجر الاحمر مكتوب عليها قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

ومن جهة المشرق الحجرة الشريفة ، ومن جهة المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر واعلى الاساطين التي في صفها الى جهة الشام .

ثم زيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تزل الزيادة تتوالى حتى عصرنا هذا .

واليك هذا البيان في مقدار المساحات التي زيدت كما ورد في خاتمة كتاب « وفاء الوفا » للعلامة السمهودي رحمه الله ، وتحقيق العلامة محمد محي الدين عبد الحميد .

أمتار مربعة	
٢٤٧٥	مساحة المسجد الشريف الذي بناه النبي صلىاللهعليه وسلم
١١٠٠	مساحة زيادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٠٤٩٦	مساحة زيادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
٢٣٦٩	مساحة زيادة الخليفة الاموي الوليد بن عبد الملك
٢٤٥٠	مساحة زيادة الخليفة العباسي المهدي
٠١٢٠	مساحة زيادة الملك الاشرف قايتباي
١٢٩٣	مساحة زيادة السلطان عبد المجيد العثماني
٦٠٢٤	مساحة التوسعة السعودية
١٦٣٢٧	المساحة الكلية للمسجد النبوي

واذا جلس في المسجد فليجلس مستقبل القبلة لعموم حديث : خير المجالس ما استقبل فيه القبلة . ويلتفت دوماً بوجهه الى ناحية الحضرة الشريفة والحجرة المنيفة مديم النظر اليها والى القبة المعمظة إن كان خارج المسجد مع المهابة والحضور قياساً على النظر الى الكعبة المشرفة .

واما دخول الحجرة الشريفة فذكر الشيخ العلامة الفاكهي في حسن التوسل انه لغير عذر شرعي جهل قبيح ، قال تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » ويتعجب من فاعله ، فان الأدب ما رآه الشارع أدباً وجرى عليه السلف والخلف ولم ينقل ذلك عن أحد . ا هـ .

أما اذا كان هناك حاجة الى الدخول من أجل الاصلاح والإضاءة فلا مانع لكن بشرط ملاحظة الاستئذان الباطني .

وينبغي أن يتحرى الاماكن الفاضلة من المسجد بالصلاة فيها والدعاء

كأساطين المسجد التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنها لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم ، او صلاة أحد من الصحابة رضي الله عنهم اليها كما يدل له حديث البخاري . والذي ورد له فضل خاص منها ثمانيــة ، فينبغي التبرك بها بأن يدعو الله عندها ويصلي اليها .

الاولى : الاسطوانــة التي هــي علــم على المصلــى الشريف وتعــرف بـ « المخلقة » او « الحنانة » وهي المراد بذلك اذا أطلقت ، كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب اليه ويتكىءعليه أمامها في محلّ كرسي الشمعة وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندهــا ومكتوب عليها « هــذه الاسطوانة المخلّقة » .

الثانية : اسطوانة عائشة رضي الله عنها ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين لأنهم كانوا يجتمعون عندها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما ، ثم تقدم الى مصلاه الذي تقدم آنفــاً ، وكان يجلس مستندا اليها صلى الله عليه وسلم أحيانا ويجعلها خلف ظهره كما في خبر ، وكان أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهــم يصلون اليها وتعرف « بأسطوانة القرعة » واعلم أنك اذا جعلت هــــذه الاسطوانة خلف ظهرك ، ومشيت نحو الشام حتى اذا كنت محاذاة باب جبريل كان ذلك مصلاه صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس قبل تحويل القبلــــة .

الثالثة : اسطوانة التوبة ، وتعرف بأسطوانة أبي لبابة لأنه ربط نفسه رضي الله عنه بها ، أي بجذع كان في محلها حتى نزلت توبته ، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها نوافله وينصرف اليها بعد صلاة الصبــح ويعتكف وراءها مما يلي القبلة مستندا اليها . وكان اذا اعتكف يخرج له فراشه ، ويوضع له سريره وراءها ، وهي الرابعة من المنبر فهي تلي اسطوانة عائشة من جهة الشرق بلا فاصل مكتوب عليها « هذه اسطوانة التوبة » .

الرابعة : اسطوانة السرير وعرفت بذلك لانه كان سريره صلى الله عليه وسلم كان يوضع عندها أحياناً ، وهي اللاصقة بالشباك داخل المقصــورة تلي اسطوانة التوبة من جهة الشرق ، وهذه الاساطين الثلاث آخذة من جهة

المنبر الى جهة القبر الشريف في صف واحد ، ويلي هذه الاسطوانة من جهة الشرق الاسطوانة اللاصقة بحائز القبر الشريف عند نهاية الصفحة الغربية منه المعروفة بأسطوانة الصندوق الذي هو علامة جهة الرأس الشريف من الصفحة الغربية من جهة الروضة الشريفة فمن حاذى هذه الاسطوانة في الوقوف في الروضه كان موازيا رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه .

الخامسة : اسطوانة المحرس ، ويقال : الحرس ، وتسمى اسطوانة علي رضي الله عنه لأنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر الشريف يحرس النبي صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التي يخرج منها صلى الله عليه وسلم الى الروضة الشريفة في مقابلتها ، وكان امراء المدينة يصلون عندها .

السادسة : اسطوانة الوفود ، وكان صلى الله عليه وسلم ، يجلس اليها لوفود العرب اذا جاءته وكانت تعرف بمجلس القلادة يجلس اليها سراة الصحابة وأفاضلهم رضي الله عنهم وهي خلف اسطوانة الحرس من جهة الشمال ، وهي منتهى الروضة الكريمة .

السابعة : اسطوانة مربعة القبر الشريف ، ويقال لها مقام جبريل ، وهي في حائزة الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة ، وانما قيل لها اسطوانة مربعة القبر لانها في ركن المربعة الغربية الشمالية التي بنيت عليها القبة الصغيرة التي عليها الحجرة الشريفة المحيطة بالقبور المنيفة داخل الحائز المثلث ، وكان عندها باب فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اليها ويأخذ بعضادتي بابها ويقول : السلام عليكم أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا .

الثامنة : اسطوانة التهجد . كان صلى الله عليه وسلم يتهجد عندها ليلا وهي في ناحية باب جبريل أمام دكة « الأغوات » وراء بيت فاطمة رضي الله عنها خارج المقصورة الدائرة عليها وعلى الحجرة الشريفة من جهة

الشمال ، ومكتوب عليها الآن آية التهجد وهي قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ربك أن يبعثك مقاماً محموداً » .

وينبغي له أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان المنصور امير المؤمنين ناظر مالكاً فيه فقال له يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوي فان الله تعالى ادب قوماً فقال تعالى : لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... الآية . ومدح قوماً فقال تعالى : إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ... الآيـة . وذم قوماً فقال تعالى : إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ... الآيـة وإن حرمته ميتاً كحرمته حيا فاستكان المنصور لذلك .

فانظر يا أخي هذا الادب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمهما الله تعالـى .

وفي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا ، وان عائشة رضي الله عنها كانت اذا وتد الوتد ، أو ضرب المسمار في بعض الدور المطيفة بالمسجد النبوي الشريف ترسل اليهم أن لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينبغي له أن يحفظ قلبه وجوارحه حين دخول المسجد الى خروجه عما لا يشرع حتى المكروه وخلاف الاولى ، فمن ذلـك صون لسانه مـدة كونه في المسجد عن مباح الكلام فإنه يؤول بصاحبه للحسرة التامة علـى فوات اكتساب الخير الممكن بسهولة .

وينبغي أن يحافظ على نية الاعتكاف كلما دخل المسجد ، وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وانواع العبادة .

قال ابن الرفعة في المطلب : وقـد ذهب بعض العلماء الى ان الصيـام بالمدينة افضل من الصلاة ، والصلاة بمكة أفضل من الصيام مراعاة لنزول فريضتها .اهـ .

وينبغي أن يكثر من زيارته صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كلما دخل المسجد وخرج ، وأن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة الشريفة جلالتها وفضلها .

وينبغي للزائر أن ينظر الى أهل المدينة بعين التعظيم ، ولا يبحث عما ستروه ، ويكل سرائرهم الى الله عز وجل تأسياً به صلى الله عليه وسلم مع أهلها كما في الاحاديث ، ويحبهم وجميع سكانها ومجاوريها وقطانها ، ويعظمهم سيما العلماء ، والصلحاء ، والاشراف ، والفقراء وسدنة الحجرة الشريفة الى غير ذلك ، وكل هؤلاء ثبت لهم حق الجوار وإن أساؤوا فلا يسلب عنهم اسم الجار ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار ، ولم يخص جاراً ، واذا ثبت في شخص منهم مثلا ترك الاتباع لا يترك اكرامه فانه لا يخرج عنه اسم الجار ولو جار ، ولا تزول عنه مساكنة الدار كيفما دار ، بل يرجى ان يختم له بالحسنى ، ويمنح ببركة هذا القرب الصوري قرب المعنى :

فياساكني اكناف طيبة كلكم الى القلب من أجل الحبيب حبيب

وينبغي أن يزور أهل البقيع خصوصاً يوم الجمعة ، ويخص القبور الظاهرة فيه بالزيارة كقبر سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو في آخر البقيع .

وقبر سيدنا العباس ، وسيدنا الحسن ، وسيدتنا فاطمة الزهراء على أصح الاقوال وأرجحها رضوان الله عليهم أجمعين ، وقبر زين العابدين ، وابنه محمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وقبر سيدنا ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وبقربه اخوته الثلاثة : زينب ، ورقية ، وأم كلثوم .

وقبر عثمان بن مظعون الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه حباً شديداً وقبّله بعد موته بين عينيه ، وهو أول مدفون بالبقيع ، وبقربه عبد الله بن مسعود ، وخنيس بن حذافة ، وأسعد بن زرارة رضي الله عنهم أجمعين.

وبالقرب منهم أيضاً : فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

ويزور أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويزور هناك عقيل بن ابي طالب ، وعبد الله بن جعفر الطيار

على القول بأنهما هناك . وبالقرب منهم عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

وبالقرب من قبر عقيل على اليمين حجر منصوب ، فان زال ففي مكانه الدعاء مستجاب لانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اذ جاء يستغفر لاهل البقيع كما وردت به الاحاديث ، وأيضاً دعا فيه صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

ثم يزور أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وكلهن هناك الا خديجة رضي الله عنها فبمكة والا ميمونة رضي الله عنها فبسرف .

ويزور الإمـــام مالك بن أنس صاحب المذهب ، وشيخه نافـع مولى ابن عمــر .

ويزور سعد بن معاذ وهو أقصى البقيع، وقبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو شرقي قبر سعد بن معاذ ملاصق له .

وينبغي أن يزور شهداء أحد خصوصا يوم الخميس ، وعلى رأسهـم سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ، وأن يزور جبل أحد نفسه لما ورد من الاحاديث بذلك والأكل من شجره مطلوب . قال صلى الله عليه وسلم : أحد جبل يحبنا ونحبه ، فاذا جئتموه فكلـوا من شجـره ولو من عضاهـه . رواه الطبراني .

وأن يزور مسجد قبــاء خصوصاً يوم السبت ، روى الامـــام احمــد والنسائي وابن ماجة واللفظ له عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبــاء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة .

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجد قباء كعمرة .

وأخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبـاً وماشياً فيصلي فيه ركعتين ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم كأن يأتيه في كل سبت ما شياً أو راكباً .

وروى ابن شبة بسند صحيح من طريق عائشة بنت سعد ابن أبــي وقاص رضي الله عنه قالت سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قبــاء

ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الإبل .

وهو أفضل المساجد المأثورة بعد المساجد الثلاثة ، ومصلاه صلى الله عليه وسلم بعد تحويل القبلة الى الاسطوانة الثالثة في رحبة المسجد .

وقد نقل أنه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقباء، وأما مصلاه بعد صرف القبلة فالى الحرف الشرقي من الاسطوانة التي خلف يمين الواقف في محراب القبلة اليوم ، فمن صلى الى حرفها الشرقي يكون محاذياً محراب المسجد .

واما الحظيرة التي في صحن المسجد فقيل انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم حين نزل بقباء سنة الهجرة .

ومما يتبرك به بقباء دار سعد أبي خيثمة في قبلة المسجد فقد روي انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه .

ويستحب أن يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ وهي سبعة آبار :

بئر « أريس » كجليس ، وهي عند مسجد قباء .

وبئر « غرس » شرقي مسجد قباء على نصف ميل الى جهة الشمال ، روي وضوؤه وشربه صلى الله عليه وسلم منها ، وبزقه وصب بقية وضوئه فيها ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنها عين من عيون الجنة .

وبئر « رومة » المشهورة ببئر عثمان .

وبئر « بضاعة » وهي غرب بئر « بيرحاء » القريبة من سور المدينة .

وبئر « بُصة » بضم الباء وتشديد الصاد ، وهي قريبة من البقيع على طريق قباء ، روي أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وصب غسالة رأسه فيها .

وبئر « العهن » بالعوالي ، وقيل هي بئر اليسيرة .

ويستحب أن يزور المساجد المشهورة في المدينة المنورة منها :

مسجد الجمعة ، ويسمى مسجد بني النجار شمالي قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه الجمعة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من « قبا » قاصداً المدينة المنورة أدركته الجمعة في بني سالم فصلى في بطن الوادي ذي صلب ، وكانت هذه اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة .

ومنها مسجد المصلى ، وهو المعروف اليوم بمسجد الغمامة .

ومنها مسجد ابي بكر ، وهو شمالي مسجد الغمامة عند المنهل .

ومنها مسجد علي رضي الله عنه وهو فيما يلي قبلة مسجد الغمامة جانحاً الى الغرب يسيرا .

ومنها مسجد عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

ومنها مسجد الفتح والمساجد التي في قبلته تعرف اليوم كلها بمساجد الفتح ، والاول المرتفع على قطعة من جبل سلع في الغرب يصعد اليه بدرجتين شمالية وشرقية ويقال له مسجد الاحزاب ، والمسجد الاعلى ، وقد وردت أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، ودعا على الاحزاب ، والموضع الذي دعا فيه هو ما يقابل محراب المسجد من رحبة المسجد .

وينبغي له أن يجتهد في إكرام مشاهده الشريفة صلى الله عليه وسلم ، ومآثره المنيفة ، فتعظيم ذلك وإكرامه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك الاستشفاء بتراب حمزة ، وتربة صهيب اللذين استثنيا من حرمة نقل تراب الحرم المدني الى غيره فيجوز نقلهما للاستشفاء .

روى ابن زبالة ، ويحيى بن الحسن أن جعفر العلوي وابن النجار كلاهما من طريقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني الحارث فاذا هم رَوْبى فقال : ما لكم يا بني الحارث رَوْبى ؟ قالوا أصابتنا يا رسول الله هذه الحمى ، قال فأين انتم من تراب صهيب ؟ قالوا يا رسول الله وما نصنع به ؟ قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول : بسم الله ، تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا ، بإذن ربنا . ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى .

وصهيب ، او صعيب : وادي بطحان ، وهو في محل بالعوالي ملاصق للحديقة التي يقال لها **المدشونية وهي مشهورة بين اهل المدينة .**

واما تراب الحمزة فانه مجرب للصداع ويؤخذ من مسيل الوادي .

ومن ذلك ا لتشفي بغبار المدينة فانه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك تلقاه رجال من المخلفين من المؤمنين فأثاروا غبارا فغطى بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفه فأزال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال : والذي نفسي بيده إن في غبارها شفاء من كل داء ، وأراه ذكر من الجذام والبرص .

ومن ذلك التبرك والتشفي بتمر المدينة المنورة ففي صحيح مسلم : من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شيء حتى يمسي ، وفي رواية على الريق ، وأخرج الشيخان : من تصبح أي أكل صباحا قبل أن ينزل جوفه شيء بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ، وفي مسلم : أن في عجوة العالية شفاء ، وانها ترياق أول الباكورة وروى مسلم وغيره : خير تمركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه .

ومن أماكن الزيارة في المدينة وادي العقيق ، وبئر عروة بن مسعود .
روينا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آتٍ فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة .

ورى ابن شبة عن عمر رضي الله عنه مرفوعا : العقيق وادٍ مبارك .

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا انتهى اليه آن وادي العقيق قد سال قال : اذهبوا بنا الى هذا الوادي المبارك ، والى الماء الذي لو جاءنا جاءٍ من حيث جاء لتمسّحنا به .

فائدتان منقولتان من كتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم للعلامة السمهودي .

الاولى : بيت أبي أيوب الانصاري الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة بناه « تبّع » الاول لما مرّ بالمدينة وكان معه اربعمائة عالم

فتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها فسألهم « تبع » عن ذلك فقالوا : إنا نجد في كتبنا أن نبياً اسمه « محمد » صلى الله عليه وسلم هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعلّ أن نلقاه ، فأراد تبع الاقامة معهم ، ثم بنى لكل واحد من أولئك داراً واشترى له جارية وزوجها منه وأعطاه مالاً جزيلا وكتب كتاباً فيه اسلامه ومنه :

شهدت على احمد أنه	رسول من الله باري النسم
فلو مدّ عمري الى عمره	لكنت وزيراً له وابن عم

وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله أن يدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم إن ادركه وإلا فمن ادركه من ولده ، أو ولد ولده ، وبنى للنبي صلى الله عليه وسلم داراً لينزل بها اذا قدم المدينة ، فتداول الدار الملاّك الى أن صارت لأبي أيوب الانصاري رضي الله عنه وهو من ذرية ذلك العالم ، وأهل المدينة الذين نصروه كلهم من اولاد أولئك العلماء وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الدار سبعة أشهر حتى بنى مساكنه .

الثانية : حجرات نساء النبي صلى الله عليه وسلم مابين بيت عائشة رضي الله عنها الى الباب الذي يلي باب النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد الباب الذي في الجهة المقابلة له من المغرب وهو المعروف الآن **«باب الرحمة»** .

قال أهل السير : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الحجرات مابينه وبين القبلة والشرق الى الشام ولم يضربها في غربيه ، وكانت خارجة المسجد مديرة به الا من جهة المغرب وكانت ابوابها شارعة ، وقد بقيت هذه الحجرات الى زمن الوليد بن عبد الملك فأمر بهدمها .

يقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه : والله لوددت أنهم تركوها على حالها ينشأ ناشىء المدينة ، ويقدم قادم من الآفاق فيرى ماالكتفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ويكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر فيها . اهـ .

ملاحظة هامة : قال ابن حجر رحمه الله تعالى في حاشية الايضاح :

« مايفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالاحرام عند دخول المدينة المنورة فهو حرام يجب منعهم منه ويعزرون عليـــه التعزير الشنيع حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن ارتكاب هذه البدعة القبيحة » ا هـ .

الرجوع الى الاهـــل : وإذا أراد السفر ودّع المسجـد بركعتين ، واتى القبر الشريف ، وأعاد ماتقدم من السلام وغيره ويقول : اللهم لاتجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسّر لي العودة الى الحرمين سبيلاً سهلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردّنا الى أهلنا سالمين غانمين ، وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقري .

* * *

ويسن للمسافر أن يحمل الى أهله هدية لما روى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله هدية ، وليطرفهم ولو كان حجـــارة .

وينبغي أن لا ينقل معه شيئاً من حجارة المدينة وترابها فإن ذلك منهي عنه عند أئمتنا ولو الى مكة كما سبق ذكره .

ويسن اذا قرب الى وطنه أن يرسل من يعلمهم بقدومه الا ان يكون في قافلة إشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ، ويكره أن يطرقهم ليلاً ، والسنة أن يتلقى المسافر ويقبّل مابين عينيه كما ورد في الاحاديث الصحيحة .

وان يقال له إن كان حاجاً : قبل الله حجك ، وغفر ذنبـــك ، وأخلف نفقتـــك .

وإن كان غازياً : الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزّك .

والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلّي فيـــه ركعتين بنية « صلاة القدوم » ويسن لنحو أهل القادم ان يصنعوا له ما تيسّر من الطعام ، ويسن له نفسه إطعام الطعام للاتباع فيهما .

وينبغي له أن يبرز للناس في محل يسلّم عليه سلام القدوم إذ برزوه

محصٍّ لسنة الاتيان اليه ليهنأ بالسلامة وكل ماتحصل به السنة سنَّةٌ كما هــــو واضــــح .

حكي أن بعض أصحاب الجنيد رضي الله عنه قدم من سفره فبـــدأ بالسلام عليه قبل دخول بيته لئــلا يتكلف المجيء اليـــه ، فما استقر الا والجنيد على بابه فخرج اليه قائلاً : مابدأت بكم الا خشية تكلفكم للمجيء فقال : ذلك فضلك ، وهذا حقك والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وبارك .

تم تبييضه في صباح يوم الثلاثاء

٢٨ جمادى الاولى ١٣٩١ والموافق لـ ٢٠ تموز ١٩٧١

محمّد أديب كلكل

المراجع العامة

الكتـــاب	المـــؤلف
تفسير الخازن	علاء الدين علي بن محمد البغدادي
تفسير القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري
تفسير آيات الأحكام	محمد علـــي السايس
التاج الجامع للأصول	الشيخ منصور علي ناصف
الترغيب والترهيب	الحافظ المنذري
رياض الصالحيـن	الامام النووي
الأذكـــار	الامام النووي
كشف الغمة	الشيخ عبد الوهاب الشعراني
سبـل السلام	الصنعاني
الأم	الامام الشافعي
المجمـــوع	الامام النووي
روضة الطالبيـن	الامام النووي
منهاج الطالبيـن	الامام النووي
حاشية البـــاجوري	الشيخ ابراهيم الباجوري
الاقناع بشرح متن أبي شجاع	الشيخ الخطيب الشربيني
مغني المحواج بشرح النهاج	الشيخ الخطيب الشربيني
كفايـــة الأخيـــار	تقي الدين الحصني
حاشيه البجيرمي على الاقناع	الشيخ سليمان البجيرمي
حاشية البجيرمي على المنهج	الشيخ سليمان البجيرمي
إعـــانـة الطالبين	ابو بكر الدميــاطي
حاشية الشرقاوي على التحرير	عبد الله الشرقاوي
بغية المسترشدين	عبد الرحمن بن محمد بن حسين بـــاعلوى
المحرر	ابن قدامة المقدسي
الإيضـــاح	الامام النووي
حاشية الإيضاح	ابن حجـــر

تابع المراجع العامة

الكتـــاب	المــؤلف
الحواشي المدنيـــة	الشيخ محمد الكردي
المهـــذب	ابو اسحاق الشيرازي
التنبيـــه	ابو اسحاق الشيرازي
الوجيـــز	حجة الاسلام الغزالي
فتاوى الشيخ زكريا الأنصاري	الشيخ زكريا
فتاوى الإمـــام النووي	جمع علاء الدين العطار
النهاية بشرح الغايـــة	ولي الدين البصير
المنهـــج القويـــم	ابن حجـــر
شرح العلامة الرملي على الزبد	الامام الرملي
عمـــدة السالـــك	احمد بن النقيب
حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج	شهاب الدين القيلوبي وعميرة
الكفاية لذوي العنايـــة	عبد الباسط الفاخوري
تنوير القلوب	امين الكردي
قريب المسالك لأداء المناسك	عبد الغني حمادة
الهدية العلائية	علاء الدين عابدين
اللباب شرح الكتاب	
مراقي الفلاح	حسن بن عمار الشرنبلالي
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح	احمد الطحطاوي
إرشاد الساري الى مناسك علي القاري	حسين عبد الغني
الاقناع من كتب الحنابلـــة	شرف الدين موسى الجحاوي
دليل الناسك ـ الحنابلة	عبد الغني اللبدي
حاشيه الدسوقي على شرح الكبير « مالكـــي »	محمـــد عرفـــة
الدر الثمين والمورد المعين «مالكي»	محمد ميـــارة
نيل المآرب بشرح دليل الطالب	عبد القادر الشيباني

تابع المراجع العامة

الكتاب	المؤلف
الروض المربع بشرح زاد المستقنع	الشيخ منصور البهوتي
الميـــزان	عبد الوهاب الشعراني
بداية المجتهد	ابن رشد الحفيد
غنية الطالبين	ابو المحاســن القاوقجي
رحمة الامة	محمد عبد الرحمن الدمشقي
الفقه على المذاهب الأربعة	عبد الرحمن الجزيري
الديــن والحج	عبـــاس كرارة
رسالة الحــج	مجلة الوعي الاسلامي
زاد المعاد	ابن القيم الجوزي
الزواجر	ابن حجــر
إحيــاء علوم الدين	حجة الاسلام الغزالي
مختصر منهاج القاصدين	ابن قدامة المقدسي
اللمـــع	سراج الدين الطوسي
الذخـــائـر القدسيه	عبد الحميد قدس
إرشاد الطائعين	محمد اديب حسون
دليل الحج والزيارة	بكري رجب

الفهرست

تابع الفهرست

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٤	اقتريت	اقترنت
٥	٧	تنسبني	تنسني
٩	٢٠	لي	أبي
١٠	١٦	إلى العمرة	إلى العمر
١٥	٢٠	الزيا	الزنا
١٧	١٤	أيواعها	أنواعها
١٧	١٦	والدرهي	والدرهم
٢٠	١٧	منزق	منزل
٢٢	١٦	دراهم	دارهم
٢٥	٢٦	يعم	نعم
٣١	٥	عمرته	وعمرته
٣٤	١٦	أعون	وأعون
٣٥	٥	اومكرولابيه‌له	اومقرولابنيةله
٤٢	١٤	إن يجد	إن لم يجد
٤٣	٢٤	ولا بين	ولا خلاف بين
٤٥	٢٣	أن لا يكون على قضاء	أن لا يكون عليه قضاء
٤٨	٢٥	لم	له
٦٠	١٢	وكنوا	وكفنوا
٧١	٢٧	فيه وقيل	فيه‌أفضل،وقيل
٧٦	٨	حسنة وقنا	حسنة وفي الآخرةحسنة
٨٠	٥	القامطة	القرامطة
٨١	١٩	حا التقبيل	حال التقبيل
٨٣	١٧	والقريب	والقرب
٨٨	٢٧	وبدعاء عليه	وبدعاء آدم
٩٣	٣	إن كان مكة	إن‌كان‌في‌مكة
٩٥	١١	أو القصير	أو التقصير
		بصف	بنصف
١٠٠	١٥	او عاد تلبسه	أوعادبعدتلبسه
١٠٢	٩	يحذف السطر التاسع ويسجل محله : قال الشيخ البجيرمي : ولأن تعلق العبادة بالزمان‌أشد من تعلقها بالمكان . ا هـ	
١٠٣	١٨	بلا خوف	بلا خلاف
١٠٣	٢١	الاحرامه	الاحرام
١٠٧	١٣	فاذكرا	فاذكروا
١١١	٤	غده الرملي	غده‌عندالرملي
١١١	٧	وإلا يسقط	وإلالم‌يسقط
١١١	١٥	المصب	المحصّب
١٣٧	١٤	العارة	العمرة
١٥١	١٨	تللهم	تحللهم
١٧٨	٢٤	قال حقه	قال في حقه
١٨٠	١٦	غير هـ.م	غيرهم
١٨٢	١١	من انتقاء	من انتفاء
١٨٣	١١	إلى ي‌الحليفة	إلى‌ذي‌الحليفة
١٨٥	٧	النبي	الذي
١٩١	١٠	جانجاً	جانحاً
١٩٥	١	محصةً	محصّلاً

وهناك أخطاء أخرى يسيرة لا تخفى على القارىء